جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

المقاربة الجزائرية لمعالجة قضية الصحراء الغربية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ل.م.د في شعبة العلوم السياسية تخصص:دراسات مغاربية

إعداد الطالبتان:
بومعزة حفيظة
براهمة أم لخير

إشراف الأستاذ:
د.زيدان جمال

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة: ..... حفيظة عياشي..... رئيسا
الدكتور: ..... جمال زيدان..... مشرفا ومقررا
الدكتور:..... أحمد بن عيسى..... عضوا ومناقشا
الأستاذة:.....خيرة حلوي..... عضوا ومناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015م
1437/1436هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

"وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين "

(سورة الحجرات الآية 8-9) صدق الله العظيم

ونحن نتم كتابة بحثنا هذا يحظرنا قول القاضي ابن البيساني في رده عن رسالة للعماد الأصفهاني لقوله:

"إني رأيت أنه ما كتب أحدهم في يومه كتابا ،إلا قال في غده :لو غير هذا لكان أحسن ،ولو زيد ذاك لكان يستحسن ،ولو قدم هذا لكان أفضل ،ولو ترك ذاك لكان أجمل وهذا من أعظم العبر ،وهو دليل على إستلاء النقص على جملة البشر".

شكر وعرفان

" رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين " النمل-19-

الحمد الأول والأخير للعالي القدير الذي أعاننا بالتوفيق منه وأحاطنا بنوره وهدايته ومنحنا نور المواصلة والتحدي لاستحقاق ثمرة هذه السنين من الدراسة والعمل الجاد لانجاز هذه الأطروحة التي سنكون بها خير خلف لخير سلف كما نتقدم من خلال هذه الصفحة البيضاء إلى من كان لنا خير موجه وخير معين لانجاز هذا البحث الأستاذ الدكتور" زيدان جمال" الذي نشكره شكرا خالصا على حسن توجيهه لنا رغم انشغالاته

ومراجعته لهذا العمل وإثرائه بما هو أفضل وأصح

كما نتقدم بالشكر أيضا لأعضاء لجنة المناقشة المحترمة

وإلى جميع أساتذة العلوم السياسية

وإلى جميع عمال المكتبة

وشكرا

حفيظة وأم لخير

-بارك الله فيكم جميعا -

إهداء

الشكر الجزيل و الحمد الكثير لله العلي القدير الذي وفقنا و أعاننا على إتمام هذا العمل.

إنه ليعجز اللسان عن التعبير ولكن سأحاول فهمهم حاولت لن أفي حق هؤلاء إلا من قال الله فيهما: "ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا".

إلى التي أهدتني الوصل دون الخصام ...إلى من ربتني وسقتني من حنينها شهد المنام...إلى التي أرضعتني حنانا وحبا وفيض العطف والمودة...إلى التي سهرت من أجل راحتي أمي العزيزة"عائشة".

إلى رمز النبل والأخلاق ...منبع الجود والكرم...إلى الذي رافقني بإرشاداته وتوجيهاته النيرة طوال المشوار الدراسي، أبي العزيز "بوفلجة".

إلى رمز المحبة والوفاء خالي عبد القادر وزوجته وأبناءه.

إلى شقائق النعمان: رضوان، بلعيد، إبراهيم،بوجمعة، منصورة، شهرزاد، فتيحة، شفاء، ياسمين،دنيا.

وإلى كل أبناءهم.

إلى من تحمل معي مشقة العمل حفيظة، فاطمة، أمينة، فايزة، خديجة، زينب، أمينة.

إلى روح جدتي و عمي عبد الله رحمة الله عليهم.

إلى كل أصدقاء الدرب وزملاء الدراسة دون استثناء

وإلى كل لأقارب والأهل.

براهمة أم الخير

إهداء

إلى من لا تشبع العين من رؤياه ولا يطيب الخاطر إلا بلقاه، ولا يغفر لنا الرب خلا برضاه على منبع الحنان والتي سهرت الليالي لأجلي،وإلى من علمتني الصبر الجميل، الأمن رآني قلبها قبل أن تراني عيناها إلى مالكة أسراري أمي الغالية "أم الخير" أطال الله في عمرها.إلى روحي أبي رحمه الله.

و إلى الإخوة : خيرة، نصيرة، فضيلة، سليمة، عائشة، سمية، بوزيان، خليفة.

وإلى كل أزواجهم وأبناءهم.

و إلى كل الأهل و الأقارب.

و إلى صديقاتي: فاطمة، أم الخير، زينب، خديجة، خالدية، سعاد،خضرة،مريم.

وإلى أعز وأقرب إنسانة إلى قلبي في الحياة أمينة.

وإلى الأستاذ الفاضل له الشكر الكبير "زيدان جمال".

وإلى كل من اتسعت ذاكرتي لذكراهم ولم تتسع مذكرتي لكتابتهم.

حفيظة بومعزة

مقدمة

مقدمة:

تعتبر قضية الصحراء الغربية إحدى قضايا الساعة، والتي هي من اهتمامات المجتمع الدولية بحيث يعود استمرار هذا النزاع إلى تعارض حجتين أحدهما يقدمها المغرب بإدعاء حقوق تاريخية في الصحراء الغربية ، وبأنها جزء لا يتجزأ من أراضيه، والثانية يدافع عنها الصحراويون حيث يؤكدون على حقهم في تقرير المصير.

إن مبدأ حق تقرير المصير من المبادئ الأساسية التي نادى بها القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، إذ أن الأهمية الكبرى لهذا المبدأ تتلخص في حفظ السلام والأمن العالمي، ووقف الحروب وحل الخلافات والنزاعات الدولية ،ولا شك أن الصحراء الغربية من مناطق النزاع في الأمم المتحدة التي لم تستفد من حق تقرير المصير بعد الانسحاب الإسباني أو بعد الغزو المغربي.

إن أهم ما يميز النزاع في الصحراء الغربية هو أنه نزاع بين طرفين عربيين مسلمين إلا أن هذه القواسم المشتركة لم تكن يوما من أسباب حل النزاع، فالتجاهل العربي الإسلامي واضح سواء على الساحة الإعلامية أو الرسمية ، فمن بين كل المبادرات المقدمة لحل النزاع لا نجد مبادرة تبنتها الجامعة العربية أو منظمة المؤتمر الإسلامية.

لقد استطاعت الأدلة الإعلامية الضخمة للمملكة المغربية أن تظهر النزاع على أنه تمرد داخلي من المغرب استقلته الجزائر لتخلق أزمة دائمة للمغرب ، وتوجه تبنته السلطة المغربية لإقصاء الصحراويين من النزاع ، إلا أن الطرف الصحراوي المتمثل في جبهة البوليساريو واجه قوة النظام الملكي المغربي ونفوذه السياسي والإعلامي ومبرزين للعالم زيف المغالطات والتضليل من قبل النظام المغربي.

ومن وجهة نظر الصحراويين، ظل التناول الإعلامي للقضية الصحراوية أسير نظرة أحادية الجانب متجاهلة موقف الطرف الآخر، ويمكن القول أن التناول الإعلامي العربي للقضية الصحراوية تتراوح بين تزييف الحقائق وبين التجاهل التام.

لذلك ضرورة تمكين الشعب الصحراوي من تقرير مصيره.

أدبيات الدراسة:

إن موضوع قضية الصحراء الغربية شهد العديد من الدراسات العلمية والبحوث الأكاديمية فقد تناولها البعض من عدة زوايا مختلفة من حيث التأثير على المنطقة المغربية وتهديد الاستقرار ومن بين أهم هذه الدراسات:

- **دراسة إسماعيل معراف:** بعنوان **الصحراء في الأمم المتحدة وحديث في الشرعية**، هذا الكتاب الذي تعرض للأهمية الاقتصادية لمنطقة الصحراء الغربية، وموقف جميع أطراف النزاع سواء

المباشرة وغير المباشرة كما تعرض بالتحليل والتفصيل إلى جهود الأمم المتحدة لتسوية هذا النزاع مشيرا إلى العلاقات الجزائرية في إطار هذا النزاع.

- **دراسة عمر صدوق:** بعنوان **قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية،** دراسة قانونية وسياسية، والذي تناول فيه قضية الصحراء الغربية بالتفصيل منذ الاستعمار وإلى غاية الجهود المبذولة لتسوية الأزمة.
- **دراسة عمر سعد الله:** بعنوان **الوجيز في حل النزاعات الدولية الجزائرية،** هذا الكتاب الذي تناول فيه الإعلان عن الجمهورية العربية الصحراوية، وكذلك تناول فيه مفهوم النزاع الدولي وعلاقته ببعض المفاهيم المشابهة به.

وكذلك دراسة بعض المذكرات نذكر من بينها:

- **دراسة مذكرة كروم محمد الصالح:** بعنوان **سياسة المملكة المغربية في الصحراء الغربية (1975-2010)**،رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية سنة 2011،تناولت هذه المذكرة أهم المواقف أطراف النزاع من قضية الصحراء الغربية.
- **دراسة مذكرة بوزرب رياض:** بعنوان **النزاع في العلاقات الجزائرية المغربية (1963_ 1988)،** رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية سنة 2008،هذه المذكرة تناولت النزاع الحدود بين الجزائر والمغرب وأهم المواقف من قضية الصحراء الغربية.
- **دراسة مذكرة حشمان مباركة:** بعنوان**تأثيرالنزاع في الصحراء الغربية على العلاقات الجزائرية المغربية** ،رسالة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية سنة2014-2015،هذه مذكرة تناولت مدى تأثير وإنعكاس هذه القضية على دول المغرب العربي خاصة بين الجزائر والمغرب.

الأهمية العلمية والعملية:

لهذه الدراسة أهميتين هما:

- **الأهمية العلمية:**تكمن هذه الأهمية في محاولة الباحث ورغبته في اختبار بعض الفرضيات لمعرفته العلمية المستقبلية قد تكون نواة تأسيسية معرفية للوصول إلى نهائي من قضية الصحراء الغربية.
- **الأهمية العملية:** باعتبار تخصصنا في دراسات المغاربية والموضوع المتناول يدخل ضمن الإطار الجغرافي المغاربي، والذي يعتبر مجالا حيويا للأمن القومي الجزائري ، فمعرفة الأطراف الحقيقية لنزاع الصحراء الغربية و الآليات المنتهجة من طرف المغرب يندرج ضمن إطار ما يعرف بالدراسات الإستراتيجية.

دوافع اختيار الموضوع:

ترجع دوافع اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية كانت وراء اختيار موضوع الدراسة.

الدافع الذاتي:

- لفت الانتباه لهذا الموضوع :بما أن قضية الصحراء الغربية قضية الساعةالأكثر شيوعا التي اهتمت بها منظمة الأمم المتحدة وكذلك الجزائر باعتبارها دولة ضمن ترابها المغربي العربي.
- تنوير الطلبة الجزائريين في جامعة سعيدة بالقضية الصحراوية.
- إثراء كلية الحقوق والعلوم السياسة بجامعة سعيدة بهذا الموضوع حتى يأتي زملاء آخرون يستفيدون منه.

الدافع الموضوعي:

- كون هذا النزاع هو آخر قضية تصفية الاستعمار في القارة الإفريقية
- ظهور معطيات جديدة على الساحة العربية أهمها الربيع العربي والحرية كمطلب للمواطن العربي.

صعوبات الدراسة:

- تكمن الصعوبات هذا الموضوع في النقاط التالية:
- موضوع حساس جدا.
- عدم القدرة في الحصول على المعلومات نظرا لسريتها و خطورتها.
- قلة الكتب العلمية المتخصصة في هذا الموضوع.

إشكالية البحث:

من القضايا التي شهدت طرحا كبيرا في الساحة الدولية هي قضية الصحراء الغربية ، والتي كانت لها آثار وانعكاسات على كل من الجزائر والمملكة المغربية بوجه خاص وعلى الإتحاد المغاربي بوجه عام. من هنا تتمحور إشكالية البحث حول سؤال رئيسي هو: **ما هي المقاربة الجزائرية لتسوية النزاع في الصحراء الغربية؟**

وبمعنى آخر: **ما هي الجهود والإمكانيات المبذولة من قبل الدولة الجزائرية لمعالجة الأزمة الصحراوية؟**

أما الأسئلة الجزئية لهذا الموضوع تتمثل في:

- إلى أي مدى ساهمت الجهود الدولية والإقليمية في حل نزاع الصحراوي المغربي؟
- فيما تكمن خلفيات الأمم المتحدة في طرحها لمشروع السلام في الصحراء الغربية؟
- كيف ساهمت الجزائر في تدعيم القضية الصحراوية؟

حدود الدراسة:

لهذه الدراسة مجالين هما:

- **المجال الزماني:** انحصر مجال الدراسة لهذا الموضوع في الفترة الزمنية الممتدة منذ استقلال كل من الجزائر والمغرب إلى غاية يومنا هذا.
- **المجال المكاني:**تضمنت الدراسة مناطق مهمة في المغرب العربي وهي الجزائر، المغرب والصحراء الغربية.

فرضيات الدراسة:

- **الفرضية الأولى:** لقد تنوعت المواقف الدولية بين مؤيدة ومعارضة لحل التسوية المتعلقة بحق تقرير مصير الصحراء الغربية.
- **الفرضية الثانية:** محاولة الأمم المتحدة إلى إيجاد العديد من المشاريع لحل القضية الصحراوية، المتمثلة في مشروع جيمس بيكر ومشروع السلام (الاستفتاء).
- **الفرضية الثالثة:** إمكانية الوصول لمخرج و تسوية توفيقية انطلاقا من دخول طرفي النزاع في المفاوضات المباشرة تحدد فيها صيغة تعاونية و تكاملية لدولتين ذات سيادة مستقبل في إطار ثنائي أو في إطار وحدة المغرب العربي.
- **الفرضية الرابع:** إيجاد صيغ وإجراءات أخرى يتم الإتفاق عليها تؤدي في آخر المطاف إلى تجسيد وتطبيق مبدأ الشرعية الدولية المتمثل في حق الشعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره عبر الإستفتاء.
- **الفرضية الخامسة:** سعي الجزائر إلى إيجاد دعم دولي لقضية الصحراء الغربية.

الإطار المنهجي للدراسة:

يستدعي طبيعة الموضوع المدروس والذي يمتاز بالتعقد والتشابك استخدام منهجية للإحاطة والإلمام بمختلف جوانب الموضوع وهما: المنهج التاريخي والمنهج الوصفي:

- **المنهج التاريخي:** وهو المنهج التاريخي الذي يستند إلى الأحداث التاريخية في فهم الحاضر والمستقبل، إذ لم يمكن فهم إدراك أية حالة سياسية إلا بالعودة إلى جذورها التاريخية وتطوراتها سواء كانت حالات سلبية أو حالات إيجابية، نظرا لدراسة قضية الصحراء الغربية والتطرف إلى الاحتلال الإسباني لها.
- **المنهج الوصفي:** هو المنهج الذي يصف الظواهر وصفا موضوعيا، ويحلل ويفسر الظاهرة من خلال معرفة مساحتها وسكانها وتضاريسها وموقعها بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل لها.

الإقترابات المنهجية:

لقد تم الاعتماد من خلال دراستنا لهذه القضية على الإقترابات التالية:

- **الإقتراب القانوني:** حيث يركز في دراسته على الأحداث والمواقف والعلاقات و الجوانب القانونية أي على مدى التزام تلك الظواهر بالمعايير والضوابط المتعارف عليها والقواعد المدونة وغير المدونة، إذ يستخدم هذا الاقتراب في كيفية معالجة قضية الصحراء الغربية بالنظر إلى أطرافها المباشرة وغير المباشرة.
- **الاقتراب المؤسساتي:** سيتم الاعتماد عليه لأنه يهتم بدراسة قضية الصحراء الغربية اتجاه منظورها الدولي والإقليمي المتمثل في محكمة العدل الدولية، منظمة الأمم المتحدة.
- **الاقتراب النخبة:** من خلال دراستنا لهذا البحث، يمكن الاعتماد على اقتراب النخبة الذي تطرقنا فيه إلى الجذور التاريخية لقضية الصحراء الغربية مع ذكر أهم معطياتها (جغرافية، طبيعية، بشرية).

خطة الدراسة:

من خلال الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية تم تقسيم الدراسة إلى **ثلاث فصول:**

- **الفصل الأول** اشتمل على الجذور التاريخية لقضية الصحراء الغربية، وإلى معطياتها العامة. وكذلك تطرقنا فيهإلى النزاع وعلاقته ببعض المفاهيم المشابهة له.
- **الفصل الثاني** فقد تناولنا فيه التطور التاريخي في الصحراء الغربية، وقد تطرقنا فيه أيضا إلى الخلفيات التاريخية لمشكلة الصحراء الغربية. وكذلك إلى أهم المواقف المباشرة وغير المباشرة لحل النزاع الصحراوي.

في حين تم التركيز في الفصل الثالث على إستراتيجية الطرح الجزائري في تسوية أزمة النزاع الصحراوي المغربي، وقد تناولنا في هذا الفصل مضمون الطرح الجزائري (جيمس بيكر، الاستفتاء)، وإلى تدهور العلاقات الجزائرية المغربية والمشكلة الصحراوية، وكذا الجهود والإمكانيات المبذولة من قبل الدولة الجزائرية لمعالجة الأزمة الصحراوية. وفي الأخير، نسأل المولى القدير، أن نكون قد وفقنا في إنجازنا لهذا العمل البحثي، قله الحمد في الأول والآخر.

الفصل الأول

الجذور التاريخية لقضية الصحراء الغربية

تعتبر قضية الصحراء الغربية من النزاعات المعقدة حيث كانت بداياتها تعود إلى وصول عدد من القبائل الرحل إليها، وكانت خاضعة منذ الفتح الإسلامي للنفوذ المغربي ولكن المغرب اضطر إلى التراجع نحو حدوده في نهاية القرن الخامس عشر عندما أصبح مهددا شمالا بالغزو الإسباني وشرقا بالغزو التركي، وكذلك بالغزو البرتغاليين الذين بدؤوا يوجهون نشاطهم نحو إفريقيا بحثا عن طريق للهند، وكانوا أول شعب يصل إلى الصحراء الغربية سنة 1432 وأطلقوا على المنطقة اسم " وادي الذهب "[1].

لقد اقتنعت إسبانيا بالسيطرة على حزام ساحلي ضيق في المنطقة منذ عام 1941 ولكن استعمارها بدأ 1884 – 1886 عندما تمكن " أميليوبونيللي " من الاستيلاء على وادي الذهب، حيث أنشأت إسبانيا فيما بعد مدينة " فيلا شينووس ".

واتخذت منها عاصمة للإقليم وقد أعلنت إسبانيا استيلاءها على منطقة الصحراء في مؤتمر برلين(1884 – 1885) الذي انعقد للتنسيق بين الدول الاستعمارية في إفريقيا، ولم يستقر الأمر عند إسبانيا إلا في عام 1934 عندما اعترف الفرنسيون لإسبانيا بمنطقة احتلالهم، ومنذ ذلك الوقت أصبحت طرفاية والعيون ووادي ذهب تابعة لإسبانيا.

تأسست جبهة البوليساريو في 10 ماي 1973 وكان أول عمل عسكري لها في 20 نوفمبر 1975 ضد الاستعمار الإسباني.

وكان أوائل المستقرين فيها من أصل أمازيغي وسوداني (الزنوج الأفارقة) وفي القرن الخامس قبل الميلاد لما استقر الفينيقيون بشمال إفريقيا امتد نفوذهم إلى ساحل المحيط الأطلسي، فوصلوا حتى " رأس جوبي " كما بلغوا خليج فينيا[2].

وفي منتصف القرن الرابع قبل الميلاد زحفت قبائل صنهاجة على الإقليم وتم إجلاء بعض السكان الذين كانوا ينتمون إلى الحواثين والزنوج السود.

وقد تكونت عدة إمارات منها إمارة " أدرار في موريتانيا[3]، وإمارة البراكنة وإمارات قانت وإمارة كونتا وإمارة الحوض وإمارة ترلوزا.[4]

---

[1]– ليلى بديع عناتي، **البوليساريو قائد و ثورة**.بيروت:دار المسيرة،سنة 1978، ص 15

[2] عمر صدوق، **قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقاتالدولية**.الجزائر:ديوان مطبوعات الجامعية، ص 22.

[3] موريتانيا معناها أرض "المور" و" المور" هم سكان الغربيين لأن لفظ "المور" أطلقه الرومان واليونان على سكان شمال وغرب إفريقيا أي سكان المرتفعات ويطلق منذئذ على سكان موريتانيا اسم مور (maures) كما تعرف موريتانيا عند العرب بـ " بلاد الشنقيط" التي هي مدينة في منطقة "ادارا" (موريتانيا).

[4] صدوق، **مرجعسابق**، ص 22.

انعقد مؤتمر مدريد يوم 14 نوفمبر 1975 حيث انبثق عنه الاتفاق الثلاثي بين إسبانيا والمغرب وموريتانيا والذي نص على:

- إنهاء الوجود الإسباني في فترة أقصاها 28 فبراير 1976 على أن يوضع الإقليم حتى ذلك الوقت تحت الغدارة الثلاثية، وقيل أن تتبع هذا الاتفاق معاهدة أخرى سرية تتعلق باستقلال الفوسفات.
- 16 أكتوبر 1975 قام المغرب بتنظيم مسيرة خضراء نحو الصحراء الغربية وهي بمثابة الاحتلال السلمي للإقليم، مما سرع بالانسحاب الإسباني 1976.
- أعلنت جبهة البوليساريو في 27 فبراير 1976 قيام الجمهورية الصحراوية واعترفت بها الجزائر وليبيا.[1]

وفي 1978 أعلنت موريتانيا الانسحاب من الصحراء الغربية بسبب الخسائر التي لحقتها إثر تركيز هجمات البوليساريو عليها باعتبارها الطرف الأضعف لتعترف فيما بعد بحق الصحراويين في تقرير مصيرهم وبدأ الانسحاب الفعلي سنة 1979 لتنحصر المشكلة في جبهة البوليساريو والمملكة المغربية.

المبحث الأول: الإطار الجيواستراتيجي للإقليم الصحراء الغربية

[1] عناتي، **مرجع سابق**، ص 16 .

لا يمكن الحديث عن خلفيات وحيثيات النزاع بدون محاولة معرفة المعطيات الخاصة التي تتفاعل فيها القضية الصحراوية ذاتها، فهذه الدراسة تثار من منطلق جيوستراتيجي واقتصادي وبشري، وهذا حتى يتسنى لنا معرفة ما إذا كانت هذه القضية تستدعي إدراجها تحت خانة الشعوب الساعية إلى تقرير مصيرها بشكل طوعي[1]، حيث أن أزمة الصحراء الغربية هي نتاج لسلسلة من ترسبات تاريخ معقد فهي تمثل أحد أهم وأطول وأعقد الصراعات التي عرفتها إفريقيا ولا تزال، ويتطلب الحديث عن قضية بهذا العمر والتعقيد، التذكير بالحقائق الأساسية المتعلقة بها من أرض وسكان وتاريخ وموقع جيوبوليتيكي.

المطلب الأول: الجغرافية الطبيعية

تدرس الجغرافية الطبيعية للصحراء الغربية من حيث:

1- الموقع والمساحة:

تقع الصحراء الغربية في الشمال الغربي لإفريقيا، يحدها شمالا المغرب، وغربا المحيط الأطلسي، وجنوبا موريتانيا، وشرقا الجزائر، وتبلغ مساحتها حوالي 266 ألف كم^2 ويبلغ طول ساحلها 1062 كم بينما حدودها البرية تصل إلى 2045 كم ،منها مع موريتانيا 1570 كم، ومع المغرب والجزائر 475 كم. ولقد تم إقرار هذه لحدود في إطار سلسلة من المعاهدات بين الدول.

وبالنسبة للموقع الإستراتيجي نحدد المنطقة بخطي طول 8° و20°، وبخطي عرض 28° و20° ويمر خط الطول 16° على مدينة الداخلة، في حين يشكل خط الطول 12° الجزء الأوسط من حدود الصحراء مع موريتانيا، وبذلك تكون الحدود الطبيعية لمنطقة الصحراء الغربية من الشمال المغرب الشمالي، ومن الجنوب رأس كانسادور – الكويرة، ومن الغرب المحيط الأطلسي، ومن الشرق صحراء تندوف في الجزائر[2].

2- التقسيم الجغرافي للإقليم :

2-1 منطقة طرفاية: وعاصمتها الأساسية طانطان، وتبلغ مساحتها 265 ألف كلم^2، يحدها من الشمال وادي درعة ومن الشرق خط طوله 11 غرب (خط غرينيتش)، ومن الشمال والغرب يحدها المحيط الأطلسي.

2-2 منطقة الساقية الحمراء: وعاصمتها العيون وتبلغ مساحتها 82 ألف كلم^2، تمتد جنوبا حتى خط عرض 26.

---

[1] إسماعيل معراف، **الصحراء الغربية في الأمم المتحدة والحديث عن الشرعية الدولية**.الجزائر :دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع: سنة 2010، ص 17.

[2] حافظ صلاح الدين، **حرب االبوليساريو**.الجزائر: دار الوحدة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة 1991، ص47.

2-3 منطقة وادي الذهب: وعاصمتها مدينة الداخلة، وتصل مساحتها 190000 كلم^2، يحدها شرقا خط طوله 12 غرب (خط غرينتش) وتمتد إلى مدار السرطان حيث تصبح الحدود على شكل دائرة مع موريتانيا[1].

3- المناخ:

وفيما يخص المناخفإن الصحراء الغربية يسودها مناخا معتدلا وهذا نظرا لوقوعها بمحاذاة ساحل الأطلسي الذي يزودها بالجو اللطيف أما من حيث الحرارة فإنها تصل ما تحت الصفر، في الليل، بينما يكون العكس في النهار تصبح كموجة من الرمال المحترقة وتصل بها الحرارة إلى 51 درجة، في حين أن المنطقة تعاني من قلة الأمطار كباقي الصحاري الأخرى، حيث لا تترك الأمطار طول سنوات عديدة ومتوالية، مما يخلق جفافا كبيرا، وحتى إن سقطت الأمطار فإن متوسطها الطبيعي يصل إلى 43 ملم في العيون و40 ملم في الداخلة، و30 ملم في القويرة[2].

أما حسب الدكتور عمر صدوق المناخ برد جدا شتاءا وحار كذلك صيفا، وإداريا تم تقسيم الإقليم الصحراوي حاليا (منذ إعلان الجمهورية عام 1976) إلى ثلاث ولايات هي: ولاية العيون، ولاية سمارة وولاية الدخلة [3].

4- الثروات الطبيعية:

لقد ارتفعت الأهمية الإستراتيجية للصحراء الغربية مع تطور مفهوم الجيوبوليتيكي وشيوع الميل إلى تطبيق نظريات المجال الحيوي حيث ساعدت الثروات البحرية التي تزخر بها شواطئ الإقليم واكتشاف الفوسفات وغيرها من المعادن الأخرى (كالحديد والأورانيوم، البترول والغاز الطبيعي) في استمرار تشبث إسبانيا بالصحراء الغربية حيث كانت بالنسبة لهم الكنز الواعد اقتصاديا لإسبانيا، وهذا حسب ما قاله وزيرها"ألبرتو مارتين أزتفلوا" عام 1945.

منذ أن تم اكتشاف المخزن الهائل للفوسفات أصبح وسيلة جذب المستثمرين الشركات الكبرى ومن أهم الثروات الطبيعية ما يلي:

1-4 الفوسفات: اكتشفت سنة 1963 أراضي فوسفاتية بالساقية الحمراء على امتداد 250 كلم وقد قدرت احتياطها بـ 10 مليارات من الأطنان، وخاصة منطقة بوكراع التي يصل احتياطها 1.7 مليار من الأطنان، كما يعتبر من أفضل الفوسفات في العالم ولا يتطلب استخراجه سوى عمليات بسيطة، نظرا لوجوده على عمق قليل، مما يجعل تكاليف استخراجه لا تتطلب أموالا كثيرة.

---

[1] معراف، **مرجع سابق**، ص 65.

[2] **مرجع نفسه**،ص 65- 66.

[3] صدوق، **مرجع سابق**، ص 14.

وقد قامت إسبانيا بتأسيس شركة يبلغ رأسمالها 150 مليون دولار أطلق عليها شركة الفوسفات لبوكراع، وذلك لاستخراج الفوسفات على طول حزام يتجاوز 100 كلم ويربط أحد مناجم في منطقة بوكراع بمدينة العيون على المحيط الأطلسي، وقد قدرت قدرته الإنتاجية ب 3 ملايين طن حتى سنة 1972 ومع احتمال زيادة 6 ملايين طن عام 1976[1].

2-4 الحديد والأورانيوم: لقد اكتشفت الأبحاث الإسبانية منجما بناحية "أزميلة أغراشة" واحتياطه يفوق 70 مليون طن ومحتواه من مادة يبلغ 13,6 % وهو محتوى مرتفع جدا الشيء الذي يمهد لاستعماله مباشرة، وقد أرسلت منه 300 ألف طن في البداية التجربة وشرع في استغلاله وتصديره خاما إلى كناريا، وإسبانيا كما أنه أعلن في نهاية الستينات عند وجود الأورانيوم بمنطقة السارة، وإن كانت لم تحدد هذه الكمية [2].

3-4 البترول والغاز الطبيعي: بدأت عملية البحث والتنقيب مع بداية 1960 حيث منحت الحكومة الإسبانية رخص تنقيب للشركات الغربية على مساحة 100 ألف كلم^2 ومساحة مائية تقدر بمليون و600 ألف هكتار بحرية أي ما مقداره من التكاليف 170 مليون دولار وقد اكتشفت الشركة الفرنسية " GGG " البترول في ناحية أم الواد والغاز الطبيعي في "أوديات أم كفة "

ولكن من المؤكد أن الصحراء الغربية تضم أحواض رسوبية تمتلك المؤهلات الجيولوجية والتركيبية التي تضعها في الأحواض البترولية وهي حوض داخلي واحد وهو حوض تندوف (شمال الشرقي) وحوضان ساحليان هما (حوض العيون، طرفاية) شمال الغربي، والحوض الموريتاني السنغالي (جنوب غرب)[3].

أولا: حوض تندوف

يقع في الأراضي الصحراوية ومن هذا الحوض الرسوبي الذي يمتد داخل الأراضي الجزائرية شرقا، المغربية شمالا والموريتانية جنوبا مشكلا بذلك انخفاضا كبيرا تبلغ مساحته 1000 كلم^2 تقريبا بطول 875 كلم وعرض يقارب 250 كلم ولقد تم حفر 9 أبار عميقة و27 بئر قليلة العمق في الستينات من القرن الماضي في القسم الصحراوي من حوض تندوف، وأحد هذه الآبار حفر سنة 1965 في منطقة "أوديان أم ركبة "،وقدرت حينها القدرة الإنتاجية للبئر المذكور بـ 8490 متر مكعب من الغاز الطبيعي.

---

[1] ليلى خليل بديع، **أضواء و ملامح من الساقية الحمراء ووادي الذهب**.بيروت: دار النشر والتوزيع ،سنة 1976، ص 34.

[2] خليل بديع ،**مرجع سابق**، ص 37 .

[3] محمد محرز لعماري، **القضية الصحراوية لتاريخ الصحراء الغربية**.الجزائر :دارالمؤسسة للطباعة ، سنة2007، ص 31 .

ثانيا: حوض العيون

يبدأ شمال مدينة الطرفاية جنوب غرب المغرب ويستمر في اتجاه جنوب غرب شاملا جزء كبير من أراضي الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ومياههما الإقليمية من "زمور" وحتى "رأس بارباس" جنوب مدينة الداخلة مغطيا بذلك مساحة قدرها 460 ألف كلم^{2}تقريبا ولقد عثر على البترول في بئرين من بين ثمانية أبار في القسم البحري لمنطقة الطرفاية، إذ عثرت على البترول من نوع الثقيل على عمق 2088 م وحسب شركة إنتربرايزاويل (1998– 1999) فإن المنطقة تمتلك إمكانية بترولية كفيلة بجعلها إقليما بتروليا كبيرا.

ثالثا: الحوض الموريتاني السنغالي

يعتبر أكبر الأحواض القارية في شمال إفريقيا يمتد من "بلباس" جنوب مدينة داخلة في الصحراء الغربية ليضر المناطق الساحلية جنوب غرب الصحراء الغربية وغرب موريتانيا، السنغال، غامبيا بيساء وتبلغ مساحتها 425068 ألف كلم في القسم الواقع في التراب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية من الحوض السنغالي الموريتاني فلم تحفر إلى بئر واحد هو بئر (97–1) الواقعة بين رأس بارباس من الرأس الأبيض على اليابسة في حين تم حفر 13 بئر، موريتاني ونهاية 2006 دخلت نادي الدول المصدرة للبترول[1].

5– الثروة السمكية:

تشكل الثروة الحقيقية للصحراء الغربية، حيث تعتبر السواحل الصحراوية من أغنى السواحل السمكية في المحيط الأطلسي بإفريقيا، وهذه الثروة كانت من أسباب الأطماع الاستعمارية وعلى رأسها البرتغال التي أنشأت محطة للصيد، سمتها " ودان " وانجلترا وإسبانيا التي كونت شركة الكناريو الإفريقية، الممولة من طرف الشركة التجارية الإسبانية التي تهدف إلى استغلال الشواطئ السمكية، تبادل تجاري، حماية لجزر الكناري.

وقد استخدمت إسبانيا أحدث الوسائل التقنية لاستغلال الثروة السمكية، وذلك على مسافة 500كلم^2 وأنشأت لهذا الغرض في عام 1960 أسطولا بحريا يحتوي على 500 قارب بحري ولندرك أهمية هذه الثروة والمقادير التي كانت تستخرجها السلطات الإسبانية نسوغ الأرقام التالية: في سنة 1959 استخرجت إسبانيا من السمك ما مقداره 5919 طنا وفي سنة 1960 استخرجت أيضا من السمك ما مقداره 15227 طنا وقد أصبحت الثروة السمكية تشكل مصدرا أساسيا للدولة الإسبانية، ويستنتج ذلك من خلال جريدة "أريبيا" الإسبانية التي رأت بأن الثروة السمكية في الصحراء ذات أهمية قصوى بالنسبة للاقتصاد الوطني الإسباني.

[1] محرز لعماري،**مرجع سابق** ، ص 32.

والجدير بالذكر أن صيد السمك في هذه المنطقة لم يقتصر على إسبانيا وحدها وإنما سمح لعدة بواخر يابانيةوفرنسيةوكورية (كورية جنوبية)، وهولندية ويونانية ودانماركية، بحرية الصيد على السواحل الصحراوية، مما شكل خطورة كبيرة على هذه الثروة المهددة بالانقراض[1].

6- الثروة المائية:

يؤكد الخبراء الجيولوجيون أن الصحراء على الرغم من أنها عائمة على بحر من خيرات الاقتصادية فهي أيضا عائمة على بحر من ماء الغرب بين طبقات التراب والمعادن ، صخور فضلا عن توفر الآبار في ريفها وباديتها، وفي إقليم الساقية الحمراء حيث تعتبر بمثابة شريان مائي طويل مسافة 450 كلم.[2]

7- الثروة الحيوانية :

تعتبر تربية الماشية عصب سكان الصحراء حيث تحتل الدرجة الأولى في حياة الاقتصاد الصحراوي، فجعل الصحراويين يهتمون بالرعي وتربية الإبل بكثرة، لأن طبيعتها تساعد على تحمل العطش والحرارة، هذا بالإضافة إلى أهمية وبرها الذي يصنع منه الخيام والألبسة مثل "البرانيس الوبرية المشهورة" "والغالية الثمن أما الأغنام والماعز فتوجد بكثرة على السواحل والمناطق المعتدلة، حيث توجد السهول المخفضة المنبتة للأعشاب.

إن الثروة الحيوانية تمد الصحراوي بالصوف واللبن الأغنام وشعر الماعز، الذي هو أيضا يستخدم في صنع الخيام، ولأخذ صورة أكثر وضوحا على أهمية الثروة الحيوانية تقدم الأرقام التالية: ففي الساقية الحمراء وحدها كان يقدر عدد الإبل سنة 1946 ب 50 ألف جمل و650 ألف مابين غنم وماعز أما في سنة 1949 فيقدر عدد الإبل ب 32 ألف رأس من الغنم والماعز، وهكذا في ظرف ثلاث سنوات فقط تدهورت تربية المواشي.

ويمكننا من خلال الجدول التالي أن نلمس مدى التغيرات التي طرأت على الثروة الحيوانية.[3]

الأعوام	1960	1961	1962	1963	1964
الإبل	49884	24130	10150	24300	24625
الغنم	26278	6808	2920	5204	8630

[1] خليل بديع، **مرجع سابق**، ص 34- 35.

[2] محزر لعماري ، **مرجع سابق**، ص 35 .

[3] خليل بديع، **مرجع سابق**، ص 37 .

الماعز	48908	35443	6850	35200	24100
الحمير	817	867	241	790	517
منوعات	180	123	24	139	546

المطلب الثاني: الجغرافية البشرية

1- السكان:

هناك اختلاف كبير حول تعداد سكان الصحراء الغربية، وفيما يلي عرض لبعض التقديرات:

- حسب تقدير سنة 1958 فإن عدد السكان يتراوح ما بين 23 و30 ألف نسمة.
- سنة 1964 قدر العدد ب 100 ألف نسمة، وحاليا يكون العدد قد وصل إلى نصف مليون على الأقل ومنهم حوالي 150 ألف لاجئ يعيشون على طول الحدود الجزائرية.
- في 16 نوفمبر 1966 تدخل ممثل المغرب في منظمة الأمم المتحدة وقال بأن عدد سكان الصحراء الغربية هو 150 ألف نسمة.
- سنة 1967 كان العدد 30 ألف نسمة منهم 6 آلاف ساكن في العيون.
- سنة 1970 سجل روني بليسير (Renépalissier) المختص في شؤون إفريقيا الإسبانية والبرتغالية الحقائق التالية حول سكان الصحراء الغربية.
- عدد الأوروبيين يقدر ب 25 ألف شخص من بينهم 15 جندي إسباني،أما عدد سكان مدينة العيون (العاصمة) فهو 4700 نسمة.
- سنة 1971 بلغ العدد حوالي 60 ألف نسمة بمعدل الكثافة شخص واحد في كل 5 كلم^2، وكان عدد الأوروبيين 16.648 منهم 9.000 رجل عسكري يعيشون في مدينة العيون.
- إحصاءات الحكومة الإسبانية لسنة 1974 تقدر العدد ب 74.902 نسمة بالإضافة إلى عدد اللاجئين الذين يقدر عددهم كالتالي 3000 في المغرب و4.000 في موريتانيا 2.400 في الجزائر.
- حسب وزارة الإعلام الصحراوية فالعدد يبلغ 750.000 نسمة سنة 1981.
- سنة 1981 يبلغ العدد حوالي 100 ألف نسمة.
- يبلغ عدد السكان الصحراويين 95019 نسمة منهم 21 % أوروبيين بمعدل الكثافة 0.35 %.[1]

أما التركيب الاجتماعي لسكان الصحراء الغربية فهم من أصل أمزيغي (بربري) وعربي وأقلية من الزنوج السود فهم صحراويين مشربونimprègnes بنفس القيم الخاصة بسكان المغرب

[1] صدوق ،**مرجع سابق**، ص 14- 15 .

العربي الإسلامي، وهم يعيشون على شكل قبائل، حوالي 21 قبيلة (حاليا) ، فكل قبيلة تعمل على مضاعفة قوتها وتماسك أعضائها وزيادة عددهم في مواجهة القبائل الأخرى.[1]

والشعور الوطني السائد كان يبدو في إطار العصبية القبلية بنفس المفهوم الشائع عند العلامة عبد الرحمان ابن خلدون [2] ولغتهم هي اللغة العربية الفصحى في أغلبها، الأجانب (اللهجة الحسانية) التي هي قريبة من اللغة العربية الفصيحة إلا أنها تتم من ألفاظ وعبارات أمازيغية كثيرة ولاسيما بالنسبة لقبيلة العروسين الذين منهم بنو منصور، أما اللغة الأجنبية (الإسبانية) فلا يتحدثها إلا أقلية من المثقفين وخاصة الشباب، وذلك لكون النفوذ الثقافي الإسباني في المنطقة لم يكن ذا شأن يذكر علاوة على أن التعليم الابتدائي الإسباني في البلاد قد دشن لأول مرة عام 1949 بـ 23 تلميذ فقط والمدارس الثانوية الأولى لم تظهر في المنطقة إلا عام 1969.

أما الدين السائد والوحيد في البلاد فهو الإسلام، وأول انتشار له يعود إلى القرن الهجري الأول (القرن السابع الميلادي) حيث وصل المسلمون الأوائل إلى المنطقة دعاة وتجارا، وقد أدى سكان الساقية الحمراء وواد الذهب دورا كبيرا ومشرقا في نشر رسالة الإسلام.

2- المدن:

إن أهم المدن في إقليم الصحراء الغربية كما يتضح من الخريطة السياسية السابقة هي كالتالي :

2-1مدينة العيون: التي هي عاصمة البلاد، وتقع في الشمال الغربي على المحيط الأطلسي.

2-2 مدينة سمارة: تقع في الشمال الشرقي، والتي كانت عاصمة دينية وثقافية، وخاصة في عهد الشيخ ماء العينين الذي جعلها مركزا لنشاطه الديني والسياسي. وكانت بها مكتبة علمية تحتوي على ألاف الكتب منها حوالي 400 كتاب من تأليف الشيخ، فخربها العقيد الفرنسي "موريي" (Mouret) سنة 1913.

2-3 مدينة الدخلة: تقع في جنوب الإقليم على الساحل الأطلسي وهذه المدن الثلاث هي عواصم الولايات الثلاث التي يشتمل عليها الإقليم الصحراوي حاليا اما المدن الأخرى فمنها : حوزة،بوكراع، قلتة زمور، داورة، بوجور، معطى الله، بئر لحلو، عرقوب، شديرية...[3]

وهذه المدن وغيرها تعتبر نقاط تجمع السكان، وخلال فترة الاحتلال الإسباني كان تركيز الاهتمام على المدن الساحلية التي يقيم بها عدد كبير من الأوروبيين.

---

[1] صدوق،**مرجع سابق** ، ص 16 .

[2] العصبية القبلية عند ابن خلدون تعني: الالتحام بالنسب الذي يوجب صلة الأرحام حتى تقع المناصرة والنعرة، إذ أن العصبية مبنية أساسا على هذه النعرة فإذا انتفت النعرة والنصرة فلا فائدة للعصبية، وذلك لأن صلة الرحم طبيعي في البئر إلا في الأقل ومن صلتها النعرة على ذوي القربى وأهل الأرحام، أنظر مقدمة ابن خلدون).

[3] صدوق، **مرجعسابق**، ص 17.

أما شبكة المواصلات مابين المدن المختلفة فضعيفة جدا، إذ يوجد فقط خط واحد للسكك الحديدية يربط مابين مدينة "شديرية" و"سمارة" "بوكراع"(مناجم الفوسفات)، و"العيون" و"رأس بوجادور"ونفسالشيء بالنسبة للطرق المعبدة، أما باقي الطرق فهي قليلة وغير صالحة لأنها غير معبدة (pistes).

وبالنسبة للمطارات فيوجد مطاراناإثنان، أحدها في " العيون" والأخرى في الدخلة "أما الموانئ فثلاثة هي في كل من العيونوالدخلةوبوجادور[1].

المطلب الثالث : إعلان عن قيام دولة صحراوية

إن تكوين الجمهورية الصحراوية يعتبر امتداد أو بالأخرى نتاج عملية استمرار ودعم لجبهة البوليزاريو التي تكونت سنة 1973.

وقبل الإعلان عن تكوين هذه الجمهورية انعقد **مؤتمران** لجبهة البوليزاريو:[2]

- **المؤتمر الأول:** انعقد في الفترة ما بين 5- 10 ماي 1973 بصورة استثنائية وكانت تحت شعار "بالبندقية ننتزع الحرية" وفي هذا المؤتمر أعلن عن تكوين "جبهة البوليزاريو" كحركة تحرير وطنية، كما وضع البرنامج المؤقت للمؤتمر التأسيسي والذي حدد "أسلوب الكفاح المسلح" أداة رئيسية في العمل من أجل الاستقلال.
- **المؤتمر الثاني:** انعقد يوم 24 أوت 1974 تحت شعار "حرب التحرير الوطنية تدعمها الجماهير". وكان الهدف الأساسي لهذا المؤتمر التأكيد عل تحقيق الوحدة الوطنية الصحراوية في الكفاح ضد الاستعمار، وذلك بوضع الثقة الكاملة في الجبهة القائدة له وهي "البوليزاريو".

وبعد هذين المؤتمرين اجتمعت الجبهة بصورة استثنائية في شهر فيفري 1976 لإعلان الجمهورية، وأصدرت الجبهة يوم 27 فيفري 1976 بيانا رسميا في بئر (حلو معلنة عن تأسيس جمهورية تسمى: "الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية" REPUBLIQUE ARABE SAHRAOUIE DEMOCRATIQUE).

وحسب ما ورد في هذا البيان الرسمي، فإن هذه الجمهورية تشكل دولة حرة، مستقلة تدار بواسطة نظام أو نسق وطني، ديمقراطي التوجه وحدويتقدمي، على أساس الدين الإسلامي، فهي دولة عربية إفريقية غير منحازة.

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان الجمهورية العربية الصحراوية.

---

[1] صدوق،**مرجع سابق**، ص 18.

[2] صدوق، **مرجعسابق**، ص 149- 150.

إن الشعب العربي الصحراوي يذكر شعوب العالم التي أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في قرار الجمعية العامة رقم 1514 الصادر عن دورتها الخامسة عشر بتاريخ 14 ديسمبر 1960 المتعلق بـ "الإعلام حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والفقرة الخامسة من هذا القرار تنص على ضرورة اتخاذ إجراءات في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.[1]

لقد هدفت جبهة البوليزاريو من وراء إعلام قيام دولتها، إلى أم لا تترك البلاد عرضة للفراغ الإداري والدستوري بعد رحيل الإسبان عنها انطلاقا من مبدأ رفضها الاعتراف بالشرعية اتفاق مدريد الثلاثي.

إن تلك الخطوة من جانب البوليساريو قد جاءت موفقة في توقيتها وشكلت حاجزا مانعا امام وضع قد يشرع للوجود المغربي، الموريتاني فوق الأرض الصحراوية، فيما لو بقي البديل الوحيد عن الإدارة الاستعمارية الإسبانية، وبهذا العمل دخلت البوليزاريو الدولة دائرة الأضواء والشهرة العالمية أكثر، وهو ما ساعدها في تحركها السياسي والدبلوماسي ضمن الأوساط الرسمية الدولية،وسمح لها بشرح وجهة نظرها باحترام أمام الرأي العام العالمي، والتي جاءت على شكل أطروحة مختصرة مفادها : وجود شعب ودولة في الصحراء الغربية يتعرضان للاعتداء من قبل جيرانها الأقوياء.

أما المغرب الذي بالغ في التقليل من أهمية وشأن البوليزاريوفقد صدم بالوضع المستجد واتهم الجزائر بوضع تلك الدولة، إلا أن الحقيقة هي أن الدولة الصحراوية قد أعلنت بالفعل والاعترافات الدولية[2]

المبحث الثاني: إدارة النزاع في الصحراء الغربية

لقد تعددت معاني النزاع بحسب اختصاص ومجال كل من تناول المفهوم بحيث تعددت بين قانونية وسياسية حيث اختلفت التعريفات حول الأسس والخصائص التي يقوم عليها المفهوم ومنهم من

[1] صدوق، **مرجعسابق**، ص 256.

[2] عمر سعد الله، **الوجيز في حل النزاعات الدولية الجزائرية**.الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2012، ص 12.

اعتمد على مواثيق المحكمة الدولية ومواثيق الأمم المتحدة للخروج من الخلاف، وفيما يلي أهم المضامين المتعلقة بمفهوم النزاع.

المطلب الأول : مفهوم النزاع الدولي وعلاقته ببعض المفاهيم المشابهة له

1 – مفهوم النزاع الدولي:

يعتبر مصطلح النزاع ترجمة لكلمة " CONFLIT " الفرنسية " CONFLICT " الإنجليزية وهما من أصل الكلمة اللاتينية " CONFLICTUS "فإن تحديد مفهومه في الدراسات القانونية له ما يبرره في القانون الدولي، لكونه من مقتضيات الدفاع عن المصالح الذاتية ورد العدوان[1]. ويأخذ النزاع عند بعض الكتاب مثل جوزيف إس ناي JOSEPHS.NY في كتابه"فهم النزاعات الدولية" UNDERSTANDING INTERNATIONAL CONFLICTS معنى العلاقة من الصراع بين الدول،على أساس المصالح المتعارضة في مجال الاقتصاد (علاقات الملكية) ومجال السيطرة والخضوع وإعادة توزيع النفوذ.

ويعبر عنه كينت بولد **kennth boulding** عن هذا التوجه بتعريفه للنزاع على أنه : حالة أو وضعية تنافسية يكون فيها طرفان أو أكثر مدار كان لعدم تطابق محتمل لوضعيتهم المستقبلية، والتي يمكن لأحد الأطراف ان يحتل فيها مكان الآخر ، بما لا يتطابق مع رغباته.[2]

أما النزاعات بين الأفراد فهي تلك العلاقات من التفاعل الاجتماعي بين الأفراد التي تتميز بصراعهم على أساس الحوافز المتعارضة (الحاجات، الأهداف، المثل العليا، القناعات) أو الأحكام (الآراء، النظريات، التقويمات وما شابه ذلك).[3]

ويشير برنامج جامعة ليدن LIDEN حول أسباب انتهاكات حقوق الإنسان في محليته السنوية التي تصدر حول النزاعات الدولية إلى عدة مراحل للنزاعات تمر بها منذ بدايتها وحتى نهايتها، وتبدأ بالمرحلة الأولى التي تسمى بمرحلة الأوضاع السلمية المستقرة والتي تتميز بدرجة عالية من الاستقرار السياسي، تليها المرحلة الثانية وهي مرحلة الأوضاع المضطربة سياسيا ثم المرحلة الثالثة وهي مرحلة النزاع السياسي العنيف وهي مرحلة يتصاعد فيها التوتر إلى أزمة سياسية.[4]

---

[1] سعد الله، **مرجع سابق**، ص 8.

[2] Abdelkrimbeche ,**general .t heotiesofinternationalit , unpublished work** , constantine , 2005. pp 10-11.

[3] سعد الله، **مرجع سابق**، ص 9.

[4] محمد أحمد عبد الغفار، **فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية الدبلوماسية الوقائية وضع السلام**.الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 20 .

يقصد بالنزاع الدولي: " الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين، أو بسبب وجود تعارض في مصالحها الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتبيان حججها القانونية بشأنهما."[1]

وتنشأ المنازعات بين الدول لنفس الأسباب التي تنشأ بها بين الأفرادبالرغم من أن نتائج الأولى تعتبر أشد خطرا أو أعمق أثرا إلى جانب الخلافات البسيطة وسوء التفاهم اللذان قد يطبعان العلاقات بين الدولتين أو أكثر لمدة طويلة أو قصيرة،هناك قضايا تسبب توتراأواحتكاكا بين الدول وبالتالي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أو على الأقل تعكر الهدوء وتخل بالتوازن في العلاقات الدولية.

أمام محكمة العدل الدولية عرفت الخلاف بأنه "عدم الاتفاق حول نقطة قانونية أو واقعة"[2]"تعاكس أو تضاد في الطرح القانوني أو في المصالح بين شخصين" [3].

كما يعتبر النزاع مصطلح مطاط قد يتطابق ومصطلح الصراع في مفهومه العام فهو يشير إلى أوضاع عديدة:

- وجه قتالي عنيف.
- قد يكون ذا وجه عنفي من درجة متوسطة أو بسيطة.
- قد يكون ذا وجه شديد التنافس على الأصعدة السياسية والاقتصادية والحضارية والدعائية والإعلامية والعلمية.
- وقد يكون في حالة تأرجح أي في وضع لا للسلم ولا للحرب[4].

2- علاقته ببعض المفاهيم :

أدى تطور العلاقات الدولية وتنوعها إلى تعدد ظاهرة الصراع لتشمل جميع الدول بغض النظر عن حجمها وموقعها وتأشيرها في السياسة الدولية، كما أن اتساع العلاقات الدولية والتقدم العلمي والتكنولوجي الذي أتاح لشبكة اتصالات واسعة بين الشعوب. ولتفادي الخلط وتشكيل قاعدة مفاهمية للانطلاق منها في هذه الدراسة فقد تطلب ذلك دراسة وتحليل مفاهيم كثيرا ما اقترنت بل واختلطت أحيانا بمفهوم الصراع وتعرف بدلالته. كالحرب والنزاع والتوتر إلا أنها في الحقيقة ليست سوى

[1] مفتاح عمر درباش،**ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات**. " دراسة قانونية حول قضية لوكربي "، ص 13.

[2] محمد بوسلطان،**القانون الدولي العام**.المغرب: دار النشر، ص 115.

[3] **مرجع نفسه** ، ص 117.

[4] محمد بوعشة ، **مدخل إلى إدارة النزاعات الدولية**.الجزائر: دار القصبة للنشر ، سنة 2007، ص 39.

محطات تقع على خط الصراع، تختلف من حيث المضمون والدلالة عن تلك التي يؤشرها الصراع الدولي [1].

2-1 الحرب:

لقد اختلف الفقهاء في تعريف الحرب WAR، وذهبوا في ذلك مذاهب عدة وقد أسهم في زيادة هذا الاختلاف تباين المنظومات القيمية والاجتماعية وطبيعة نظراتها إلى الحرب كوسيلة لتحقيق أهداف معينة.

فالحرب: هي "قتال مسلح بين الدول يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية أو قانونية أو اقتصادية أو عسكرية"، ويظهر من خلال هذا التعريف أن للحرب **خصائص** تتمثل في:

- أن الحرب قتال بين الدول، فهي تختلف عن الحرب الأهلية أو الحملات المسلحة ضد الثوار لأنها قتال بين قوات حكومية للدول.
- أن يكون هذا القتال قتالا مسلحا بين قوات عسكرية للدولتين المتحاربتين.
- تهدف الحرب إلى تحقيق غرض معين سواء كان هذا الغرض سياسيا أم قانونيا أم عسكريا.
- تجرى الحرب وفق قواعد حددها القانون الدولي، وهذه القواعد إما أن تكون قواعد عرفية أو اتفاقات دولية[2].

2-2 الخلاف:

للخلاف **معنيين** هما: المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

أولا المعنى اللغوي: مصدر خالفا، كما أن الاختلاف مصدر اختلف، وهو المضادة وقد خالفه مخالفة وخلاف، ونخالف الأمران واختلفا، لم يتفقا، وكل ما لم يتساوى فقد تخالفا واختلف لقوله تعالى:" **والنخل والزرع مختلفا أكله** "[3].

إذا: الخلاف والاختلاف في اللغة : ضد الاتفاق، وهم أعم من الضد، قال الراغب الأصفهائي:"الخلاف: أعم من الضد، لأن كل من ضدين مختلفين، وليس كل مختلفين ضدين".

---

[1] خالد المعيني، **الصراع الدولي بعد الحرب الباردة**.بيروت: دار الحيوان للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة أولى، سنة 2009، ص 55.

[2] **مرجع نفسه** ،ص 56.

[3] الآية القرآنية: سورة الأنعام الآية 141.

ثانيا المعنى الاصطلاحي: الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الأخر في حاله أو قوله، وكما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع، استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، لقوله تعالى:" **فاختلف الأحزاب من بينهم**"[1].

وعليه فيكون الخلاف والاختلاف في الاصطلاح هو: "أن يذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الأخر".

أو هو: " منازعة تجرى بين المتعارضين، لتحقيق حق أو لإبطال باطل ".[2]

2-3 الصراع الدولي:

نجد أن النزاع Dispute هو الخلاف بين اتجاهات دولتين أو أكثر حول مسائل أو قضايا محددة، ويمكن أن ينشأ بين الأفراد والجماعات داخل الدولة الواحدة.

أما الصراع (conflict) أو (conflit) هو تناقض الإرادات الوطنية والقومية، أو هو تناقض للإرادات الكبرى، المتعلقة بأهداف الدول وإمكانياتها واستراتيجيات البعيدة.

وهناك من المتخصصين العرب من يلاحظ هذا التمييز ويأخذ به.

فالصراع ينطوي على نضال مرتبط بالقيم ويرتبط بالأهداف غير المتوافقة.

أما النزاع فإنه يشير إلى درجة أقل حدة، وأقل شمولا في الاختلافات. وهو يفترض وجود طرفين أو أكثر في دائرة الاختلافات والمشكلات problèmes، واتجاه أحدهم إلى التسبب في النزاع .[3]

2-4 الأزمة:

يعرفها " تشارلز ما كليلاند، بأنها: عبارة عن تفجيرات قصيرة تتميز بكثرة وكثافة الأحداث فيها، وتتميز أيضا في السلوك المتكرر أي أن كل أزمة تأخذ مسارا متماثلا لغيرها".

وهناك من يعرفها أيضا بأنها: "الأزمة تحمل معنى الإخلال بالوظائف الروتينية لنظام أو مجريات إنها قطعية توازن تتسبب في توتر يحمل بعض الفجاعية"[4].

كما يعرفها " تشارلز هيرمان" charlesherman بأنها:" تهديد كبير ومفاجئ في وقت قصير".

---

[1] الآية القرآنية ، سورة مريم الآية 37.

[2] إبراهيم بولمكاحل، **سلسلة محاضرات مقياس تحليل النزاعات الدولية**. قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة قسنطينة، ص 04.

[3] عدنان السيد حسين، **العرب في دائرة النزاعات الدولية**. جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، طبعة أولى، سنة 2001، ص 18-19.

[4] Guy ,hmet , et autres , **dictionnaire de la science politique et des institutions politiques** , 5eme edition , editiondalloz . paris 2001, p 109.

كما تعرف الأزمة بأنها :"تحول فجائي عن السلوك المعتاد في تداعي سلسلة من التفاعلات يترتب عليها نشوء موقف مفاجئ ينطوي على تهديد مباشر للقيم والمصالح الجوهرية للدولة، مما يستلزم معه ضرورة اتخاذ قرارات سريعة في وقت ضيق وفي ظروف عدم التأكد حتى لا تتفجر الأزمة في شكل صدام عسكري أو مواجهة".

فمن خلال التعاريف المتقدمة يمكن استخلاص أن الأزمة:"هي موقف مؤثر جدا في العلاقات بين طرفين متخاصمين لا يصل إلى مرتبة الحرب، بالرغم من قوة المشاعر العدائية و الحرب الكلامية بين الأطراف".

و للأزمة ثلاث **خصائص** رئيسية وهي:

- **أولا عنصر المفاجأة:**كون الأزمة لا تكون متوقعة بالنسبة لصانع القرار.
- **ثانياعنصر التهديد:**أي أن درجة التهديد التي تواجه وحدة صنع القرار الكبير.
- **ثالثا عنصر الزمن** :من حيث محدودية وقت الاستجابة للأزمة، إذ أن صانع القرار لا يملك متسع من الوقت للتعامل مع الأزمةبحكم أنها مفاجأة.

وكخلاصة يمكن القول أنها هي تعبير عن وضع نزاعي مؤقت يحمل طابع التهديد والمفاجأة، بالإضافة إلى كثرة الأحداث التي قد توصل الأزمة إلى حرب إذ لم إدارتها بشكل جيد [1].

2-5 التوتر :

يعرفه "عبد العزيز جراد" باعتباره بأنه: "حالة شيء يهدد بالقطيعة"، وهو حالة من القلق وعدم الثقة المتبادلة بين دولتين أو أكثر وقد يكون التوتر سابقا وسببا في النزاعات والأزمات الدولية الناتجة لهذه النزاعات، حيث من ممكن أن تتصاعد حدة هذا التوتر لتصل إلى حد تتحول معها الأزمة إلى نزاع قد يكون مسلحا (حرب)، إذ لم يتم احتوائه بالطرق السلمية.

حسب ما رسال ميرل التوتر هو: "مواقف نزاعية لا تؤدي مرحليا على الأقل إلى اللجوء إلى القوةويختلف التوتر عن النزاع إذ يشير التوتر إلى حالة عداء وتخوف وشكوك وتصور بتباين مصالح وربما الرغبة في السيطرة أو تحقيق الانتقام، والتوتر حالة سابقة على النزاع وكثيرا ما رافقت انفجار النزاع. كما أن أسباب التوتر هي في الغالب مرتبطة بأسباب الصراع، كما أن التوترات إذا تحولت إلى شكل خطير قد تكون بدورها عامل مساعد أو رئيسيا لحدوث النزاع.

يعتبر التوتر بداية لحالة نزاعية ولا يتعارض وجوده مع وجود حالات التعاون (العلاقات الجزائرية المغربية حاليا)، بينما النزاع هو حالة صراعية لا تتضمن علاقات التعاون.

نتيجة: النزاع يعرف عدة أشكال وصور، فقد يبدأ النزاع على شكل توتر بين الأطراف، بتطور الأزمة التي قد تتطور بدورها إذا استمر وجود إدراك لدى الأطراف بحتمية الصراع والمواجهة إلى حرب.[1]

[1] بولمكاحل، **مرجع سابق**، ص 07.

المطلب الثاني: أنواع النزاعات الدولية

توجد العديد من التقسيمات للنزاعات الدولية،فقد تختلف النزاعات الدولية من حيث موضوعها إذ يتعلق النزاع مثلا بتفسير معاهدة دولية، وقد يتعلق النزاع بمدى مطابقة سلوك دولة ما القاعدة دولية معينة كما قد تختلف النزاعات من حيث خطورتها، وقد يترتب على النزاع تهديد السلم والأمن الدوليين، وقد يكون النزاع أقل خطورة كأن تقوم دولة بطرد ممثل دبلوماسي لدولة أخرى، وتنقسم النزاعات الدولية أيضا من حيث نطاقها الجغرافي إلى نزاعات عالمية وأخرى إقليمية وأخرى داخلية كالحروب الأهلية. وسنركز على دراسة تقسيم النزاعات الدولية من حيث طبيعتها إلى نزاعات قانونية ونزاعات سياسية [2].

1- النزاعات ذات الطابع القانوني:

وهي تلك النزاعات التي تخضع عادة لتسوية القضائية عن طريق التحكم والقضاء الدوليين، والتي يكون الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها.

وقد نصت اتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1899 على أنواع معينة من النزاعات واعتبرتها نزاعات قانونية وذلك في المادة 16 حيث نقول : " فيما يتعلق بالمسائل ذات الصيغة القانونية وخصوصا في ما يتعلق بتفسير وتطبيق المعاهدات الدولية، تسلم الدول المتعاقدة أن التحكيم هو الأفضل الوسائل أثرا وأقربها إلى العدالة في فض المنازعات التي لم تفلح الوسائل الدبلوماسية في فضها".

كما قام بعد ذلك عهد عصبة الأمم بتعدد النزاعات القانونية في المادة 13/ 02 إذا جاء فيه أن:"كل خلاف بشأن تفسير معاهدة، أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي أو تحقيق واقعة من الوقائع تكون إذا تبنت خرقا للالتزام الدولي أو نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض، يعتبر من بين الخلافات الملائمة بصفة عامة للرد على التحكيم أو التسوية القضائية"، وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الدائمة لعدل الدولي في المادة 36 ومن بعده نظام محكمة العدل الدولية بأسلوب تعداد النزاعات [3].

2- النزاعات ذات الطابع السياسي:

وهي النزاعات التي لا تقبل عادة التسوية القضائية التي يراعي فيها بنوع خاص التوقيف بين مختلف المصالح المتباينة، وهي تعبر عن النزاعات المتعلقة بالمصالح العليا للدولة أو التي تمس بشرف الدولة إضافة إلى المسائل التي لها مساس بالاستقلال السياسي للدولة أو بسيادتها الداخلية والنزاعات السياسية لا يمكن حلها على أساس قواعد القانون الدولي، ومثال ذلك النزاع الذي يتعلق

---

[1] بولمكاحل، **مرجع سابق**، ص 08.

[2] خالد حساني، **مدخل إلى حل النزاعات الدولية**.الجزائر:دار بلقيس ، سنة2011، ص 19-21.

[3] طاهر بوشويشة، **إدارة النزاع في قضية الصحراء الغربية من منظور الاتحاد الأوروبي**.(مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دراسات مغاربية، قسم علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، سنة 2015 – 2016)، ص 9.

بحدود دولة جديدة عندما يتعذر الحصول على معاهدة تكون أساسا قانونيا لتحديد تلك الحدود ومن ثم لا بد من الرجوع إلى مبادئ العدل والإنصاف.

ونشير في الأخير إلى أن معظم النزاعات لها طبيعة مزدوجة، ولقد أشارت إلى هذه الصفة المختلفة بعض المعاهدات الدولية منها المدة 18 من الاتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية للنزاعات الدولية المتوقعة في 29 أفريل 1957 [1].

المطلب الثالث: وسائل حل النزاعات الدولية

قد نتسائل فيما إذا كانت المادة 33 من الميثاق قد حصرت وسائل حل لنزاعات أم أنها تركت الحرية في الاختيار؟ وهل فرضت المادة 33 ترتيبا معينا في استعمال وسائل حل النزاع أم لا ؟ لقد حددت المادة 33 وسائل التسوية إلى أنها تركت الحرية في اختيار الوسائل المناسبة [2].

لقد أكدت دول تمسكها بمبدأ الاختيار الحر وذلك ضمن المناقشات التي تمت في إطار اللعبة السادسة للجمعية العامة حول إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية للتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة لعام 1970، كما تم تأكيد على نفس المبدأ ضمن إعلان مانيلا 1982 إن الدولة ليست ملزمة بوسيلة معينة أو ترتيب معين، ولا مانع من تعدد وسائل حل النزاع في نفس الوقت، كما أن المادة 33 لم تحصر وسائل حل النزاع ويظهر من عبارة "... أو غيرها من الوسائل السلمية.." [3].

تنقسم وسائل حل النزاع إلى وسائل دبلوماسية حيث أن الدولة غير ملزمة بقبول حل معين، إلى وسائل قانونية تستند إلى قرار إلزامي كالتحكيم والقضاء الدولي إلى جانب المنظمات الدولية كمجلس الأمن الذي يعتبر قراره إلزاميا في ظل الفصل السابع.

إن من سمات الصراع والنزاع أن كل طرف يريد تحقيق مصالح وتدمير مصالح الغير، فهناك خمسة من المسالك أو المناهج يتحكم في التمييز بينهما مدى اهتمام طرف من أطراف النزاع بنفسه فقط أو بالآخرين أيضا ودرجة ذلك الاهتمام وهي كالتالي[4]:

- إذا كان طرف يهتم بنفسه ويعطي اعتبارا قليلا الآخرين فإن ذلك النهج يعتبر نهجا نزاعيا(contending).
- إذا أعطى طرفا اهتماما لمصالح الأخرين أكثر مما يعطيه لنفسه فإن هذا النهج هو نهج ادعائي (yielding).

---

[1] بوشويشة، **مرجع سابق**، ص 10.

[2] حساني،**مرجع سابق**، ص 11.

[3] **مرجع نفسه** ، ص 13 -14.

[4] عبد الغفار،**مرجع سابق**، ص 67-68.

- إذا سعى طرف إلى تفادي حدوث صراع بينه وبين الأخرين فالنهج انسحابي (drawal).
- أن يقوم طرف بموازنة مصالحه بمصالح الأخرين فهو نهج يسعى للموائمة والوصول إلى تسوية مقبولة للطرفين (compromissing).
- أن يسعى طرف إلى إعطاء اهتمام متزايد لمصالحه ولمصالح الأخرين في آن واحد وهذا يعني أن هذا الطرف يعمل على تأكيد مصالحه ولكن معالاعتراف بقدر متساوي بطموحات وحاجات الأخرين، وتكريس كل الطاقات للبحث عن نهج خلاف لحل النزاع والحصيلة هي حل المشكلة لكل الأطراف (problem – solving).

الفرق بين مصطلح الحل ومصطلح التسوية

يختلف مصطلحات تسوية النزاعات وحل النزاعات من حيث أهداف الاتفاق أطرافه وطبيعة العلاقة التي يتطلع لها الطرفان ومن حيث أهمية القبول المتبادل والعلاقات المستقبلية بين الأطراف ويعتبر مصطلح الحل Reglement أكثر اتساعا من مصطلح التسوية Ajuste–Men، ويهدف حل النزاع إلى حسمه حسما نهائياودائماعن طريق السعي إلى إنهاء تاريخي للنزاع في إطار بناء علاقات متساوية وعادلة بين الأطراف [1].

فيما تسعى التسوية للتوصل إلى إنهاء رسمي للنزاع استنادا إلى مصالح مشتركة تتمثل في التوصل إلى اتفاق بين أطراف متنازعة يعكس ميزان القوى المتصارعة في الميدان ولا يعكس بالضرورة الاحتياجات العادلة للأطراف.

1– الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية:

1–1 المفاوضات: لعل من أقدم وسائل تسوية المنازعات الدولية وأكثرها شيوعا، نجد المفاوضات الدبلوماسية المباشرة، إذ يذكر بعض الكتاب أن الدول منذ القدم شعرت بالتزام قانوني يوجب عليها التفاوض قبل استخدام القوة.

وهذا ما ساعد رجال القانون خلال القرون الوسطى على تحديد طبيعة الحرب العادلة وهي تلك الحرب التي تستطيع الدول اللجوء إليها بعد التفاوض.

وقد تطور مفهوم هذا التفاوض في القرون اللاحقة، حيث أصبح من ضمن الشروط المسبقة الضرورية للقول بعدالة استخدام القوة، إذ من دونه يلقى استخدام القوة المعارضة وتنديدا من طرف المجتمع الدولي.

وبعد الحرب العالمية الثانية تفاقم دور المفاوضات الدولية، كون أن الجماعة الدولية أصبحت تعيش عصرا جديدا يتصف ويتميز بكثرة التكتلات في المجالات المختلفة ويشهد تعقيدا وتشابكا في

[1] حساني،**مرجع سابق**، ص 23.

العلاقات الدولية في جميع الميادين الاقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية والاجتماعية وغيرها، وهذا ما ساعد على تطور المفاوضات إذ اعتبرت الأداة المركزية الدبلوماسية إلى درجة أن المرحلة الأخيرة وصفت بأنها مرحلة مفاوضات[1].

ولقد ظلت عبارة المفاوضات تستعمل للتعبير عن التعامل السلمي بين الدول حتى منتصف القرن السابع عشر حيث حلت محلها عبارة دبلوماسية التي يعرفها البعض حتى الآن بأنها فن المفاوضات[2].

ويشير البعض إلى أن المفاوضات هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين من أجل تسوية النزاع القائم بينهما، كما تعد المفاوضات من أقدم وسائل تسوية النزاعات الدولية وتحظى بتأييد واسع النطاقويمكنأن تكون نافعة تماما في الوصول إلى حل توافقي بين المصالح المتنازعة إذ أنها من أسر وأكثر الطرق فاعلية لتسوية النزاعات الدولية.

1-2 المساعي الحميدة: إذ لم تؤدي المفاوضات إلى تسوية النزاع، فإن طرفا ثالثا قد يتدخل بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف أو من احدهم، بقصد تهيئة المناخ الملائم لإجراء المفاوضات مباشرة فيما بينهم، كما هو الشأن في المساعي الحميدة.

والمساعي الحميدة هي الجهود السلمية التي يبذلها طرف ثالث ليس طرفا في النزاع هدفه تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ومساعدتها على إيجاد صيغة دولية لتسوية ذلك النزاع بأية وسيلة سلمية توافق عليها الأطراف المتنازعة.

وأيضا تعرف المساعي الحميدة على أنها:"العمل الودي الذي تقوم به إحدى الدول في سبيل إيجاد مناخ للاتفاق فيما بين الدولتين المتنازعتين لحملها على القبول به"[3].

إذن تعد الوسائل الحميدة من الوسائل السلمية الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية والإقليمية التي أشارت إليها اتفاقية "لاهاي" لعام 1799-1908 ودعت الدول إلى استخدامها في علاقاتها المتبادلة[4]

وبما أن المساعي الحميدة هي جهود ودية من قبل طرفا ثالث هدفها تنقية الأجواء بين الأطراف المتنازعة وحثها على إجراء مفاوضات فيما بينها بالطرق الدبلوماسية المعروفة لغرض تسوية

---

[1] الخيرقشي، **المفاضلة بين الوسائل التحاكمية و غير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية**.الجزائر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 15.

[2] صالح يحي الشاعري،**تسوية النزاعات الدولية سلميا**. الطبعة الأولى، سنة 2002،ص 28 .

[3] عمر درباش، **مرجع سابق**، ص 25.

[4] يحي الشاعري، **مرجع سابق**، ص 48 .

النزاع فإن هذه الجهود يمكن أن تقوم بها دولة أو شخص معين كرئيس دولة أو حكومة أو مندوب منظمة أو بصفة جماعية.[1]

بالإضافة من عرفها بأنها: هي عبارة عن محادثات ومشاورات ودية مباشرة بين أطراف النزاع، يقوم بها رؤساء الدول والحكومات أو وزراء الخارجية أو أي طرف يتم تفويضه وهي من أقصر الطرق لحل النزاعات" وهي تتميز بمجموعة من **الخصائص:**

- **أولا المرونة:** حيث يطلع كل طرف على رأي الطرف الأخر.
- **ثانيا السرية:** من أجل الابتعاد عن التأثيرات الخارجية.

فالمفاوضات قد تكون علنية كمؤتمر مدريد للسلام سنة 1991 وقد تكون سرية عندما يكون الموضوع معقدا أو حساس كاللقاء السري الذي تم في المغرب سنة 1977 بين حسن التهامي وموشي ديان لترتيب زيارة السادات سنة 1977.

- **ثالثا السرعة:** تتطلب المفاوضات عادة سرعة الإجراء والإنجاز لتهدئة النزاع، وقد نهجت بعض الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف نهجا يفرض على الدول بأن تجري مفاوضات أو مشاورات أو تبادل أراء مما يعني بأن هذه الأخيرة هي جزء من المفاوضات حيث ذكرت مثلا في اتفاقية فينا لعام 1975 الخاص بتمثيل الدول في المنظمات العالمية.

إن لجوء الدول إلى المفاوضات يتطلب مجموعة من **الشروط** وهي:

أ. حسن النية لدى الأطراف.

ب. الجدية في تسوية النزاع.

ج. طبيعة النزاع المراد حله.

د. طبيعة العلاقة بين الأطراف.

هـ. مراعاة المساواة في السيادة بين الدول المتفاوضة.

وقد تتخذ المفاوضات عدة **أشكال:**

- فقد تكون دائمة وتتم في إطار الأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية أو الاتحاد الإفريقي
- وقد تكون مؤقتة أو شبه مؤقتة في إطار ثنائي أو جماعي.

والمفاوضات تجرى في إقليم إحدى الدول المتنازعة أو في دولة محايدة كالمفاوضات التي جرت بين المغرب وجبهة البوليساريو في مانهاست إحدى ضواحي نيويورك والتي تمت على مراحل ثلاث حيث جرت الأولى في جوان 2007 والثانية في أوت 2007 والثالثة 07 إلى 09 ديسمبر

[1] **مرجع نفسه** ، ص 49 .

2008 ومازلت مستمرة كما يمكن إجراء المفاوضات بشكل ثنائي أو متعدد أو في إطار مؤتمر دولي كالمفاوضات المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.[1]

1-3 الوساطة Meiation: تعتبر الوساطة من الوسائل السلمية المشهورة لتسوية المنازعات الدولية، يتدخل فيها طرف ثالثليوفق بين ادعاءات الأطراف المتنازعة وليدعوهم إلى حل الخلافات القائمة بينهم بالمفاوضات أو باستئنافها إن كانت قطعت أو وصلت إلى طريق مسدود، ويتولى وضع الأسس الرئيسية للحل السلمي الذي يحوز على رضاهم[2].

ويقصد بها أيضا: "ذلك النشاط الودي الذي تبذله دولة أو منظمة دولية بغية حل خلاف قائم بين دولتين"[3].

أي أن الدولة الوسيطة تسعى لإيجاد تسوية للنزاع كائن بين دولتين، وذلك بإشراكها مباشرة في مفاوضات تقوم بها الدولتين المتنازعتين، وعليه فإن دور الوسيط أكثر فاعلية يبذل جهودا من أجل أن يجعل الاتفاق المقترح من طرفه مقبولا من قبل الأطراف المتنازعة.

إن القواعد المتعلقة بالوساطة قد جسدت في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، حيث نصت على إلزامية لجوء الدول الموقعة على الاتفاقية، بقدر ما تسمح به الظروف إلى وساطة دولة صديقة قبل أن تلجأ إلى الحرب [4].

ولعل أهم مثال الوساطة، هو وساطة الولايات المتحدة الأمريكية في المفاوضات الإسرائيلية المصرية، التي أدت إلى توقيع اتفاق كامب ديفيد في 26-03-1997 في واشنطن، وذلك رغبة من الولايات المتحدة الأمريكية في سيادة مفهوم السلام الأمريكي في منطقة الشرق الأوسط.

وللوساطة عدة **أشكال** من بينها:

أولا الوساطة الجماعية:

وهي التي تتم عن طريق تدخل عدة دول أو أشخاص، وقد تكون بتكليف من منظمة دولية أو إقليمية، ويعتبر هذا النوع الأكثر انتشارا ونجاحا، ومن أمثلتها الوساطة التي قامت بها لجنة تنقية الأجواء العربية المنبثقة عن مؤتمر القمة العربية القارئ في الدار البيضاء عام 1985 في تسوية الخلافات بين سوريا والأردن.

ثانيا الوساطة الفردية:

---

[1] حساني، **مرجعسابق**، ص 28، 32.

[2] يحي الشاعري، **مرجع سابق**، ص 55 .

[3] عبد العزيز محمد سرحان، **دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام**.الطبعة الثانية، سنة 1986، ص 02.

[4] قشي، **مرجعسابق**، ص 22.

وتتم عن طريق دولة أو شخصية دولية كرئيس دولة مثلا وقد أخذ هذا الاتجاه مؤخرا إلى تفضيل وساطة الشخص يتمتع بمؤهلات دبلوماسية معروفة على وساطة دولة، حيث يتمتع الشخص بالمرونة وإمكانية التحرك السريع والكفاءة كالوساطة التي قام بها الملك فهد بن عبد العزيز بين المغرب والجزائر بخصوص الصحراء الغربية والوصول إلى اتفاق 1987 الذي يقضي بمواصلة الجهود لحل النزاع سلميا، والوساطة التي قام بها هواري بومدين بين العراق وإيران 1975.

ثالثا الوساطة التعاقدية:

وتتم عن طريق اتفاق الدول بموجب معاهدة دولية تبرم فيما بينها على نص يلزمها اللجوء إلى وسيلة للوساطة في حالة نشوب نزاع معين بينهما وتكون إلزامية إلا أن هذا الأسلوب نادرا جدا في عصرنا الحاضر[1].

1-4 التحقيق:

يعتبر التحقيق من القنوات الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية، وإن كان بعض الفقه يذهب إلى اعتباره من الطرق المختلطة كونه يعتمد على إجراءات شبيهة بالإجراءات القضائية، ولكن دون اكتساب القرار الصادر من هذه اللجان صفة الإلزام [2].

إن التحقيق من الوسائل الحديثة نسبيا لحل النزاعات الدولية سلميا وهو من ابتكار اتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1899.

وتم تطبيق التحديث كوسيلة لفض المنازعات الدولية لأول مرة في قضية دوكرDOGGER[3] وتتعلق هذه القضية بنزاع بريطاني روسي، حدث نتيجة مهاجمة الأسطول الروسي لسفن صيد إنجليزية في بحر الشمال، ظنا من البحرية الروسية أنها مدمرات يابانية ففرقت سفينة [4].

وتم قتل وجرح بعض الصيادين هذا ما ادى إلى ظهور نزاع دولي بين بريطانيا وروسيا، فتدخلت فرنسا للإجراء تحقيق في القضيةوبناءا على هذا التدخل تم إنشاء لجنة تحقيق.

وتم اجتماع لجنة التحقيق هذه في 1904/12/12 في باريس، وبعد شهرين من الاجتماع أصدرت اللجنة تقريرا إلزام روسيا بدفع تعويض إلى بريطانيا ومنذ هذه الحادثة تم تقنين التحقيق في معاهدة لاهاي الثانية لعام 1907 وقد جاء في هذه الاتفاقية لاهاي الثانية أنه"من المرغوب فيه والمفيد في حالات الخلاف على واقع نزاع دولي لا يمس شرف الدولة أو مصالحها الأساسية أن تعيين الدولتان المنازعتان لجنة تحقيق دولية تعمد إليها بفحص واقع النزاع وتحقيقها"[5].

---

[1] حساني، **مرجع سابق**، ص 39- 42 .

[2] بوسلطان، **مرجع سابق**، ص 207 – 208 .

[3] عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**. الطبعة الثانية، ص 188 .

[4] مرجع نفسه، ص 189.

[5] المادة 09 من اتفاقية لاهاي الثانية .

ولقد طبقت عصبة الأمم التحقيق في عدة مناسبات [1] وأتبعتها بعد ذلك الأمم المتحدة، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة على التحقيق كوسيلة لفض المنازعات في مادته 33 سالفة الذكر.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والعشرين بموجب قرارها رقم 2329 في سنة 1967 على حث الدول للاستفادة من التحقيق، وطلبت من الأمين العام إعداد قائمة بالخبراء الذين يمكن الاستفادة منهم في جميع الحقائق المتنازع عليها بين الدول[2].

1-5 التوفيق:

إن التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية، لم يظهر إلا بعد الحرب العالمية الأولى بعد أن ضاقت الشعوب مأساة هذه الحرب وبهذا فإنه يعد إجراء حديث نسبيا.

والتوفيق نوع من أنواع الوساطة فهو إجرائي شبه قضائي إذ يعتبر طريق وسط بن التحقيق والتحكيم [3]فقد ظهر نتيجة لتطور مفهوم لجان التحقيق.

ويعرف الدكتور محمد بوسلطان التوفيق على أنه[4]:" تدخل كيان دولي من أجل حل النزاع سلميا، على أن يحظى هذا الكيان بثقة أطراف النزاع ."

تشكيل وإجراءات التوفيق :

إن لجان التوفيق عادة ما تكون مشكلة قبل نشوب النزاع، وذلك لمواجهة أي نزاع محتمل بين دول تربط بينهما معاهدة تعرف بمعاهدة التوفيق أو معاهدة التوفيق والتحكيم، وعليه فإن اللجوء إلى لجنة التوفيق لا يحق لغير الطرفين المتنازعين متى اتفقا على ذلك كوجود معاهدة توفيق بينهما، ولذلك فلا يستطيع طرف خارجي عن النزاع عرضه على لجنة التوفيق.

وتتكون لجنة التوفيق هذه من خمسة أعضاء تعين كل من الدولتين المتنازعتين واحد منهم يجوز أن يكون من رعياها، ويعين الثلاثة الأخرون باتفاقهما من بين رعايا دول أجنبية عن النزاع وأعضاء لجان التوفيق يخضعون لمبدأ المساواة من حيث اختصاصهم واستمرار عهدتهم.

1- الوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية :

إن التسوية القضائية [1] للنزاعات تقتضي عرض النزاع على التحكيم أو القضاء الدولي وتنتهي التسوية بإصدار قرارات إلزامية نهائية وغير قابلة للإستئناف.

---

[1] ففي سنة 1920 عين مجلس العصبة لجنة تحقيق كلفها بدراسة قضية جزيرة أولند ALAND بين السويد وفنلندا للتعرف على رغبات سكانها كما عين المجلس لجنة أخرى بالنسبة للحدودين اليونان وبلغاريا سنة 1925، عبد الكريم علوان ص 190 .

[2] من بين المنازعات الدولية التي شكلت فيها الأمم المتحدة لجان تحقيق نذكر قضية الانتخابات الحرة في ألمانيا سنة 1951 والنزاع في الدنمارك و بريطانيا سنة 1962, أنظر عمر درباش، **مرجع سابق**، ص 30.

[3] قشي، **مرجع سابق**،ص 26.

[4] بوسلطان، **مرجع سابق**، ص 217 .

1-1 **عن طريق التحكيم الدولي :** يعتبر التحكيم الدولي من أقدم الوسائل السلمية في حل النزاعات حيث يعود إلى اتفاقية "جي" بين الولايات المتحدةموريتانيا سنة 1794 وقضية ألياما سنة 1872 ويتميز التحكيم الدولي في مراحله الأولى بدعوة الأطراف هيئة التحكيم الدولية لحل النزاع بينما استنادا إلى مبادئ العدل والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون ثم تطور الأمر ليصبح التحكيم مستندا على قواعد قانونية وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 على التحكيم الدولي.

وقد اهتم مؤتمر لاهاي سنة 1899 ثم 1907 بقضية التحكيم حيث تضمنت اتفاقية تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية الأحكام العامة للتحكيم والإجراءات المتبعة أمامه، كما قضت بإنشاء محكمة التحكيم الدائمة زيادة على إقرار الجمعية العامة لعصبة الأمم "ميثاق التحكيم العام" سنة 1928 ويتخذ التحكيم **أشكالا** متعددة.

أولا اللجان الدبلوماسية المختلطة: وتقوم على تمثيل كل طرف في النزاع بممثل دبلوماسي ويجتمع الممثلان وحدهما في اللجنة ويكون قرارها ملزما، كما حدث بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في تجسيد وتعيين حدود نهر الصليب المقدس سنة 1974.

ثانيا اللجان التحكيمية المختلطة: تمخض هذا النوع عن معاهدة جي (JAY) سنة 1794 حيث هدفت إلى تسوية النزاعات المترتبة على استقلال الولايات المتحدة وتنظم علاقاتها مع بريطانيا عن طريق انشاء لجان مختلطة لمناقشة القضايا الخلافية.

ثالثا محاكم التحكيم الدولية: وهي تتألف من عدد من القضاة المستقلين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة بحيث يعين كل طرف محكم من جنسيته ويتفق الطرفان على تعيين رئيس محايد أو أعضاء ورئيس من المحايدين أي من جنسية دولة أخرى وقد تم في هذا الإطار إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي بموجب اتفاقية 1899 إلا أن اختصاصها اختياري.

ويقوم اللجوء إلى التحكيم الدولي على مبدأ حرية الاختيار ويقوم الأطراف بصياغة مشارطة التحكيم ثم يقومون بتنفيذ قرار التحكيم طبقا لمبدأ حسن النية ويمكن تفصيل هذه المراحل كالتالي:

أ. **الاتفاق على عرض النزاع على التحكيم :** إن التحكيم يقوم على مبدأ حرية الاختيار إذ يتفق الأطراف على إنشاء محاكم تحكيم، وقد يكون الإتفاق سابقا على النزاع وقد يكون لا حقا عليه، وقد يكون غير عام بمعنى أنه يتناول طائفة معينة من النزاعات، واتفاق التحكيم يعد اتفاقا بالمعنى القانوني الكامل، ومن ثم ينبغي أن يتوافر على الشروط اللازمة لإبرام المعاهدات الدولية وإلا اعتبر باطلا .

ب. **مشارطة التحكيم :** بعد الاتفاق يقوم أطراف النزاع بصياغة وثيقة قانونية لهيئة التحكيم وتسمى بمشارطة التحكيم (COMPROMIS) حيث تتضمن هذه الوثيقة مسائل التحكيم وأسماء

[1] حساني، **مرجعسابق**، ص 67-76.

المحكمين والشخص الذي يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم، والقانون الواجب تطبيقه والقواعد الإجرائية الواجب إتباعها، ومقر التحكيم واللغات المستخدمة ومن يتحمل مصاريف التحكيم بالمدة الزمنية التي يتم خلالها إصدار الحكم.

وتعد مشارطة التحكيم قانونا للتحكيم فهي ملزمة لهيئة التحكيم وأطرافه ومن الأمثلة على ذلك : مشارطة التحكيم بين مصر وإسرائيل بتاريخ بتاريخ 1986 على إحالة النزاع على محكمة تحكيمية تطبيقا لاتفاقية كامب دافيد لحل أي نزاع قد يثور وكان الموضوع هو منطقة طابا على خليج العقبة.

ج. **حكم التحكيم:** عندما ينتهي أطراف النزاع من المرافعات تصدر هيئة الحكم، ويعتبر الحكم نهائيا وملزما إلا أن اتفاقية لاهاي لعام 1907 أضافت إمكانية الطعن في الحكم إعادة للنظر، وذلك في حالة ظهور وقائع جديدة.

وإذا ما رفضت أطراف النزاع الامتثال للحكم فهنا يتدخل مجلس الأمن ليلزم الأطراف استنادا على المادة 33 من الميثاق التي جاءت عامة لتشمل وسائل التسوية القضائية بما فيها التحكيم.

2-1 **عن طريق محكمة العدل الدولية:** لقد كانت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أول محكمة دولية ذات اختصاص عام وشامل وكانت جهازا مستقلا عن عصبة الأمم وحلت محلها العدل الدولية بموجب قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم لسنة 1946 وتعد المحكمة الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة ونظامها جزء من الميثاق ولها اختصاص قضائي يتعلق بالنظر في النزاعات واستشاري يتضمن تقديم فتوى في مسائل القانون الدولي وهي تتمتع بمجموعة من **الاختصاصات** :[1]

أولا الاختصاص الشخصي RATIOAL PERSONAL ويتضمن نوعين هما الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري:

أ. **الاختصاص القضائي:** تنص المادة 1/34 من نظامها الأساسي على أن الدول وحدها من لها الحق في التقاضي أمامها، وأن ولايتها اختيارية ويقتصر اختصاصها على الدول فقط وهي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ويمكن للدول غير الأعضاء أن تنضم إلى محكمة العدل بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية من مجلس الأمن طبقا للمادة 2/93 من الميثاق وتتعلق الشروط بقبول النظام الأساسي للمحكمة والتزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبتعهد الدول المعينة في حصتها عن نفقات ومصاريف المحكمة.

ب. **الاختصاص الاستشاري:** حيث تنص المادة 96 من الميثاق أن لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن سلطة افتتاء من المحكمة فيما يعرض لهم من المسائل القانونية وهناك أراء استشارية عادية

[1] حساني، **مرجعسابق**، ص 77-96.

وهي غير ملزمة ولكن لها بعد سياسي ومعنوي كبير وهناك أراء استشارية إلزامية تأتي إثر اتفاق الأطراف على اللجوء إلى المحكمة في حالة وقوع خلاف.

ثانيا الاختصاص النوعي:

تختص المحكمة بالفصل في جميع القضايا والنزاعات القانونية المعروضة عليها، ويشمل أيضا المسائل المقررة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات الدولية، ويمكن أن يتقيد هذا الاختصاص بواسطة الصك المنشئ لاختصاص المحكمة، وتمتد صلاحيات المؤسسة لتشمل تفسير أية معاهدة دولية أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي أو التحقق من واقعة ما بحسب المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي.

1- الوسائل السياسية لحل النزاعات الدولية:

إن اللجوء إلى المنظمة الدولية كطريقة سلمية لحل المنازاعات الدولية يعد طريق حديث من الطرق السياسية عرف بعد إنشاء منظمة عصبة الأمم المتحدة التي كانت نتيجة لقيام الحرب العالمية الأولى تأكد للعالم بعد الحرب العالمية الأولى ما بين 1914- 1918 ضرورة تفسير النظام الدولي التقليدي (إنشاء منظمة دولية تهذف إلى الحد من التسلح وتحقيق الأمن السلمي لجميع الدول ومنعها من إستخدام القوة لحل المنازاعات الدولية).

1-1 حل النزاعات الدولية عن طريق المنظمات الدولية العامة:

يعتبر اللجوء إلى المنظمات الدولية وسيلة حديثة من الوسائل السياسية لحل النزاعات الدولية، ظهر إلى وجود بعد قيام عصبة الأمم، والمنظمات الدوليةإما أن تكون منظمات عالمية تشمل كل مجالات التعاون الدولي كالأمم المتحدة أو تكون منظمات إقليمية.

أولا تسوية المنازعات الدولية وفقا لعهد العصبة:

إن إنشاء عصبة الأمم تم بموجب معاهد فرساي التي عقدت بين الحلفاء من جهة وبين ألمانيا من جهة أخرى وكان ذلك في 28 جوان 1919[1]وإنشاء عصبة الأمم كان يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع تكرار مآسي الحرب.

إن عهد عصبة الأمم قد نص على ضرورة تسوية المنازعات الدولية التي تنشأ بعد الحرب العالمية الأولى بالطرق الودية التي من بينها تسوية المنازعات الدولية عن طريق مجلس العصبة والجمعية العامة.

لقد فرض عهد العصبة على الدول الأعضاء فيها في حالة قيام نزاع بينهما يخشى أن يؤدي إلى قطع العلاقات أن تعرض على مجلس العصبة إن لم تفلح في تسويته بالوسائل الدبلوماسية وقد كان دور المجلس هو محاولة التوفيق بين طرفي النزاع ووضع تقرير يتضمن الحل الذي يراه مناسبا

[1] عمر درباش، **مرجع سابق**، ص 36 – 37.

لتسوية النزاع، وفي هذا الصدد: "للمجلس أن يستعين في عمله هذا للتوصل إلى تسوية مناسبة بهيئة تحقيق تشكل لهذا الغرض كما له أن يرجع إلى محكمة العدل الدولية الدائمة في بعض المسائل القانونية المتعلقة بموضوع النزاع " .

وقد كان للجمعية العامة لعصبة الأمم دور في حل المنازعات الدولية التي تحال إليها من طرف مجلس العصبة من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من أحد طرفي النزاع،وفي هذه الحالة يجب تقديم الطلب خلال 24 يوم من تاريخ عرض النزاع على المجلس [1].

ثانيا تسوية المنازعات الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة:

لقد أشرنا سابقا أنه بعد فشل عصبة الأمم في منع نشوب الحرب العالمية الثانية اتجه تفكير الدول إلى ايجاد تنظيم دولي جديد.

فقد اجتمع في مؤتمر "دمبر تون أوكس" بالولايات المتحدة الأمريكية [2] خبراء ممثلون للدول الأربعة الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الصين، الاتحاد السوفياتي وهذا برئاسة وزير الخارجية الأمريكية " سيتتنوس" في الفترة الممتدة من 21 أوت إلى 17 أكتوبر بهدف وضع مشروع أولي للنظام القانوني للمنظمة البديلة والمراد إنشائها والتي تقرر تسميتها بالأمم المتحدة [3] وقد تمت الإشارة في ميثاق الأمم إلى أن هدف المنظمة هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما تبنته المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة [4] وتتم تسوية المنازعات وفق ميثاق الأمم المتحدة عن طريق جهازين من أجهزة الأمم المتحدة هما: الجمعية العامة ومجلس الأمن.

أ. **تسوية المنازعات الدولية عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة:** إن ميثاق الأمم المتحدة قد اعترف للجمعية العامة بحق مناقشة أي مسألة، تكون مرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه السلطة الممنوحة للجمعية العامة تستخلص من نص المادة 10 من الميثاق التي تنص على أنه : "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع

[1] المواد من 12 إلى 15 من عهد العصبة، علوان، **مرجع سابق**،ص 103.

[2] عمر درباش، **مرجع سابق**، ص 38 .

[3] إن الأمم المتحدة هو الاسم الذي أطلقته على نفسها الدول المحاربة لدول المجاورة اعتبارا من 1 جانفي 1942، أنظر مفتاح درباش، **مرجع سابق**، ص 38.

[4] تنص المادة 1 من الميثاق على أنه "مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم و الأمن الدوليين و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها و تقمع اعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم وتتذرع بوسائل السلمية وفق لمبدأ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى إخلال بالسلم أو لتسويتها.

من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه وهذا ما نص عليه في المادة 12 ان توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن بما تراه في تلك المسائل أو الأمور. وهذا الاختصاص المنصوص عليه في المادة 10 اختصاص عام لا يحصر في مناقشة المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي فقط، وإنما يشمل هذا الاختصاص أية مسألة تدخل في نطاق هذا الميثاق، ويحق للجمعية العامة كذلك مناقشة أية مسألة متعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي المرفوعة إليها من طرف مجلس الأمن الدولي، عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو دولة ليست عضو في الأمم المتحدة [1].

ومن حقها كذلك تقديم توصيات متعلقة بمسائل حفظ السلم والأمن الدولي للدولة أو الدول المعنية أو مجلس الأمن أو لكليهما معا ماعدا ما جاء في نص المادة 12 من الميثاق[2].

ب. تسوية المنازعات الدولية عن طريق مجلس الأمن للأمم المتحدة : إن اختصاص مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، يتحدد بحل منازعات دولية التي يكون من شأن استمرارها تعريض السلموالأمن الدوليين للخطر، وإن هذا الاختصاص لمجلس الأمن تضمنه الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

وسنقوم بدراسته اختصاص مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وفقا **للحالات** التالية:

- **الحالة الأولى:** وهي تلك الحالة التي تناولتها المادة 34 من الميثاق [4] ومفادها التدخل التلقائي من طرف مجلس الأمن وتقتصر سلطة هذا الأخير في هذه الحالة على البحث والنظر حول إذا كان النزاع المعارض عليه من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر.
- **الحالة الثانية:** وهذه الحالة تضمنتها المادة 35 من الفقرة 1 التي تنص على أنه " لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينسب مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلا أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة 34 ".
- **الحالة الثالثة:** وهي الحالة التي تتناول المادة 35 من الفقرة 2 حيث يمكن لأي دولة غير عضوة في الأمم المتحدةتتبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه شريطة ان تتقبل مسبقا الحل السلمي لهذا النزاع.

---

[1] طبقا لنص المادة 35 فقرة 02 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[2] تنص المادة 12 من الميثاق على "عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها ذلك مجلس الأمن".

[3] محمد الشبوكي، **إشكاليات قضية لوكاربي أمام مجلس الأمن**.لبنان: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 59.

[4] تنص المادة 34 من الميثاق على مجلس الأمن أن يفحص أي نزاع قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يشير نزاعه لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي .

- **الحالة الرابعة:** وهي الحالة التي نصت عليها المادة 38 من الميثاق على أنه :" مجلس الأمن إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك أن يقدم إليهم توصيات يقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون الإخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37 ".
- **الحالة الخامسة:** وهي الحالة التي تضمنتها مواد من 11 إلى 99 من الميثاق إذا أعطت لكل من الجمعية العامة والأمين العام للمنظمة حق تنبيه مجلس بأية مسألة كانت.

وفي كل هذه الحالات المذكورة سابقا، فالمجلس له أن يقبل تنبيه بشأن المسألة فيدرجها ضمن جدول أعماله أو لا يدرجها، وعملية الإدراج تعد أمر إجرائي.

1-2 حل النزاعات الدولية عن طريق المنظمات الدولية الإقليمية:

إلى جانب منظمة الأمم المتحدة كهيئة دولية عالمية هناك منظمات دولية إقليمية تعمل على تحقيق أهداف عامة ولا سيما أن ميثاق الأمم المتحدة لا يمنع قيام مثل هذه المنظمات التي يمكن لها أن تعالج حفظ السلم والأمن الدوليين ولعل اهم هذه المنظمات جامعة الدول العربية بالنسبة للعام العربي ومنظمة الوحدة الإفريقية على مستوى القارة إفريقية ومن خلال ذلك سنتطرق لمعالجة موقف كل منظمة من المنظمات على حد من مسألة الصحراء الغربية.

أولا تسوية المنازعات الدولية وفقا لميثاق منظمة الجامعة العربية:

جاء في تصريح وزير الخارجية بريطانيا "انطوني إيدان" في 24 فيفري 1942 أمام مجلس العموم بريطاني"أن بريطانيا تنظر بعين العطف إلى كل حركة تنشأ بين العرب بغرض دعم وحدتهم السياسية والاقتصادية والثقافية وإن اقتراح خطة لهذه يجب أن يأتي من جانب العرب لأنفسهم" [1].

وهذه المحاولة البريطانية لتوحيد العرب وجمع شتاتهم لم تأتي اشفاقا عليهم أو إنما كانت لها دوافع داخلية تتمتع في محاولة حسب ود العرب وتحريضهم على مساعدتهم في الحرب ضد إيطاليا وألمانيا باعتبار ان هاتين الدولتين كانت محتلة لمعظم الدول العربية، فقد اتبعت بريطانيا سياسة "اجمع واحكم" وكانت تهذف إلى جمع الدول العربية في ظل منظمة واحدة، تكون هي المشرفة عليها بطريقة غير مباشرة وغير متحملة لأي مسؤولية بل تلتقيها على عاتق منظمة جامعة الدول العربية وبالتمعن في ميثاق منظمة جامعة الدول العربية نجده تناول موضوع تسوية المنازعات في شكل ضيق إذ ينص في مادته 5 على " لا يجوز إلتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول جامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال دولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجاء المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذا ملزما وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع فيما بينها خلاف الاشتراك في مداولات المجلس ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب

[1] عمر درباش، **مرجع سابق**، ص 45 .

بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء ".

إن مجلس الجامعة يمكنه القيام بمهمة الوساطة بغية حل المنازعات التي يمكن أن تؤدي إلى قيام حرب بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة أو بين دولة من دول الجامعة وغيرها من الدول الأخرى، لتقريب وجهات النظر بين الدول المتنازعة، ولكن إذا لم تنجح الدول في إيجاد حل سلمي وفقا للطرق الدبلوماسية فإنه لا يوجد ما يلزم الدول بعرض نزاعاتها على مجلس الجامعة.

والوساطة المشار إليها في هذه المادة مقصورة على تلك التي يقوم بها مجلس الجامعة فقط، وبهذا المعنى فإن أية وساطة أخرى في أي نزاع عربي تكون خارج حدود المجلس لا تعد سوى وساطة عربية، ولا تعتبر في إطار وساطة مجلس الجامعة.

وتجب الملاحظة بخصوص النزاعات التي تنشأ بين الدول العربية، فيجب أولا محاولة حلها في إطار منظمة جامعة الدول العربية، وذلك قبل عرضها على الأمم المتحدة [1].

وفي 1960/06/17 أبرمت الدول العربية معاهدة الدفاع المشترك والتعاون المشترك والتعاون الاقتصادي فيما بينها وقد نصت المادة 1 من هذه المعاهدة على ما يلي : "تؤكد الدول المتعاقدة حرصا على دوام الأمن والسلم واستقرارهما. عزمها على فض جميع المنازعات الدولية بالطرق السلمية سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقتها مع الدول الأخرى"[2].

ثانيا تسوية المنازعات الدولية وفقا لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية :

كانت إفريقيا لوقت طويل مستعمرة من طرف الاستعمار الأوروبي، حيث لما بدأت الحرب العالمية الثانية لم تكن تتمتع بالاستقلال سوى ثلاث دول إفريقية وهي: مصر، إثيوبيا، وليبيريا وابتداء من سنة 1956 هبت على القارة رياح الحرية، فبدأت أقطارها تستقل الواحدة تلوى الأخرى،وبعد حصول معظم دول القارة الإفريقية على استقلالها، بدأت تظهر إلى وجود فكرة الاتحاد بين الدول الإفريقية، وأخذت هذه الفكرة في التطور تدريجيا متجسدة في صور مختلفة وقد برزت إلى الوجود فكرة قيام اتحادات بين الدول المستقلة.[3]ونتيجة لتطور هذه الفكرة تم التوقيع في "أديس بابا " على ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية من طرف رؤساء الدول والحكومات.

إن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، تناول مبدأ تسوية السلمية للمنازعات في الفقرة 4 من المادة 3 منه، حيث أن هذا الأخير حد من استخدام القوة كما طلب الميثاق من الدول ضرورة الالتجاء إلى

[1] طبقا لما جاء في نص المادة 52 فقرة 1و 2 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] عمر درباش، **مرجع سابق**، ص 49

[3] **مرجع نفسه**، ص 54 .

القنوات الدبلوماسية لفض ما قد ينشأ بينهما من منازعات وذلك عن طريق المفاوضات أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم[1].

وفي إطار منظمة الوحدة الإفريقية تم خلق لجنة متخصصة أطلق عليها اسم لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم أوكلت إليها مهمة إيجاد حلول سلمية للخلافات التي قد تقع بين الدول الأعضاء.

خلاصة الفصل:

تتلخص أهم النقاط المتوصل إليها في الفصل النظري فيما يلي:

- إن الصحراء الغربية تقع في الشمال الغربي لإفريقيا وتقدر مساحتها حوالي 266 كلم^2، وتمتاز بأهمية إستراتيجية واقتصادية من حيث ثرواتها الطبيعية المتمثلة في البترول والغاز الطبيعي وثروات مائية وغيرها من الحديد والفوسفات...إلخ، جعلت المغرب يضعها في مخططاته التوسعية والاستحواذ عليها تمكن من مواصلة المطالبة بالأقاليم الجغرافية أخرى.
- ولقد تم الإعلان عن الجمهورية العربية الصحراوية من طرف المجلس الوطني الصحراوي المؤقت في 27 فيفري 1976 لسد الفراغ القانوني الذي تركه الانتهاء الرسمي للحكم الاسباني، لذا جاءت إشكالية لاستعمال مفهوم النزاع أو مفهوم الصراع للتعبير عن التفاعلات السلبية بين الدول لا تبرز إلا في الدراسات العربية، حيث يتم الخلط بين المفهومين في الكتابات السياسية وأحيانا عند عدد من المختصين في العلوم الاجتماعية والسياسية والقانونية، لذا تعتبر محاولة الاجتهاد في وضع حدود بين مفهومي النزاع والصراع وعلاقتها لبعض المفاهيم كالأزمة والخلاف والتوتر.

[1] عمر درباش، **مرجع سابق**، ص 54.

الفصل الثاني

التطور التاريخي للنزاع في الصحراء الغربية

إن دراسة أي قضية مصيرية، لابد من التطرق لكل جوانبها بالدراسة والتحليل من كل النواحي،سواء كانت من حيث إطارها التاريخي أو القانوني أو التطورات الحاصلة عليها.

وبذلك فإن قضية الصحراء الغربية من القضايا الشائكة في العالم وهي تعاني العزلة الإعلانية الدولية خاصة في عالمنا العربي، ولهذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الإطار التاريخي للقضية الصحراء الغربية والأطراف المباشرة والغير المباشرة لحل هذا النزاع.

المبحث الأول: الخلفيات التاريخية لمشكلة الصحراء الغربية

يفرض العامل التاريخي، كآلية مهمة لفهم أبجديات الصراع القائم بالصحراء الغربية ومن ثم فإن التحليل الذي نتوخاه ينبغي أن يستقضي الحقائق التي يبرزها تاريخ المنطقة وكذا الاستفسارات التي تربط بجوانب مهمة من قضية الشعب الصحراوي، حيث أن أطراف عديدة تحاول أن تعرقل في كل مرة محاولات تقرير مصير الصحراويين.إما بدفع الحل التاريخي،أو بعامل الرؤية الإستراتيجية التي يجب أن تتوافق مع مصالحها وأهدافها، نحن بهذا سنستعمل على مساءلة تاريخ القضية كمدخل لدراسة تطوراتها داخل الأمم المتحدة.

المطلب الأول: الصحراء الغربية في ظل الاحتلال الاسباني

حدد مؤتمر برلين الشهير لسنتي 1884-1885 أساليب وطرق الممارسة الاستعمارية والتي تجددت بحسب الظروف التي يعيشها العالم في كل منطقة من المناطق، فقد أعطى هذا المؤتمر صلاحيات للدول الاستعمارية الكبرى فيما يخص مناطق النفوذ مثل: القارة الإفريقية[1].

وفي نفس التاريخ لم تمتد السيطرة الاستعمارية إلى داخل القارة الإفريقية، وإنما اقتصرت على بعض المراكز التجارية والقواعد العسكرية على السواحل،أما في الداخل فقد اقتصر الوجود الأوروبي على بعض البعثات الاستكشافية والتبشيرية.[2]

ويمكن استخلاص **مراحل** مختصرة عن أوضاع الصحراء الغربية في ظل الاحتلال الاسباني:

1-المرحلة الأولى:

تبدأ المرحلة الأولى منذ أواخر القرن الخامس عشر للميلاد، عندما كان البرتغاليون ينظرون إلى منطقة الساقية الحمراء ووادي الذهب كموقع استراتيجي هام لسوق الذهب والعبيد، ومن أجل التصدي لانتشار الإسلام بالمنطقة وما حولها.

لقد شارك البرتغاليون في إنشاء بعض المراكز التجارية على السواحل البحرية ذلك عندما تمكنت اسبانيا من فرض سيطرتها على جزر الكناري التي يقود اكتشافها لسنة 1309، برغم أن ظهورها لم يكن بإفريقيا، بل كان مرتكزا في أمريكا الوسطى وهذا لا يعني انه لم يكن لها نصيبا من بعض المناطق الإفريقية مثل: (مليلية، سبتة، طرفاية، ايفني، منطقة الساقية الحمراء، ووادي الذهب ...الخ)

ففي عام 1884 أعلنت اسبانيا حمايتها على الصحراء الغربية، ومن خلال مؤتمر برلين نشأ خلاف بين اسبانيا وفرنسا من أجل الحدود بين مستعمراتها في المنطقة، حيث نتج عن ذلك الخلاف عدة اتفاقيات بين الدول[3].

---

[1]- معراف،**مرجع سابق**، ص 22.

[2] صدوق، **مرجعسابق**، ص 34.

[3] معراف، **مرجع سابق**، ص 23.

أما القوات الاسبانية فأتت من السواحل الغربية ومن الشمال، حيث تمكنت اسبانيا بمساعدة القوات الفرنسية من أجل السيطرة على إقليم الصحراء الغربية[1].

حيث تميزت هذهالمرحلة بعدم الاستقرار ودخول اسبانيا في صراع على مناطق النفوذ مع فرنسا.

2-المرحلة الثانية:

تبدأ منذبداية 1934 إلى نهاية الستينات وتميزت باكتشاف المعادن في المنطقة وخاصة الفوسفات، ازدادت رغبة اسبانيا في التمسك بالصحراء الغربية، فسياسة هذهالأخيرة تختلف عن سياسة فرنسا في تلك الفترة، بحيث من الملاحظ على اسبانيا أنها كانت تفتقد إلى الوسائل الملائمة التي تمكنها من فرض رؤيتها،ولم تتمكن من تجسيد احتلالها للصحراء الغربية إلا بعد حصولها على مساعدة فرنسا في هذا المجال[2].

3-المرحلة الثالثة:

تبدأ هذه المرحلة من الستينات إلى غاية 1975،وقد عرفت هذه المرحلة عدة تطورات يمكن تلخيصها في:

- تمركز الاسبانيين في إقليم الصحراء الغربية وهذا بعد اكتشاف مناجم الفوسفات، الحديد والزنك والرصاص وغيرها من المعادن الأخرى.
- إعلان الحكومة الاسبانية عام 1966 ببرنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، واعتماد الميزانية تقدر بـ:250 مليون بستةPesta من أجل توفير الهياكل القاعدية التي تمكن من الاستغلال الأمثل للثروات الطبيعية.
- ففي عام 1961 أصبحت القوانين الاسبانية تسري على الصحراء الغربية.
- اعتماد سياسة التهجير للسكان الصحراويين الأصليين، وهذا حتى يتم توطين الإسبانيين، الذي بلغ عددهم حوالي 150.000 شخصا عام 1970 إلى جانب 50.000 عسكري، وما يزيد عن 5000 شرطي.
- ففي سنة 1966 قامت السلطات الاسبانية بجمع 800 رجل وأرغمتهم على توقيع وثيقة تجديد "الحماية" وتوطيد ربط الإقليم بنظام مدريد.[3]
- وفي 1967/12/19 قامت إسبانيا بتكوين مجلس عمومي يعرف بالجماعة ويتكون من 32[1] عضوا وله اختصاصات محدودة، وهو إجراء نتج عن تصرف سابق، يتمثل في إعلان الحكومة

---

[1] صدوق،**مرجعسابق**، ص38.
[2] معراف، **مرجع سابق**، ص24.
[3] صدوق، **مرجع سابق**، ص40.

الاسبانية عن اتخاذ مدينة العيون كعاصمة للإقليم وبالتالي، وقوف الإسبان ضد قرارات منظمة الأمم المتحدة الداعمة لفكرة تصفية الاستعمار[2].

المطلب الثاني: الانسحاب الإسباني من الصحراء الغربية

لقد قامت إسبانيا في 19 ديسمبر 1967 بتكوين مجلس عمومي يعرف بالجماعة،ويتألف من 32 عضو وله اختصاصات محدودة، وهو إجراء نتج عن تصرف سابق، يتمثل في إعلان الحكومة الإسبانية عن اتخاذ مدينة العيون كعاصمة للإقليم، ومن هنا يتضح لنا أن الإسبان وقفوا ضد قرارات الأمم المتحدة الداعمة لفكرة تصفية الاستعمار من الإقليم[3] كما ظلت اسبانيا تتبع خطوات المماطلة والتسويق، حتى تم توقيع اتفاق مدريد الثلاثي في 14نوفمبر 1975 بينها وبين كل من المغرب وموريتانيا، والتي تم بمقتضاها تقسيم الصحراء الغربية بين هاتين الأخريين وانسحبت بذلك القوات الاسبانية منها نهائيا يوم 26 فيفري 1976 لتدخل المنطقة مرحلة أخرى من الصراع تميز بغزو عسكري مغربي لها، بالاشتراك مع موريتانيا التي على إثر تغير الأجواء السياسية لها، اضطرت إلى اتخاذ موقف بالانسحاب من النزاع عام 1979، وبذلك بقي المغرب يواصل سياسته الاحتلالية للمنطقة.

أعلن المجلس الوزاري للمنظمة أنه:".... مثل كل الشعوب، "الشعب الصحراوي" له الحق في تقرير مصيره، و أعلن أن إقليمه يجب أن يكون دولة حرة سيدة ومستقلة". أما في الاجتماع التالي المجلس الوزاري في يونيو 1976 في بورت لويس، تبنت المنظمة لائحة تساند الموقف الصحراوي في السعي للانفصال واستغلال الإقليم الصحراوي عن المغرب[4].

إن قضية الصراع الذي يدور في الصحراء الغربية هو تقرير المصير لسكان هذا الإقليم، أما أطراف الصراع فتشمل إلى جانب الأطراف المباشرة الجزائر التي يقيم البوليساريو في أراضيها منذ أكثر من ربع القرن من الزمان في مدينة تندوف جنوب غربي الجزائر، وموريتانيا التي تؤدي في شمالها جماعات ينتمون إلى جبهة البوليساريو، وكذلك تونس وليبيا وهما معنيتان بترتيب علاقتهما مع الجوار في حدود انعكاسات النزاع.

الأمم المتحدة وقضية الصحراء الغربية:

---

[1] لقد تكونت هذه الجماعة بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 11 ماي 1967 وحددت دوراتها العادية بمرتين في السنة(أفريل،نوفمبر) كما زاد عدد أعضاءها سنة 1973 إلى 101 عضوا.

[2] مباركة حشمان، **تأثير النزاع في الصحراء الغربية على العلاقات الجزائرية المغربية**. (مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، سنة 2015)، ص46.

[3] معراف، **مرجع سابق**، ص25.

[4] محمد علي داهش،**الصحراء الغربية حقائق الإنشاء والآفاق المستقبلية**.بيروت :دار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 150-151.

لقد أولت هيئة الأمم المتحدة اهتمام بالغ لتصفية الاستعمار في الصحراء الغربية منذ مطلع الستينات وخاصة 1964 والذي شرعت فيها لجنة تصفيات الاستعمار التابعة للجمعية العامة في دراسة وتطبيق مبادئ القرار"1514" الصادر في 1960/12/14 المتضمن التصريح الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ودون شرط تقييد إرادتهم في التعبير بكل الحرية ودون إلى المعتقد أو اللون أو الجنس.

وكانت الأمم المتحدة قد وضعت عام 1963 اسم الصحراء الغربية على قائمة المناطق الواجب تصفية الاستعمار منها وفي 12/16/ 1965 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار "2072" ومنه تطلب من اسبانيا اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحرير الصحراء الاسبانية " الساقية الحمراء ووادي الذهب"[1].

المطلب الثالث: مطالبة المغرب وموريتانيا بالإقليم الصحراوي

مما زاد المشكلة الصحراوية تعقيدا لظهور المطامع المغربية والموريتانية في إقليم الصحراء الغربية، وهذه المطامع أو المطالب **Revendications** هي السبب الرئيسي في جعل إسبانيا تماطل في تنفيذ قرارات وتوصيات المنظمات الدولية بشأن منح الاستقلال لسكان الإقليم من جهة، ومن جهة أخرى فإن تلك المطامع أدت إلى نشوب حرب بكل من المغرب و موريتانيا والبوليساريو، وهي الحرب التي كادت تسبب في أزمة دولية في منطقة المغرب العربي.

1- **المغرب:**

تعود فكرة مطالبة المغرب بإقليم الصحراء الغربية إلى شهر نوفمبر 1955 عندما أعد حزب الاستقلال ما عرف بـ "الكتاب الأبيض"[2]الذي تبنته ونشرته الحكومة المغربية عام 1960، ويحتوي هذا الكتاب الرسمي على المطامع المغربية.

فإن مطالب المغرب تشمل جزء من تراب الجزائر (بشار وتندوف) وجزء من المالي والسنغال والكيان الموريتاني كله، وجميع إقليم الساقية الحمراء ووادي الذهب بالإضافة إلى المطالبة باسترجاع المناطق التي تحتلها إسبانيا والمتمثلة في "مليلة" و"طرفاية" و"سبتة" و"إفني".

أما الأساس أو الحجج التي يستند إليها المغرب في مطامعه هذه فيمكن تلخيصها كما يلي:

- التاريخ المشترك والامتداد الجغرافي (الإقليمي) لهذه المناطق.
- مبايعة أهل الصحراء للملك "محمد الخامس" بصفته أكبر المؤمنين.
- مصادقة " الجماعة" الصحراوية على اتفاقية مدريد الثلاثية في اجتماع لها يوم 26 فيفري 1976.

---

[1] طاهر مسعود، **نزاع الصحراء الغربية بين المغرب و البوليساريو**.دمشق: دار المختار للطباعة،الطبعة الأولى، سنة1998، ص 111.

[2] صدوق، **مرجع سابق**، ص 53

- إقرار محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بتاريخ 16 أكتوبر 1975 بوجود روابط قانونية مابين سكان المغرب وبعض القبائل الصحراوية.
- لجوء بعض زعماء الصحراء الغربية في الفترة الأخيرة (بعد إعلان جبهة البوليساريو الحرب بالمنطقة سنة 1973، وبعد صدور رأي محكمة العدل الدولية الاستشارية) إلى ملك المغرب مجددون بيعتهم له .
- قلة عدد السكان الأصليين المقيمين في الصحراء الغربية وعدم قدرتهم على تسيير شؤونهم بأنفسهم في دولة مستقلة.
- دور شيخ ماء العينين كممثل شخصي للسلطات في الصحراء الغربية.
- الأحداث الدولية المتعلقة بالصحراء الغربية "اتفاقيات، معاهدات، مراسلات دبلوماسية".
- حملات السلاطين في المنطقة الجنوبية من السوس عامي 1882 و1886م.
- مجاورة الصحراء الغربية للمغرب أي اعتبار الإقليم امتدادا طبيعيا للمغرب[1].

هذه أهم الحجج التي يستند إليها المغرب في طرحه المقولة "الحقوق التاريخية" في الأقاليم المعنية، لكن اعترف المغرب بالدولة الموريتانية سنة 1969 وتوقيع معاهدة "الدار البيضاء" معها في جوان 1970 جعل المغرب يتخلى عن مطامعه في الكيان الموريتاني.

2- موريتانيا:

لقد تعددت الأسس التي قامت عليها موريتانيا من قضية الصحراء، منها ما هو تاريخي يتمثل في المجموعة تسمى "البيظان" والإقليم الذي يعرف "تراب البيظان" والذي تحكمها نفس اللغة والثقافة ونفس المشاعر لذلك فهم امتداد للقبائل الموريتانية، ويمتد هذا الإقليم من الساقية الحمراء شمالا إلى "أندرجنوبا"و"أزاواد شرقا"، كما أن نمط الحياة في هذه الأرض واحد واللهجة الحسانية هي لهجة الجميع والتعبير عن المشاعر يتم بنفس الوسيلة اللغوية "اللهجة البيظانية"، أما الأساس الثاني فهو سياسي حيث ظل هذا الإقليم تاريخيا جزءا من موريتانيا، ولم يتم الفصل بين موريتانيا وإقليم الصحراء إلى عام 1900م حيث تقاسمت فرنسا وإسبانيا المنطقة، فأخذت إسبانيا موريتانيا الصحراوية وكانت موريتانيا الموريتانية من نصيب فرنسا.

وإن مستقبل الصحراء يهم موريتانيا أهمية بالغة، إذ أن الميناء الموريتاني "بورت آرت بين" لحدودها مع الصحراء، إذ أن الخط الحديدي الموريتاني القادم إلى "بورت آرت بين" يجاور هذه الحدود، وكانت موريتانيا تخشى أن تتنازل اسبانيا للمغرب عن الصحراء مقابل أن يتوقف المغرب عن مطالبته بمدينتي "سبتة و مليلة"[2].

---

[1] مسعود،**مرجع سابق**، ص34_35

[2] خالد بن سلطان عبد العزيز،**مشكلة الصحراء الغربية**.الجزائر: دار النشر والتوزيع، سنة2007، ص 36.

وإذ كانت موريتانيا تحتل موقعها هامشيا إذا ما قورن بالوزن المغربي في المنطقة المغاربية فإن قيام الدولة الموريتانية شكل الاحتلال الأول في تماسك الحق التاريخي للمغرب، و كان يكفي أن تقبل عضوية موريتانية في الأمم المتحدة لكي يسقط الادعاء المغربي بحقه التاريخي في هذا البلد، وهذا ما حصل فعلا 28 أكتوبر 1961 بموافقة 68 دولة و امتناع 20 دولة عن التصويت واعتراض 13 دولة منهم المغرب و ظل الانشغال الأساسي لموريتانيا هو تغيير الموقف المغربي، ودفعه للاعتراف بشرعية موريتانيا، وبمرور الزمن تلاشت محاولاتها الساعية للحصول على مركز لميزان القوى الجهوي، مما دفعها إلى اتخاذ موقف تكتيكي يهدف إلى انقسام الصحراء مع المغرب [1]. وهي النتيجة التي آلت إليها اتفاقية مدريد الثلاثية ما بين كل من إسبانيا والمغرب وموريتانيا في 14 نوفمبر 1975 وما نتج عنها من انسحاب نهائي للقوات الاسبانية في تقسيم إقليم الصحراء الغربية إلى صنفين ورسمت الحدود الجديدة ما بيندولتين بموجب اتفاقية وقعت في14 أفريل 1976، وبالتالي نشوب حرب ما بين كل من المغرب وموريتانيا و بين جبهة البوليساريو، وذلك أمام عجز المنظمات الدولية عن إيجاد تسوية سلمية للقضية في إطار القانون الدولي[2].

المبحث الثاني: القضية الصحراوية في منظور القانون الدولي

إن قضية الصحراء الغربية من قضايا التحرير الوطنية الحديثة التي ساهمت الدول الاستعمارية ولا تزال في تعقيدها، وخاصة بتعطيل تطبيق تقرير المصير الذي نتج عنه حرمان الشعب الصحراوي من التمتع بحقه في الحرية والاستقلال، حيث أن القضية الصحراوية قد نالت اهتماما كبيرا من قبل المنظمات الدولية، سواء على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي، وقد جرت ولا تزال محاولات عديدة قصد إيجاد حل سلمي ونهائي للقضية .

المطلب الأول: تحديد حق تقرير مصير الشعب الصحراوي

[1] كروم محمد الصالح،**سياسة المملكة المغربية في الصحراء الغربية (1975،2010)**.(رسالة ماجستير في العلوم السياسية العلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية،تخصص دراسات مغاربية، قسم علوم سياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، أكتوبر 2011)، ص 86.

[2] صدوق،**مرجعسابق**، ص 64

إن مناقشة وتحديد حق تقرير المصير في الصحراء الغربية ينبغي البحث أولا في قواعد القانون الدولي الممكن تطبيقها على القضية الصحراوية ثم التعرض للمحاولات الجارية لتطبيق تقرير المصير ثانيا، حيث يقصد بهذه الأخيرة أن جميع الشعوب لها الإمكانية في الحصول على حريتها واستقلالها واختيار النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذي تريده، كما يمكن الإشارة إلى أنه تم التلميح لحق تقرير المصير بصورة غير مباشرة في الفقرة "ب" من المادة 76 من الميثاق الأممي حيث يشير إلى أن أحد أهداف نظام الوصاية الدولية هو تدعيم التطور التدريجي لسكان المناطق التي توجد تحت الوصاية بهدف حصولها على الحكم الذاتي أو الاستقلال مع أخذ رغبة الشعوب المعنية بكل حرية بعين الاعتبار[1].

إن النزاع في قضية الصحراء الغربية قائم ما بين الشعب الصحراوي الذي تمثله الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) من جهة وبين المغرب من جهة أخرى، (بعد انسحاب موريتانيا من النزاع 1979)، ولا تتعلق المشكلة بنزاع ما بين المغرب والجزائر كما قد يظن البعض.

وعليه فقواعد القانون الدولي الممكن تطبيقها على القضية الصحراوية هي عينها التي تنطبق على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي باعتبارها إقليم الصحراء الغربية ضمن هذه الفئة من الأقاليم وذلك منذ إدراجه في قائمة المستعمرات لدى لجنة تصفية الاستعمار سنة 1963 عليه فقواعد القانون الدولي يجب أن تطبق على القضية الصحراوية من أجل إيجاد حل عادل لها تجسيد في هذا المبدأ (تقرير المصير) الذي يتطلب حماية من قبل المجتمع الدولي كقاعدة آمرة ينبغي الامتثال لها.

ونذكر من محاولات تطبيق تقرير المصير في الصحراء الغربية ما يلي:

- في 11 نوفمبر 1960 أعلن ممثل إسبانيا لدى منظمة الأمم المتحدة أمام لجنة تصفية الاستعمار عن قبول حكومة تقديم المعلومات حول الأقاليم المحددة في الفصل السادس للمادة 73من ميثاق الأمم المتحدة .
- اعترفت إسبانيا بمبدأ تقرير المصير وحق الشعب الصحراوي في ممارسته أمام الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1963 وذلك بقبولها إدراج إقليم الصحراء الغربية ضمن قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[2].

[1] معراف، **مرجع سابق**، ص13

[2] صدوق، **مرجعسابق**، ص92.

وبعد ذلك طالبت الجمعية العامة الحكومة الاسبانية بتطبيق حق تقرير المصير عن طريق إصدار عدة قرارات مثل (قرار 2229،3254 ، 2428 ،2591 ،2983) وبلغ عددها عشرة وكانت في الفترة ما بين 1965 و 1975.

- يوم 20 نوفمبر 1970 أعلنت إسبانيا عن قبول فكرة الاستفتاء على أن ينظم هذا الاستفتاء باتفاق مع الدول المجاورة وتحت إشراف ملاحظين دوليين، حتى يتمكن سكان الإقليم الصحراوي من ممارسة حقهم في تقرير المصير.
- 26 نوفمبر 1972 صرح ممثل إسبانيا أمام لجنة تصفية الاستعمار بأن الحكومة ستنظم استفتاء في الصحراء الغربية ولابد من إعداد المناخ المناسب لذلك.
- في سبتمبر 1973 صرح الجنرال "فرانكو" أمام الجمعية العامة للجماعة الصحراوية بأن مبدأ تقرير المصير سيكون تطبيقه عاديا وبإدارة إسبانيا وعلى هذا الأساس أعلنت الحكومة الإسبانية يوم 20 ماي 1974 في منظمة الأمم المتحدة بأن الاستفتاء في الصحراء الغربية سيكون تنظيمه تحت إشراف الأمم المتحدة خلال الفصل الأول من عام 1975.
- في ماي 1975 كونت الجمعية العامة لجنة خاصة وكلفتها بدراسة الوضعية في الصحراء الغربية وذلك عن طريق إيجاد بعثة تحقيق إلى عين المكان.
- وفي 15أكتوبر 1975 قدمت البعثة تقريرها الذي أكدت فيه بأن سكان الإقليم يرغبون في الاستقلال التام وأنهم ضد أي ضم[1].

نتائج فشل تطبيق تقرير المصير في الصحراء الغربية:

1. اندلاع الحرب بين كل من المغرب وموريتانيا من جهة وجبهة البوليساريو من جهة ثانية وهو ما يهدد السلم والأمن في المنطقة.
2. حرمان الشعب الصحراوي من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال.
3. انتهاك حقوق الإنسان في الصحراء الغربية.
4. توتر وتدهور العلاقات بين دول المنطقة.
5. خرق أهم قاعدة من قواعد القانون الدولي المعاصر والمتمثلة في تعطيل اهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي ألا وهو تقرير المصير للشعوب، وذلك رغم تأكيد المنظمات الدولية في العديد من قراراتها على ضرورة احترام هذا المبدأ[2].

المطلب الثاني: القضية الصحراوية في منظور المنظمات الدولية (محكمة العدل الدولية، منظمة الأمم المتحدة)

[1] **مرجع نفسه**، ص95.

[2] صدوق،**مرجعسابق**، ص 98.

1- محكمة العدل الدولية:

إن محكمة العدل الدولية التي يعتبر نظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من "ميثاق الأمم المتحدة" تمثل الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة وساعد قضائي أساسي لها. وذلك حسب ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي[1]،و استنادا إلى المادة (65/ف 1) من نظام المحكمة الأساسي[2].

فإن استفتاء المحكمة في أية مسألة قانونية يكون بناء على طلب أية هيئة لها حق اللجوء لهذا الإجراء وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وبناءا على ذلك تم استفتاء المحكمة في قضية الصحراء الغربية سنة 1974[3] نظرا لكون إقليم الصحراء الغربية له وضعية قانونية خاصة تتمثل في الوضعية التي حددتها الأمم المتحدة عام 1963 وهي: "إن إقليم الصحراء الغربية يعتبر إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي، وينطبق عليه إعلان منح الاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 1514".

وتعود أسباب النزاع المغربي الصحراوي إلى تعارض مطلبين أحدهما تقدمه المغرب مدعيا حقوقا تاريخية في الصحراء الغربية، والثاني يؤكد ويدافع عن حق الشعب الصحراوي غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال.

وعلى هذا الأساس تقدم المغرب بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة الإسبانية في 23 سبتمبر 1974 لإحالة ملف الصحراء الغربية إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي:

لتبدي رأيا استشاريا يتوخى منه تعزيز مطالبة بـ(حقوقها التاريخية على الإقليم) فبعد أن وافقت الجمعية العامة على المطلب المغربي أحالته على المحكمة الدولية المذكورة بصيغة الأسئلة التالية:

- هل كانت الصحراء الغربية (الساقية الحمراء ووادي الذهب) في فترة استعمارها من قبل إسبانيا أرضا بلا سيد (terra nulius)؟.
- إذا كانت الإجابة على هذا السؤال بالنفي، هل توجد روابط قانونية بين المنطقة المذكورة والمملكة المغربية و المجموعة الموريتانية ؟ وفي 16 أفريل 1975، أعلنت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري بصيغة إجابة على الأسئلة: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

---

[1] نص المادة هو: "تكون محكمة، العدل الدولية، التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للهيئةوتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام أساسي"

[2] نص الفقرة هو:للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها،وحصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور".

[3] **مرجع نفسه** ، ص 108.

بعد تفكير عميق وجاد تناول بالفحص والتدقيق كل حيثيات الموضوع في حدود الادعاءات والوثائق المقدمة إليها. أعلنت المحكمة رأيها الاستشاري في 60 صفحة، مرفقا بكثير من الآراء الشخصية للقضاة، وتكمن خلاصته[1]فيما يلي:

الجواب على السؤال الأول: غداة استعمارها من طرف اسبانيا (الذي حددته المحكمة اعتبارا من سنة 1884) لم تكن الصحراء الغربية أرضا بلا سيد (terranulius)لأنها كانت مأهولة بالسكان على الرغم من بداوتهم كانوا منظمين سياسيا واجتماعيا في قبائل وتحت سلطة الشيوخ أكفاء بتمثيلهم، وإسبانيا نفسها لها أقامت(حمايتها)، تذرعت باتفاقيات مبرمة مع الشيوخ المحليين.

وقبل الإجابة على السؤال الثاني (ما هي الروابط القانونية التي كانت تربط المنطقة المذكورة والمملكة الغربية والمجموعة الموريتانية ؟).

فإن محكمة العدل حددت " كروابط قانونية" كل الروابط التي يمكن أن تؤثر على السياسة التي يجب إتباعها لتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية حول السؤال المحدد المتعلق بالروابط مع المملكة المغربية .

منذ البداية أوضحت المحكمة أنها تؤخذ بعين الاعتبار:

- أن المملكة المغربية تدعي وجود سيادة بالصحراء الغربية تابعة من حيازة تاريخية للإقليم.
- أنها وضعت في الحسبان الهيكلة الخاصة للدول المغربية في تلك الحقبة التاريخية التي فحصت الأحداث الداخلية (تعيين القادة، جباية الضرائب، المقاومة المسلحة وحملات السلاطين...) التي قدمها المغرب كإثبات لسيادته التاريخية على الصحراء الغربية و الأحداث التاريخية (معاهدات، اتفاقيات، مراسلات دبلوماسية) التي اعتبرها المغرب تأكيدا لاعتراف دولي من حكومات أخرى بتلك السيادة التاريخية توصلت المحكمة إلى أن كل ذلك لا يقوم دليلا على وجود روابط سيادة إقليمية بين المغرب والصحراء الغربية، بالرغم من وجود علاقات تبعية (روحية، دينية) بين بعض قبائل المنظمة والسلطات.

وبذلك فهي ترفض ربط السيادة القبلية قانونا بالسلطان المغربي أو بموريتانيا فالسيادة إذن للقبائل حسب ما جاء في كلمة القاضي الأمريكي (ديكلار) حيث قال: " إن الإقرار بأن الإقليم لم يكن بلا سيد، لا يعني أنه تحت سيادة دولة من الدول المعنية نظرا لوجود قبائل مستقلة بالمنطقة، ووجود نوع من التنظيم الاجتماعي والسياسي"[2] وخلصت المحكمة إلى القول (بأن جميع الأدلة المادية

[1] مصطفى الكتاب،**النزاع على الصحراء الغربية بين حق القوة وقوة الحق**.دمشق: دار المختار للطباعة،سنة 1998، ص 69.

[2] إسماعيل معراف غالية، **الأمم المتحدة والنزاعات الاقليمية**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ،سنة1995، ص109.

والمعلومات المقدمة للمحكمة، لا تثبت وجود أي روابط سيادة إقليميا بين أرض الصحراء من جهة، والمملكة المغربية والمجموعة الموريتانية من جهة أخرى، وعليه فإن المملكة المغربية والمجموعة الموريتانية من جهة أخرى، وعليه فإن المحكمة لم يثبت لديها وجود روابط قانونية، من شأنها أن تؤثر على تطبيق القرار 1514. المتعلق بتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية، وعلى الخصوص تطبيق مبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحر والحقيقي عن إرادة سكان المنطقة[1].

2- منظمة الأمم المتحدة:

بعد حكم محكمة العدل الدولية المتناقض الذي يؤيد اتفاقية مدريد الثلاثية إسبانيا، المغرب، موريتانيا.

ويؤيد حق الاستفتاء أخذت الكفة تميل لصالح الجزائر والبوليساريو في كل دورة للأمم المتحدة، وكانت عمليات التصويت تعكس موازين القوى بين المغرب والجزائر على أرض الواقع[2].

وبعد ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة " 2229 " تطلب فيها من الأمين العام للأمم المتحدة التحرك مع إسبانيا، من أجل وضع حد الاحتلال الصحراء الغربية،وقد توالت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الصحراء الغربية فأصدرت القرار " 2354 " بتاريخ 1967/12/19 والذي ينص (الفصل بين قضيتي منطقة " إفني "جنوب المغرب والصحراء الإسبانية "الصحراء الغربية" ويطلب من الأمين العام أن يتحرك مع اللجنة الخاصة والقوة المديرة للإقليم " إسبانيا" وكذلك اللجنة الخاصة بالمشكلة الصحراوية من أجل توفير الشروط التي تسمح بالتطبيق التام للوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة...).

والقرار "2428" بتاريخ 1968/12/18والذي يكرر حرفيا نفس ما ورد في القرار السابق "2354" حول منطقة " إفني" جنوب المغرب والصحراء الإسبانية (الصحراء الغربية).

وفي عام 1967 قامت لجنة تصفية الاستعمار بالكشف عن عدم التزام إسبانيا بتطبيق اللوائح المتعلقة بتقرير المصير في الصحراء الغربية .

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم "2982" وفيه تؤكد على الحق الثابت الصحراء الغربية في تقرير مصيرهم و في نوفمبر 1979صدر عن الأمم المتحدة تصريح يؤكد أن لشعب الصحراء الغربية حقا لا يقبل المساومة في الاستقلال وتقرير المصير[3].

وكانت الأمم المتحدة قد تقدمت في نوفمبر 1980 بطلب من المغرب وجبهة البوليساريو على الدخول في مفاوضات مباشرة للتوصل إلى اتفاق تسوية نهائية بينهما.

---

[1] الكتاب، **مرجع سابق**، ص 69.

[2] عبد الكريم محمد مطبع الحمداوي، **الصحراء المغربية بين واقع الانتماء وبين صراعات التوظيف السياسي**. ص 08.

[3] **مرجع نفسه**، ص 13.

بعد ذلك أصدرت الأمم المتحدة قرار في 1983/12/17 طلبت إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين مشاركة فعالة الأمم المتحدة، في عمليات تنظيم إدارة الاستفتاء في الصحراء الغربية وتأكيدا على ما كانت أصدرت الأمم المتحدة قرار حمل رقم "5040" عام 1985 الخاص بالمشكلة الصحراوية وفيه دعوة إلى وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية تمهيدا لتنظيم الاستفتاء حول مستقبل الصحراء الغربية.

ثم أتبعتها بالقرار "621" الصادر في 1988/12/20 والخاص بتعيين ممثل خاص عن الأمين العام مكلف بقضية الصحراء الغربية، وفي 1991/04/29 أصدرت الأمم المتحدة القرار "690" الذي يتضمن (مصادقة مجلس الأمن الدولي على مشروع مخطط السلام المقترح من الأمين العام الذي حاز على رفض وقبول طرفي النزاع المغرب والبوليساريو).[1]

والقرار المذكور على صيغة القرار الإفريقي" 104" وعلى قرار الجمعية للأمم المتحدة "5040" وعلى أساس القرار "690" ووضعت الترتيبات الكاملة لتنظيم عملية الاستفتاء في الصحراء الغربية، والتي تمر بعدة مراحل تبدأ بدخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ الفعلي بين الجانبين اعتبارا من 1991/9/6 وتنتهي بإعلان نتائج الاستفتاء في جانفي 1992 ثم جاء القرار "809" الصادر عن مجلس الأمن في 1993/3/2.

وفيها ناشد مجلس الأمن الدولي العام متابعة جهوده السلمية في الصحراء الغربية وايجاد صيغة مناسبة من أجل تجاوز العقبات القائمة.

وكما أصدر مجلس الأمن القرار "1017" بتاريخ 1995/09/22 والذي يحمل كل من المغرب وجبهة البوليساريو مسؤولية كاملة عن تعثر سير عملية الاستفتاء في الصحراء الغربية التي حازت على رضى وقبول الطرفين في النزاع (المغرب وجبهة البوليساريو).

وبنهاية شهر نوفمبر 1996 صدر قرار رقم "1084" وفيه جدد الأمين العام ولاية بعثة المينورصو، في الصحراء الغربية لغاية 1997/5/31.

ومع حلول 1997 تولى السيد "كوفي عنان" منصب الأمين العام الأممي ودخلت القضية مسارا أكثر جدية،وفيه وجه رسالة إلى مجلس الأمن يبلغ فيها عن تعيين "جيمس بيكر" مبعوثا خاص إلى الصحراء الغربية، وقام هذا الأخير بجولة إلى المنظمة والدولة المجاورة في1997/4/25 وأثناء مغادرته المنطقة قامت الحكومة الصحراوية بالإفراج عن 85 أسير حرب مغربي ووصف هذا الموقف بالإنسانية والإعراب عن نوايا الصحراويين من الحل السلمي.

وبدأ من القرار "1084" الصادر سنة 1996 إلى آخر قرار "356" الصادر في 1997/05/15 كأقصى أجل حول أهم المستجدات من القضية، قدم الأمين العام تقريره والثابت حتى

[1] مسعود، **مرجع سابق**، ص 110-111

الآن أن مشكلة تحديد الهوية هي العقدة الأساسية التي لازالت قائمة في طريق تنفيذ مخطط التسوية الأممية في الصحراء الغربية.[1]

لقد وجد الأمين العام نفسه أمام مخطط متوقف بسبب إتساع الهوية بين مواقف الطرفين لكنه صمم هذه المرة على إيجادحل سلمي نهائي مهما كانت المواقف، هذا ما دفع الطرفين إلى المفاوضات من جديد بتاريخ 1997/6/23 بالعاصمة البرتغالية "لشبونة" بحضور الطرفين الملاحظين "الجزائر وموريتانيا".

لتواصل المفاوضات بعد ذلك في "هيوستن بتكساس" بتاريخ1997/09/14 التي جرى خلالها التوقيع على كل الاتفاقيات السابقة .

والتي أصبحت تعرف فيما بعد "باتفاقيات هيوستن" بعد ذلك الاتفاقيات وما جاء من خلافات بين الأطراف المتنازعة (جبهة البوليساريو والمغرب) وبعد تعيين الأمين العام الأممي "كوفي عنان""جيمس بيكر" كممثل له في المنطقة والمكلف بملف الصحراء الغربية، جاءت الهيئة الأممية وطبعا تحت إشراف "جيمس بيكر"بعدة حلول اقترحت لحل المشكلة الصحراوية وفض النزاع بين المغرب وجبهة البوليساريو ولكنها إلى حد اليوم لم تجد أي منها طريقها إلى النور[2].

المطلب الثالث: القضية الصحراوية في منظور المنظمات الإقليمية وبعض الدول الغربية

إلى جانب منظمة الأمم المتحدة كهيئة دولية عالمية، هناك منظمات دولية إقليمية تعمل على تحقيق أهداف عامة، ولاسيما أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لا يمنع قيام مثل هذه المنظمات التي يمكن لها أيضا أن تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

ولعل أهم هذا النوع من المنظمات: "جامعة الدول العربية" بالنسبة للعالم العربي، و"منظمة الوحدة الإفريقية" على مستوى القارة الإفريقية.

1- جامعة الدول العربية.

بالرجوع إلى ميثاق الدول العربية نجده لم يتضمن مادة أو فقرة خاصة بتصفية الاستعمار وذلك بخلاف ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية، والغريب في الأمر أنه رغم تعرض

[1] الكتاب، **مرجع سابق**، ص73

[2]. **مرجع نفسه**، ص76

عدد كبير من أعضاء الجامعة للاستعمار حيث أن تكوينها سنة 1945 تزامن بوجود دول عربية كثيرة تحت الاستعمار كفلسطين ولبنان وسوريا وصومال وسودان وليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا...الخ.

ولكن عدم وجود نص في ميثاق الجامعة حول مبدأ تصفية الاستعمار، إلا أنها قد ساهمت في مكافحته عن طريق مجموعة من القرارات الصادرة عن مجلسها حول قضايا عربية من بينها قضية الصحراء الغربية التي اتصلت الجامعة مع إسبانيا بشأنها 1946 عند مبادرة الحكومة الاسبانية بإرسال رسالة إلى الجامعة تقترح عقد اتفاقية معها باسم مراكش الإسبانية غير أن الجامعة طالبت إسبانيا منح الاستقلال لجميع المناطق العربية التي تحتلها بما في ذلك الساقية الحمراء ووادي الذهب أما عن مواقف الدول العربية فقد تحددت في ثلاثة اتجاهات، دول مؤيدة لحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير والدول المعارضة والمؤيدة لطرح المغربي ودول غير مهتمة بالقضية.

ففي ما يتعلق بالدول المؤيدة تأتي على رأسها الجزائر فليبيا ثم اليمن الديمقراطية فسوريا وموريتانيا بعد انسحابها من الحرب 1979 م واعترافها بالجمهورية العربية الصحراوية، أما الجزائر فقد اعترفت في 6 مارس 1976 واليمن في فبراير 1977 وسوريا وليبيا في 15 أفريل 1980 بالإضافة إلى منظمة التحرير الفلسطينية.

الدول العربية المعارضة للقضية وهي في غالبها دول تتطابق أنظمتها مع النظام القائم في المغرب أو تربطها مصالح حيوية ومادية معه كالمملكة العربية السعودية والأردن والإمارات وعمان والكويت وقطر ولبنان ومصر والعراق والسودان وتونس.

الدول الغير مهتمة بالقضية وهي مجموعة قليلة من الدول انحصرت في كل من الصومال.

عموما فإن هذا متبلور في العشريتين الأوليتين للنزاع الصحراوي،ولكن مع بروز مخطط السلام الأممي والتكفل الأممي الإفريقي بتطبيق تقرير المصير للشعب الصحراوي. فإن المواقف الرسمية والمعلنة لغالبية الدول العربية فهي تؤيد الحل الأممي لهذه القضية ماعدا الحلفاء التقليديين للمغرب خاصة الدول ذات الأنظمة الملكية أو تلك التي لا تزال للتأثير الفرنسي دور كبير فيها كتونس التي طبعا دائما مؤيدة لأي طرح مغربي.[1]

ومهما يكن فإن هناك عدة مواقف مباشرة وغير مباشرة اتجاه القضية الصحراوية وتتمثل فيما يلي:

1-1 المواقف المباشرة:

أولا المغرب:

[1] صدوق، **مرجع سابق**،ص 98.

يعتبر مغرب الصحراء الغربية جزءا من ترابها الوطني، وأن لها حق تاريخي في ضم الصحراء في الأراضي المغربية ، وقد اندفع المغرب باتجاه المطالبة الصحراء الغربية بعد أن عمل على تحييد الدول العربية الإفريقية كمرحلة أولى، وبعد ضمان الدعم الفرنسي الأمريكي المباشر وغير المباشر وفق مخطط قوامه وضع الرأي العام العالمي أمام أمر الواقع والذي تم تنفيذه وفق **مراحل** زمنية ثلاث:

- **المرحلة الأولى:** تتمثل هذه المرحلة بتهيئة الجماهير العربية والوصول إلى إجماع شعبي واسع، وهو ما تحقق بتعاون مع قادة الأحزاب الإصلاحية المغربية المتحالفة مع النظام، حيث اعتبرت الحركة الوطنية المغربية المعارضة التي كانت حتى عام 1974 تعاني الاضطهاد دون القمع السلطوي لها ولنشاطها، اعتبرت الموقف الرسمي تعبيرا صريحا لمواقفها السابقة الداعية إلى تحرير الصحراء الغربية من الاحتلال الإسباني باعتبارها جزءا من التراب الوطني المغربي.
- **المرحلة الثانية:** فقد استهدفت التشريع الدبلوماسيلعمليةاحتلال الصحراء الغربية، حيث اجتمع كل من ممثلي إسبانيا وموريتانيا والمغرب في مدريد، وقرر المجتمعون من تصفية الاستعمار من الصحراء الغربية بتقسيمها بين الدولتين (المغرب وموريتانيا).
- **المرحلة الثالثة:** تمثلت بالاحتلال العسكري للأراضي الصحراوية وهو ما يتحقق بفعل القوة علاوة إلى ذلك فإن بعض الأوساط المغربية مقتنع أن موقف الجزائر السلمي من عودة الصحراء للمغرب تابع من طبيعة العلاقات القائمة بين البلدين والمتميزة بالخلافات على الحدود الشرقية، وإن منطقة (تندوف) الغنية بالمعادن والتي تحتفظ الجزائر على أرضها حكومة (الصحراء الغربية الديمقراطية) هي جزء من المغرب وإن فرنسا التي كانت تستعمر الجزائر وتبسط حمايتها على المغرب قبل استقلال البلدين قد اقتطعت هذا الجزء من المغرب وغيرها من الأجزاء الحدود الشرقية وضمتها للجزائر، وبقي الاتفاق الذي أبرم عام 1972 بين الملك (الحسن الثاني) والرئيس الجزائري (هواري بومدين)[1].

بدون فعالية ولم يحل هذا الخلاف، الذي كان وراء الحرب الذي وقع بين البلدين عام 1963 بل ظل عالقا ليكون عاملا من بين أهم عوامل الصراع الدائر بينهما حسب وجهة النظر المغربية.

إن هذا الموقف أقر بعدم الاعتراف بمبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار وهو ما جعلها في مواجهة مسلحة أولى من نوعها أمام الجزائر تمثلت فيما سمي بحرب الرمال سنة 1963.

[1] حنان علي إبراهيم الطائي وأخرون، **قضايا وسياسات في الشأن السياسي لدول المغرب العربي**.عمان:دار النشر والتوزيع،الطبعة الأولى، سنة2015، ص 202 -203.

رغم تراجع المغرب عن مطالبه في موريتانيا، واعترافه الرسمي ذلك بالرباط في 8 جوان 1970 إلا أن أطماعه في ضم الصحراء الغربية مازالت إلى يومنا هذا[1].

لم يكن الموقف المغربي مبنيا على أسس تاريخية مطلقة، بل كانت الأهداف الاستراتيجية دافعا رئيسيا دفع بالمغرب إلى الإصرار على مطالبها، خاصة بعد اكتشاف احتياطي الفوسفات الكبير المتواجد بمنطقة "بوكراع" بالإضافة إلى ثروات الشاطئ الأطلسي.

ولقد جاء بالاتفاق الفرنسي الألماني سنة 1911 حول حدود المغرب مع العلم أن المغرب يشمل الجزء الكامل من إفريقيا الشمالية حق مستعمرة إسبانيا بواد الذهب، إن هذا السند هو المرتكز المغربي الرسمي الباحث على تدعيم الحق التاريخي بأساليب قانونية قوية [2].

ثانيا جبهة البوليساريو:

عندما تأسست هذه الجبهة والتي عرفت بتسميتها الاسبانية (البوليساريو) في سنة 1973، لم تطرح إلا شعارا واحدا وهو تحرير الصحراء من الاحتلال الإسباني ولم يكن موضوع (الاستقلال) واردا في ذهن القائمين على أمور الجبهة[3]، والتنظيم الوحيد الممثل للشعب الصحراوي، وأن الجبهة لديها وثائق تثبت أن شيوخ القبائل الصحراوية كانوا يبايعون العرش العلوي، إنما هو محض ادعاء لا يوجد عليه أي دليل، بل تعطي الحركة أدلة تعتبرها من الموانع والفواصل بينهما، الجغرافية عبر سلسلة جبال الأطلس، اللهجة الحسانية، والنمط الاقتصادي في العيش، والاختلافات الواضحة في اللباس والسكن، ونسيان المغرب لهذا الجزء الذي يدعي أنه من ترابه منذ استقلاله عام 1956، إلى عام 1975، بالإضافة إلى تأمر سلاطين المغرب في عدة مرات مع الفرنسيين والإسبان لإفشال المقاومة الصحراوية دليلا على انفصالية هذا الجزء عن المغرب[4].

1-2 المواقف غير المباشرة

أولا الجزائر:

إن الجزائر لم تعتبر نفسها منذ البداية (طرفا) في هذا الصراع، ولكنها فيما بعد لعبت دورا مهما في تقوية الجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو) واعتبرت نفسها طرفا

---

[1] مصطفى صابيج، **تطور العلاقات الجزائرية المغربية من خلال أزمة الحدود وقضية الصحراء الغربية**.(رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة1996)، ص 67.

[2] علي الشامي، **الصحراء الغربية عقدة التجزئة في المغرب العربي**.بيروت:دار الحكمة للنشر،سنة 1980، ص 256.

[3] علي إبراهيم الطائي وآخرون، **مرجع سابق**، ص 209.

[4] كروم، **مرجعسابق**، ص 87.

رئيسيا في هذا الصراع وتعتبر وقوفها إلى جانب (الشعب الصحراوي هو وقوف إلى جانب مبادئ الأمم المتحدة الداعية إلى تقرير المصير للشعوب المحتلة)[1].

ويستند الموقف الجزائري، اتجاه قضية الصحراء الغربية، إلى ثلاث **ركائز** أساسية هي أساس أي تحرك سياسي استراتيجي إذ:

- تعتبر الجزائر طرفا مهتما بالموضوع والمنظمات الدولية تعامل الجزائر على هذا الأساس[2].
- أن الجزائر ليس لها أي مطالب أو طموحات إقليمية اتجاه إقليم الصحراء الغربية.
- حق تقرير المصير هو الآلية الأكثر ضمانا لحق الشعب الصحراوي.

كما أن الجزائر لا تخفي موقفها المؤيد لمطالب الشعب الصحراوي المشروعة في الحرية والاستقلال، فتدافع عن مبدأ "حق الشعوب في تقرير المصير" استنادا إلى العديد من القرارات الدولية فمشكلة الصحراء الغربية هي قضية تصفية الاستعمار، ويجب أن نجد حلها في إطار دولي (قرارات منظمتي الأمم المتحدة والوحدة الإفريقية).

وبما أن من المبادئ الأساسية لسياسة الجزائر الخارجية دعم حركات التحرير الوطنية في العالم، فإن دعمها لحركة التحرير الوطنية الصحراوية يتمثل في المساعدة المادية والمعنوية وبصورة علانية ولذلك فقد فتحت حدودها لآلاف اللاجئين الصحراويين منذ احتلال المغرب للإقليم الصحراوي، كما أعلنت عن اعترافها بالجمهورية الصحراوية رسميا يوم 6 مارس 1976[3]. كما صرح وزير الإعلام آنذاك عبد الحميد مهري قائلا: "إن تمسك الجزائر بمبدأ تقرير المصير يعني تعاطيا منهجيا لمختلف مشاكل الحدود، و إن رفض منطق المغرب القائم بالحق التاريخي يعكس سياسة صريحة، فهو منطق يتضمن معالجة خاطئة لمشاكل الدول العربية كلها"[4].

ثانيا موقف موريتانيا:

تقدر موريتانيا الجهود المتعاقبة التي بذلتها الأمم المتحدة بغية التوصل إلى حل عادل ودائم للنزاع في الصحراء الغربية الذي يشكل شاغلا رئيسيا لدول المنطقة وشعوبها، وتكرر الإعراب عن ثقتها التامة في التزامها المتواصل منذ ما يزيد على ستة سنوات بالسعي إلى حل النزاع في الصحراء الغربية.

---

[1] علي إبراهيم الطائي وأحزون، **مرجع سابق**، ص 206.

[2] دخلت الجزائر كطرف مهتم بالقضية منذ سنة 1966، وأصبحت تشارك بصفة اعتيادية في أعمال لجنة تصفية الاستعمار،على أساس أنها من الدول المجاورة للإقليم الصحراوي، وعليه فإن الممثل الجزائري في دورة نوفمبر1966 قال أمام اللجنة الأممية لتصفية الاستعمار :"من الطبيعي أن تهتم الجزائر بمستقبل مكون من قبائل يعيشون شهور عديدة فوق إقليمها ولديها معهم حدود مشتركة ...". انظر :معراف،**مرجع سابق**، ص 87.

[3] صدوق، **مرجعسابق**، ص 201

[4] الشامي، **مرجع سابق**، ص 227

تلاحظ موريتانيا أن مقترحاتها الجديدة تعتبر عن تفكير متعمق وجهود ورغبة حقيقية في السعي إلى حل هذا النزاع المستمر منذ ما يزيد عن ربع القرن. تعيد موريتانيا التأكيد بالتزامها بمواصلة دعمها الكامل لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى إيجاد حل لهذا النزاع والإسهام بكل ما يطلب منها في هذا الإطار وفقا لقرارات مجلس الأمم ذات الصلة بالموضوع.

1-3 مواقف بعض الدول الغربية: من بين هذه المواقف نذكر ما يلي:

أولا إسبانيا:

اتجهت السياسة المغربية إلى تقديم أكبر التنازلات لإسبانيا باعتبارها الدولة المحتلة لإقليم الصحراء الغربية فالتقاء الأهداف المغربية الإسبانية وتقاطعها في نقطة رفض قيام دولة صحراوية مستقلة، قد مهد الطريق أمام اتفاقية مدريد، خاصة بعد وفاة الجنرال فرانكو الذي كان يرفض فكرة مغربية الصحراء من جهة، ويعمل على فكرة إنشاء دولة صحراوية مع المحافظة على المصالح الإسبانية الحيوية في المنطقة من جهة أخرى[1].

أما بخصوص قضية الصحراء الغربية فإن اللجنة طالبت من إسبانيا أيضا العمل على تنظيم استفتاء تقرير المصير، وهذا عن طريق الاستشارة أو بالتشاور مع المغرب وموريتانيا والجزائر، فهذا الاستفتاء يجب أن يتم تحت رعاية الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الجمعية العامة في اللائحة2229[2] تطلب من الأمين العام أن يتحرك وهذا بالتعاون مع القوة المديرة، إسبانيا وكذا اللجنة الخاصة بالمشكلة الصحراوية من أجل توفير الشروط التي تسمح بالتطبيق اللوائح الجمعية العامة[3].

ثانيا فرنسا:

لقد خضعت فرنسا في الصحراء الغربية حول مصالحها الاقتصادية المتدخلة في منطقة المغرب العربي، ورغم أن الجزائر هي الشريك الاقتصادي الأول لفرنسا التي خصها الرئيس الفرنسي فاليري جسكارديستان بأول زيارة رسمية له خارج أوروبا في أفريل 1975 وهي الأول من نوعها للجزائر بعد الاستقلال، إلا أن الموقف الفرنسي كان متجها أكثر للطرح المغربي، بما يتماشى والرغبة الفرنسية في تحقيق التوازن الإقليمي في منطقة نفوذها التقليدية، ومنع بسط النفوذ الجزائري على حساب المغرب وموريتانيا.

ولهذا بدأت فرنسا تفهمها للموقف المغربي انطلاقا مما يلي:

---

[1] رياض بوزرب، **النزاع في العلاقات الجزائرية المغربية 1963-1988**.(مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة،سنة 2007)، ص 103.

[2] اللائحة 2229 الصادرة عن الجمعية العامة (الدورة 11)بتاريخ 20 ديسمبر 1966 وقد صادقت مقابل 02 صوت (إسبانيا والبرتغال) وامتناع 9 دول أمريكا، فرنسا، إفريقيا الجنوبية بلجيكا،المكسيك، الزرغواري).

[3] معراف، **مرجع سابق**، ص 95.

- رفض فرنسا لوجود ما تسميه بالدول المجهرية في المنطقة كما أكد ذلك جيسكارديستان في فيفري 1976.
- وجود علاقات صداقة متينة بين الملك الحسن الثاني والرئيس الفرنسي ساهم في تحقيق وفاق دبلوماسي جعل من المغرب "الصديق المخلص" للنظام الفرنسي، برتبة الحليف الاستراتيجي المؤهل للدفاع وخدمة المصالح الفرنسية في المنطقة المغاربية، وهذا عكس النظام الجزائري.
- عدم وجود أي خلافات سياسية بين البلدين إنما يجمعهما توافق سياسي كبير، فالملك المغربي كان يصرح :"اهتماماتنا المشتركة، فنحن نعتبر أننا مسؤولون على جزء حيوي من المتوسط، فرنسا في الشمال والمغرب في الجنوب ..."[1].

لقد استطاع المغرب أن يعزز علاقاته الاستراتيجية مع فرنسا إلى غاية وصول الاشتراكيين إلى الحكم سنة 1981، أي استفاد من دعم سياسي ودبلوماسي في مواقف حيادية داخل منظمة الأمم المتحدة، حيث امتنعت الحكومة الفرنسية عن التصويت على اللوائح الأممية التي تدافع عنها الجزائر، كما أنها لم تعترف بجبهة البوليساريو كحركة تحريرية، أصبحت فرنسا تحتل المرتبة الأولى بين الدول الممولة للمغرب بالأسلحة بنسبة 42% تمثلت أساسا في أسلحة عالية التقنية مثل: مطاردات ميراج "أف1"(Mirage F1) طائرات الفاجات (Alphajet)

وإن التعاون العسكري الهام بين فرنسا والمغرب قد تعدى إلى المساهمة في العمليات الحربية خصوصا بعد العمليات العسكرية لجبهة البوليساريو على مناطق اقتصادية حساسة بموريتانيا، بمركز"الزويرات"، والتي خلفت عدة قتلى ومجموعة من الرهائن الفرنسيين مما دفع الشركة الفرنسية التي تستخدمهم إلى التوقف عن العمل، كما أدى إلى التدخل المباشر للطائرات الحربية الفرنسية بين ديسمبر 1977 وجانفي 1979 لحماية موريتانيا والمصالح الاقتصادية الغربية بالمنطقة. وهذا ما جعل من فرنسا حليفا أساسيا للمغرب، لتحقيق توازن استراتيجي مع الجزائر عسكريا، وتدعيم مواقفها سياسيا ودبلوماسيا[2].

1- الإتحاد الإفريقي: لقد ألقيت قضية الصحراء الغربية بظلال من الشكوك على واقع العلاقات العربية_ الإفريقية،إذ يمكن الادعاء بأن قضية الصحراء الغربية قادت منظمة الوحدة الإفريقية إلى نوع من التمزق والجمود بسبب التوتر الشديد الذي اعترى العلاقة بين الجزائر والمغرب نتيجة لقرار المنظمة باعتبار "الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية" عضوا فيها، حيث يعتمد نجاح الأمم المتحدة في تسوية نزاع الصحراء الغربية على توافر إرادة التعاون والاستعداد للتفاهم وخاصة بين

[1] بوزرب، **مرجع سابق**، ص104-105.

[2] الحسان بوقنطار،**السياسة الخارجية الفرنسية إزاء الوطن العربي منذ1967**.بيروت: دار النشر والتوزيع،الطبعة الأولى، سنة1987،ص189.

الأطراف الإقليمية المعنية، وبالتحديد المغرب والجزائر. ويمكن للصحراويين من خلال هذا التفاهم التوصل إلى المشروعية التاريخية التي أكدها الرأي الاستشاري الذي تقدمت به محكمة العدل الدولية في شأن الصحراء الغربية في 16 أكتوبر 1975 بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفيه أقرت المحكمة بوجود علاقات تاريخية وروابط شرعية بين بعض القبائل التي تقطن إقليم الصحراء الغربية وكل من موريتانيا[1].

لقد شكلت الدول الإفريقية من بداية الستينات "منظمة الوحدة الإفريقية" إذ قاد الوضع الإفريقي (مشاكل الحدود–الأقليات) إلى انبثاق المنظمة الإفريقية في22–25 ماي عام 1963م.

ومن الجدير بالذكر، عن توقيع الدول الإفريقية على ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لا يعني اعترافها على الأمر الواقع والقائم بشكل نهائي، فقد كانت ثمة حدود وطنية غير متكاملة، ومثال على ذلك الصحراء الغربية، فقد أعلن الملك المغربي الحسن الثاني تحفظه حول مشكلة الحدود التي أكد عليها ميثاق المنظمة وقال:"إن توقيع الميثاق لا يمكن أن يفسر على أنه اعتراف علني أو ضمني بالأمر الواقع الذي يرفضه المغرب أو أنه تخلى عن مواصلة تحقيق حقوقه بالوسائل الشرعية التي يملكها". وقد أولت منظمة الوحدة الإفريقية، المشاكل الإفريقية البينية أهمية خاصة، إذ نص ميثاقها على إنشاء لجنة خاصة مهمتها التصدي للمشاكل الإفريقية، الخاصة بتصفية الاستعمار، وجاء ذلك انطلاقا من المادة (19) من الميثاق التي فرضت الالتزام بعدم اللجوء إلى القوة وحل النزاعات البينية عن طريق التفاوض والتحكيم[2].

خلاصة الفصل:

نستنتج من دراسة هذا الفصل أن الصحراء الغربية كانت تحت إدارة الاستعمار الاسباني في سنة 1884 إلى سنة 1975، بدلا أن تنال استقلالها فقد تم تقسيمها بين كل من المملكة المغربية والجمهورية الموريتانية ، بعد الانسحاب الاسباني المفاجئ سنة 1975.

نتيجة لذلك مازال شعب الصحراء الغربية لحد الآن تحت قيادة جبهة البوليساريو يكافح بكل الطرق والوسائل المشروعة من أجل تجسيد مبدأ حق تقرير المصير الذي مارسته مختلف الشعوب التي كانت تحت الاستعمار، حيث تعتبر مشكلة الصحراء الغربية من أبرز المشاكل التي حظيت بالاهتمام الدولي واسع النطاق، ولعل هذا الاهتمام يكمن في أطراف النزاع بين معارضين ومؤيدين في تسوية حل نزاع الصحراوي المغربي فمثلا أطراف النزاع الدولية بين محكمة العدل الدولية، منظمة

[1] سلمان قادم آدم فضل، **حق تقرير المصيرطرح جديد لمبدأ قديم**.الامارات:دار النشر والتوزيع،الطبعة الأولى، سنة 2002،ص 58– 59.

[2] علي داهش، **مرجع سابق**،ص 145–146.

الأمم المتحدة منظمات إقليمية، جامعة الدول العربية جبهة البوليساريو، المغرب وبعض الدول الغربية موقف اسبانيا، فرنسا.

الفصل الثالث

الإستراتيجية/الطرح الجزائري في تسوية أزمة النزاع الصحراوي المغربي

الفصل الثالث:

لقد فسح النزاع الصحراوي مجال مهم لطرح العديد من المشاريع الهادفة كلها إلى الوصول لتسوية سياسية شاملة ودائمة، تبعد خيار الحرب كأسلوب لفض النزاع وهذا لعدم ملائمته للوضعية الحالية، غير أن أصحاب أطروحات التسوية يختلفون انطلاقا من تعدد و تنوع الأهداف والمقاصد التي يرمون الحصول عليها، فسواء كان أسلوب الطرح براغماتي (لا يمكنه أن يرتقي إلى مستوى التسوية العادلة و الدائمة) أو كان متعلقا باستراتيجيات قوى تريد أن تفرض نمط رؤيتها للأوضاع الدولية بمنطق الغالب دائما.

فإن الجوهر يظل دائما يتبع الخيارات المطروحة على صعيد المنتظم الدولي، أو على مستوى أقل أي منظمة الوحدة الإفريقية.

المبحث الأول: مضمون الطرح الجزائري

إن الجزائر ساندت و دعمت الشعب الصحراوي في مسيرته النضالية ضد المغرب كي يتمكن من تقرير مصيره و ينال حريته والأمر الذي دفع بالمغرب إلى اتهام الجزائر بأن لها أطماع توسعية في التراب الصحراوي وهو ما أنكرته السلطات الجزائرية.

المطلب الأول: مخطط السلام (الاستفتاء)

ويتم التطرق في هذا المطلب إلى:

1- **مخطط السلام:**

أصبحت مشكلة الصحراء الغربية واحدة من أهم الأزمات الدولية اشغالا للأمم المتحدة فصدرت بشأنها مجموعة متوالية من القرارات الهامة منها: خلال الفترة من 01 إلى 10 ديسمبر 1987 زارت بعثة تقنية مشكلة من قبل منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة المنطقة بهدف دراسة تحديد الوسائل التي تتمكن البعثة من أداء مهامها، وقد كشفت الجبهة هذه اللعبة السياسية واتهمت المغرب بإدخال المواطنين المغاربة للأراضي الصحراوية، بهدف التأثير على عمل البعثة إضافة إلى أن المغرب على إطلاع ببرنامج عمل البعثة وكذلك ساهم المغرب في اختيار المناطق لهذه البعثة لن تحقق نتائج حاسمة لعدة أسباب منها:

- اشتراط قيادة جبهة البوليساريو انسحاب القوات المغربية من الأراضي الصحراوية قبل إجراء الاستفتاء لأن وجودها أثناء إجراء الاستفتاء يشكل عائقا معنويا يؤثر على حرية الاختيار لدى سكان الإقليم،رفض الحكومة المغربية سحب قوتها من الأراضي الصحراوية استنادا إلى سابقة تاريخية تمثلت في استفتاء تقرير المصير في الجزائر مع وجود القوات الفرنسية فيها[1].
- التفوق العسكري في المغرب داخل الأراضي الصحراوية خاصة بعد توسيع الحزام الأمني ليشمل الحدود الموريتانية والجزائرية ولقد أدى ذلك إلى رفض المغرب لتقديم أي نوع من التنازلات.
- إن قرارات الأمم المتحدة التي استندت إلى قرارات القمة الثامنة عشر والتاسعة عشرلمنظمة الوحدة الإفريقية جعلت من مهمة البعثة أمربالغ الصعوبة.[2]
- كانت المهمة الأساسية للبعثة وقف اطلاق النار إلا أن المملكة المغربية أصرت على أن وقف إطلاق النار يكون من جانب البعثة منذ البداية كانت دعما للسياسة المغربية تجاه الصحراء الغربية.

[1] – حافظ، **مرجع سابق**، ص **45**.

[2] **تضامنا مع فلسطين والصحراء الغربية"،جريدة يومية.العدد 1185،الصادر في 18 مارس 2002.**

- القرار 621 الصادر في 20 ديسمبر 1988 فيه وافق مجلس الأمن الدولي على اقتراح مقدم من الأمين العام للأمم المتحدة يعين بموجبه ممثلا خاصا عنه في الصحراء الغربية و يكلف بمتابعة ملف النزاع الغربي– الصحراوي[1].

بناءا على ذلك عين الأمين العام السيد هكتورغروسإشبيل، اعتبارا من 19 أكتوبر 1988 تم استقال وخلفه يوناسمانس كما صدر عن الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين قرار رقم34/33 في 22 نوفمبر 1988 والذي رحبت من خلاله بالموافقة المبدئية كل من الجبهة و المغرب بشأن إجراء الاستفتاءو تضطلع الأمم المتحدة بتنظيمه والإشراف عليه بالتعاون من المنظمة الوحدة الإفريقية[2].

في 4– 7 يونيو 1990 عقد اجتماع بين فريق من الموظفين في الأمم المتحدة برئاسة جوهانسمانس مع 38 شخصية صحراوية كانت لهم الدعوة الأمين للأمم المتحدة و بحضور الممثل الخاص لرئيس منظمة الوحدة الإفريقية، وقد عرض خلال الاجتماع دور لجنة تحديد الهوية و المراحل الأولى لتنظيم الإستفتاء، كما بحث الإحصاء الذي نظمته السلطات الإسبانية في إقليم الصحراء الغربية عام 1974م، وقد أثار الجانب المغربي عدة ملاحظات على الجانب الإسباني تمثلت في:

- هناك أشخاص لم يكن لهم وجود فعلي سجلهم البعض على مساعدة مادية من السلطة الإسبانية.
- هناك عدد كبير من الأشخاص الذيندخلوا في الإحصاء لمناطق الحدود لا ينحدرون من الصحراء الغربية وهي: الزويرات، نوادليبما، بئر أم كرين، تندوف في الجزائر وإزواد في مالي.
- إن كتابة الأسماء العربية باللغة الإسبانية كانت غير دقيقة.
- هناك بعض الشيوخ الذين توجد أسماءهم على اللوائح الدولية ليست لهم أي وثائق إسبانية ولا أحد لا يستطيع أن يؤكد العكس.
- إن إسبانيا كانت تهيئ للتعجيل باستقلال الأقاليم الصحراوية و عينت رئيسا لها.
- إن الإحصاء الإسباني أهمل أكثر من أربعين ألف صحراوي دفعتهم إسبانيا إلى الهجرة بطريقة مباشرة وغير مباشرة، إلى العديد من المدن المغربية وفي منتصف 1990 العاهل المغربي الحسن الثاني بشر شعبه أن مشكلة الصحراء الغربية سيتم حلها خلال ستة أشهر حيث أعلن قبوله هذا الإحصاء أساسا لتحديد الهوية للأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في هذا الاستفتاء رغم إقراره بوجود بعض الثغرات[3].

---

[1] مسعود، **مرجع سابق**، ص 112.

[2] حافظ، **مرجع سابق** ، ص 46.

[3] دادة ولد مولود،،"**روسيا واسبانيا تتفقان حول النزاع في الصحراء الغربية**"،جريدة الخبر. العدد 3643.الصادر في 2002/12/10.

القرار 690 الصادر في 29 أفريل 1991 يتضمن الأمين الدولي المصادقة على مشروع مخطط السلام المقدم من الأمين العام والذي حاز على رضاء وقبول طرفي النزاع وعلى هذا الأساس، وضعت ترتيبات كاملة لتنظيم عمليات الاستفتاء في الصحراء الغربية، والتي تمر بعدة مراحل تبدأ بوقف إطلاق النار اعتبارا من 06 سبتمبر 1991، وتنتهي بإعلان نتائج الاستفتاء في يناير 1992. وحدد القرار الأمور التالية:

- تكون عبارتا "نعم الاستقلال" و"الانضمام المغرب" هما صيغة سؤال التخيير المطروح على المقترعين.
- تنظيم الاستفتاء اعتمادا أخر إحصاء نظمته الإدارة لإسبانية في إقليم الصحراء الغربية عام 1974م والبالغ عددهم 75 ألف شخص و هم من يحق لهم التصويت.
- تشكيل لجنة "تحديد الهوية "تكون مهمتها مراجعة لوائح المنتخبين طبقا للإحصاء الإسباني وقبول الطلبات الخطية المرفقة بوثائق اثبات من أي صحراوي يجد نفسه مستثنى من الإحصاء.
- تتولى منظمة الأمم المتحدة مهمة تنظيم و مراقبة سير عمليات الاستفتاء في كافة مراحلها[1].
- رصد مبلغ 200 مليون دولار أمريكي كغطاء مالي للعملية.

وفي ديسمبر 1991 قدم السيد خافيير بير يزيدي كوبار الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا يحمل رقم 3299 يتضمن معايير جديدة لتحديد هوية المصوتين وهي:

- الأشخاص الواردة أسمائهم في لوائح لإحصاء الاسباني 1974م.
- الأشخاص الذين قاموا في الصحراء الغربية كأعضاء في إحدى القبائل الصحراوية أثناء فترة إجراء الإحصاء الإسباني ولم يتم تسجيلهم في الإحصاء.
- أعضاء العائلات القريبون من أشخاص المجموعتين السابقتين (أباء، أمهات، أبناء).
- الأشخاص من أباء الصحراويين ولدو في الإقليم.

حيث رفضت جبهة البوليساريو المعيارين الأخيرين للأربعة أسباب وهي:

- مجال تطبيق تقرير المصير قد ارتبط أساسا بالوحدة الترابية ضمن الحدود المرسومة من قبل السلطة الاستعمارية السابقة وهو ما يعبر عنه بمبدأ "احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار" والذي يشكل حجز الزاوية في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.
- ليس هناك من قاعدة حقيقية يمكن الوثوق بها للإثبات أن الشخص المعني كان ابنا لذلك الأب أما بشأن المدة المحددة فتعتمد الوثائق الإسبانية وإن لم توجد يتم الاعتماد على شهادة شيخ من الجانب المغربي وكذلك الشيخ من الطرف الصحراوي.

[1] مسعود، **مرجع سابق**، ص 112 -113.

- ترتبت عن هذه الوضعية الاحتلالية هي شروط لاغية وغير مقبولة وكذلك بالنسبة للاستغلال ثروات بلد محتل.
- إن تقرير الأمين العام كان خرقا فاضحا لمخطط السلام الأصلي وانتهاكا للقاعدة التي نظمت كل الترتيبات المخطط فيما شكل انحيازا أيضا للطرح المغربي.[1]

في ماي 1992 قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقرير عن جهود الأمم المتحدة في الصحراء الغربية وما تلاقيه من عراقيل و عقبات من كلا الطرفين مثل: عدم احترام قرار وقف إطلاق النار.
وفي 21 يناير 1993 تقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن بتقريره موضحا طبيعة الخلاف القائم بين المغرب والجبهة حول عملية تحديد الهوية حيث لخصت وجهة النظر المغربية بأن من جهة جميع الصحراويين المشاركة في الاستفتاء بمعنى المساواة بين الصحراء و بين الذين لم يشملهم التعدد الذي أجرته السلطات الاسبانية، بينما الجبهة رفضتذلك وطالبت بأن يكون عدد الصحراويين المؤهلين للمشاركة في الاستفتاء، وقد احتوى تقرير الأمين العام على عدة قرارات تتعلق بعمل البعثة تتمثل كالآتي:

- الاستمرار في إجراء المحادثات و تكثيفها إن أمكن على الرغم أن احتمال النجاح ضئيل
- التنفيذ الفوري لخطة التسوية على أساس التعليمات باستعراض طلبات الاشتراك في الاستفتاء من دون تعاون أحد الطرفين.
- الأخذ بنهج بديل لا يستند على خطة التسوية.

بتاريخ 02 مارس 1993 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 809 طالب الأمين العام للأمم المتحدة بتكثيف الجهود لإيجاد الحلول للمسائل المتعلقة بتفسير و تطبيق معايير أهلية الصحراويين بغية الاستفتاء في موعد لا يتجاوز نهاية عام 1993م[2].

2- تنفيذ مخطط السلام :

في 31 ماي 1993 بدأ الأمين العام للأمم المتحدة جولة في المنطقة في إطار سعيه لإيجاد الحل المناسب لتنفيذ خطة السلام فقد سعى في خلق المناخ المناسب للتفاهم بين طرفي النزاع و عقد عدة لقاءات في مدينة العيون خلال سنة 1993م، وفي مدينة نيويورك خلال أكتوبر 1993م ومع التباين في المواقف حدد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره إلى مجلس الأمن في عام 1993 موقفا طرح فيه الحل التوفيقي الذي عرضه على الطرفين والذي يتعلق أساسا بمعايير الأهلية للاشتراك في الاستفتاء وتحدد هذا الحل في الآتي:

[1] الشامي ،**مرجع سابق**، ص 80.

[2] حافظ، **مرجع سابق**، ص 46.

- الأشخاص الذين ترد أسماءهم في قائمة تعداد 1974 كما قامت بها لجنة تحديد الهوية استنادا للمعلومات التي قدمها كلا الطرفين.
- الأشخاص الذين كانوا يعيشون في الإقليم كأفراد قبيلة صحراوية وقت إجراء تعداد 1974، ولم يتم إحصاءهم للإثبات هويتهم في فترة 1974م.
- أفراد الأسرة من الدرجة الأولى من المجموعتين الأولى والثانية[1].
- الأشخاص الذين ينحدرون من أب صحراوي مولود في الإقليم.
- يتم إثبات الأحقية في الاستفتاء من خلال الوثائق التي تشمل جوازات السفر من أهالي الصحراء تحت إشراف الممثل الخاص للأمين العام و تتشكل لجنة تحديد الهوية من:
  - المكاتب المحلية للجنة التحديد والمكلفة بتحديد الهوية وتسجيل الناخبين بإضافة إلى التحقيق في الطعون.
  - اللجنة المركزية لتحديد الهوية ومهمتها البث بصورة نهائية في الطعون و يمكن أن تنشأ لجان فرعية لمساعدتها.

منذ بداية 1994م تسعى الأمم المتحدة إلى تفعيل خطة التسوية من خلال عدة تحركات دبلوماسية لممثل الأمين العام إلى عواصم أطراف النزاع و الدول المعنية حيث قدم الأمين العام للأمم تقريره في 10 مارس 1994 موضحا المهمة العسكرية للبعثة التي تقتصر على رصد وقف إطلاق النار فقط مع تحديد ثلاث **خيارات** أمام المجلس وهي:

- **الخيار الأول** :يقرر مجلس الأمن إجراء الاستفتاء بغض النظر عن التعاون الطرفين على أن تقوم لجنه الهوية بتحليل بيانات مقدسي الطلبات اعتبارمن1994 وتنتهي اللجنة من أعمالها في سبتمبر 1994 بموافقة الأمين العام على القائمة النهائية للناخبين يتم نشرها.
- **الخيار الثاني:** مواصلة لجنة تحديد الهوية عملها.
- **الخيار الثالث:** الإعلان عن عدم تحقيق تعاون مع طرفي النزاع للإنجاز عمل التسجيل و تحديد الهوية و يقرر إما إنهاء عملية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء أو إيقاف عملية التسجيل.

أصدر مجلس الأمين قراره رقم 907 بإبداع بتاريخ 23 مارس 1994 متضمن الموافقة على تقرير الأمين العام المؤرخ 10 مارس 1994، كما عبر عن قلقه بسبب تأخر عمل لجنة تحديد الهوية ووافق على الخيار الثاني، وكان المغرب قد أعلن مسبقا عن موافقته على الخيار الأول بينما قبلت جبهة البوليساريو البدء في عملية تسجيل الصحراويين المقيمين بمنطقة تندوف[2].

---

[1] الشامي، **مرجع سابق** ، ص 100.

[2] خليل بديع ،**مرجع سابق**، ص 66.

اقترح أن 14 فيفري 1995 موعد إجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية، وقد تضمن التقرير النقاط التالية:

- تخفيض القوات المغربية في إقليم الصحراء.
- تبادل الأسرى والإفراج عن السجناء السياسيين.
- تحديد أول أكتوبر 1995 لبدء فترة الانتقالية و كذا في أعمال لجنة تحديد الهوية و لجنة الاستفتاء.
- تحفظت المغرب على تقرير الأمين العام حيث انتقدت المواقع التي اقترحتها لحصول جبهة البوليساريو فيها إضافة على اعتراضها على اشتراك ممثلين عن منظمة الوحدة الإفريقية، بينما اعترضت جبهة البوليساريو على حمل ممثلي منظمة الوحدة الافريقية بطاقات تحمل بعثة الأمم المتحدة و ليس اسم منظمة الوحدة الافريقية كل هذا دفع مجلس الأمن إلى إصدار بيان في 15 نوفمبر 1994 يعبر فيه عن قلقه اتجاه بطء عملية تحديد الهوية معلنا فيما بعد أنه سيتم الاستفتاء في أكتوبر 1995م.

وفي العشرين أوت 1996م رفع الأمين العام للأمم المتحدة تقريره رقم 674 إلى مجلس الأمن و ما جاء فيه: " نظرا للوضع الراهن على الجانبين ليس من الاستئناف عملية تحديد هوية الناخبين في وقت قريب..." ، لكنه وضع التزام الطرفين بوقف إطلاق النار بالقول :" أحب أن أعرب عن رضائي بشأن استمرار وقف إطلاق النار" و دعا الجانبين إلى إبداء مرونة أكبر اتجاه عملية السلام.

ومع بنهاية نوفمبر 1996م أصدر مجلس الأمن الدولي قرار يحمل الرقم 1084 و فيه حدد ولاية بحثه "المينورسو" في الصحراء الغربية لغاية 31 ماي 1997 طلب إلى الأمين العام اقتراح " خطوات بديلة في إطار خطة التسوية " الموضوعة من قبل الأمم المتحدة .[1]

المطلب الثاني: مشروع جيمس بيكر

في جانفي 1997 عين كوفي عنان أمينا عاما للأمم المتحدة، وفي 27 فيفري 1997 قدم أول تقرير له حول الصحراء الغربية ولخص الوضع هناك في ثلاثة أسئلة:

1. هل يمكن تنفيذ مخطط بصيغته الحالية ؟.

[1] مسعود، **مرجعسابق**، ص 127.

2. لو كانت الإجابة لا، هل يمكن تعديل المخطط ليصبح مقبولا لدى طرفي النزاع و قابلا للتعديل؟.

3. لو كانت الإجابة لا، هل توجد طرق أخرى يمكن بواسطتها المجتمع الدولي مساعدة طرفي النزاع على حل خلافاتهما ؟.

واستمر في تقريرهأن الأمم المتحدة لا تستطيع إجبار طرفي النزاع على احترام التزامهم بالتعاون من أجل تنفيذ مخطط التسوية. بدون هذا التعاون، سوف يصبح من الصعب تبرير مواصلة التمويل .

حسب " إريك كونسون " فإن الولايات المتحدة لها ثقل و تأثير على طرفي النزاع، أما فرنسا كما عبر عن ذلك الرئيس الفرنسي شيراك فلا تريد التدخل بصفة فعالة إلا إذا طلب منها ذلك وخاصة من طرف المغرب.

لقد استمر الغموض يكتنف الوضع في الصحراء الغربية إلى غاية إقناع كاتب الخارجية الأمريكية السابق "جيمس بيكر " و تعينه مبعوثا خاصا للأمين العام في الصحراء الغربية[1].

مؤكدا على أهمية المحافظة على وقف إطلاق النار، و ناشد لكافة الأطراف المعنية بالنزاع بضرورة التعاون مع السيد جيمس بيكر في مهمته السلمية، في المقابل رحب كل من المغرب وجبهة البوليساريو بخطوة الأمين العام.

قام جيمس بيكر في 25 أفريل 1974م بجولة على المنطقة زار المغرب ثم الجزائر، موريتانيا وكذا منطقة تندوف الجزائرية، وقد كشف السيد بيكر أثناء مغادرته مخيم السمارة الصحراوي عن قيام سلطات البوليساريو بالإفراج عن 85 أسير حرب مغربي للأسباب وصفها بالإنسانية و كان هذا القرار بعد يومين على تواجد مبعوث الأممي والرئيس محمد عبد العزيز، صرح رئيس الجمهورية الصحراوية الغربية عن تفاؤله على مهمة الوفد الدولي حيث قال : " إن الجانب الصحراوي مقتنع بعزم بيكر على التوصل إلى سلام عادل و دائم في المسألة الصحراوية".[2]

وفي 05 ماي 1997م قدم الأمين العام تقريره رقم 356 إلى مجلس الأمين العام و الخاص بالصحراء الغربية ونصه فيما يلي:

1- المدخل:

---

[1] مسعود سعنان، **نزاع الصحراء الغربية و الشرعية الدولية، حقوق الانسان و حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير**.(أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة)، رمضان 1428/ سبتمبر 2007)،ص 217.

[2] الشاعري، **مرجع سابق**، ص 132.

- إن هذا التقرير يأتي طبقا للقرار 1084 لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 27 نوفمبر 1996م الذي بموجبه طلب مني هذا الأخير مواصلة الجهود التي أقوم بها من أجل تذليل الصعوبات التي تشكل عقبة أمام تطبيق مخطط التسوية.
- هذا التقرير يشمل على الأوضاع القائمة منذ تقريري في فبراير 1997م ، بما في ذلك الاتصالات الأولى التي أجراها مبعوثي الخاص إلى الصحراء الغربية إضافة إلى جوانب أخرى ضمن تشكل مخطط التسوية .

2- مهمة المبعوث الخاص للأمين العام:

- مضاعفة المجهودات لدفع الطرفين – الحكومة المغربية و الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب إلى الخروج من الجمود المشهر، قامت بتعيينه مبعوث شخصي للأمين العام إلى الصحراء الغربية، السيد جيمس بيكر كاتب الدولة للشؤون الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية السابق، وطلبت منه تقييم إمكانية تطبيق المخطط، وتحليل وتحسين فرص استئناف تطبيقه في المستقبل القريب، إذا كانت غير موجودة، عليه أن يدلي إلى طرق أخرى ممكنة من شأنها جعل مسلسل السلام يتقدم.
- بهدف تحضير زيارة السيد بيكر للمنطقة، قام ممثلي الخاص بالوكالة السيد اريك جينيسين بمشاورات في الرباط و تندوف تناولت بتحليل بعض القضايا التي لها صلة بمهمة مبعوثي الشخصي[1].
- بعد مشاورات على ضوء نتائج اللقاءات التي تمت مع ممثلي الطرفي و البلدين المجاورين – الجزائر في نيويورك في 02 أفريل 1997م قام مبعوثي الشخصي بزيارة استكشافية إلى المنطقة ابتداءا من 23 إلى 28 أفريل 1997، و لدى وصوله إلى الرباط في 23 افريل 1997 انظم إليه السيد جينسين كما شاركهما السيد تشيستيركروكير، نائب وزير الخارجية الأمريكي السابق، نفس المهمة.
- عرض عن سلطات والشخصيات التي التقى بها المبعوث الشخصي للأمين العام في كل من المغرب والجزائر وموريتانيا وتندوف.
- في تندوف التقى مبعوثي الخاص بمراقبة منظمة الوحدة الإفريقية بالمينورسو.

ومع نهاية اتصالاته الأولى سيكون للسيد بيكر، مشاورات أخرى بهدف تعمق في الموضوع قصد التقييم الذي طلبت عنه.

3-المكون العسكري والشرطي لبعثة المينورسو:

[1] رضا شنوف،"**مؤتمر بوليساريو**"، جريدة الخبر.العدد420،الصادرفي 3 سبتمبر 2007.

- خلال المدة المقرر عنها تواصل القوة العسكرية للمينورسو بقيادة الجنرال خوخي بورسو– البرتغالي – مهمة السهر على حفظ وقف إطلاق النار، و يبلغ عدد أفرادها 288 رجلا.
- كان التنسيق جيدا سواء مع القوات الملكية المغربية، أو مع قوات جبهة البوليساريو ، ولم تسجل فروقات لوقف إطلاق النار.

4- جوانب أخرى من مخطط التسوية:

4-1 تحرير أسرى الحرب:

خلال مشاورات مبعوثي الشخصي في تندوف ، قدمت له جبهة البوليساريو لائحة لـ : 85 أسير حرب تبادل بإطلاق سراحهم هذه اللائحة أبلغت للحكومة المغربية و لجنة الصليب الأحمر الدولي (CICR).

4-2 عودة اللاجئين:

- تواصل المفوضية السامية لغوث اللاجئين بمساعدة مكتبها الخارجي بتندوف، كما قام مبعوث دولي من المفوضية بزيارة تندوف في 13 فبراير 1997م.
- ستكون المهام الرئيسية خلال الستة أشهر الأولى للمكتب وهي: توصيل المساعدات والمساعدة على رفاهية اللاجئين[1].

5 الجوانب المالية:

في الوقت الراهن تم وضع 2.658.300 دولار تحت تصرف البعثة من أجل تشغيلها خلال شهر يونيو 1997 حسب ما نصت عليه اللائحة 61/2 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 أكتوبر 1996م وبما أن هذه المهمة قد مددت فإن الميزانية اقترحت لتشغيل البعثة ابتداءا من الأول من يونيو 1997 إلى يونيو 1998 ثم تقديمها إلى الجمعية العامة لفحصها أثناء جلستها الثانية من دورتها الواحدة و الخمسين.

في 30 أفريل 1997م المساهمات غير المدفوعة في الحساب الخاص بالمينورسو منذ بداية مهمتها في 30 نوفمبر 1996م بلغت 40.9 مليون دولار.

6- ملاحظات وتوصيات:

- في 17 مارس 1997م وضع تقرير لتحليل كل العناصر التي تشكل عرقلة في وجه مخطط التسوية.
- إجراء تقييم للوضع ومناقشة سبل الخروج من المأزق الحالي مع المهتمين.

[1] رشيد ب ، "**البوليساريو تفرج عن 300 أسير مغربي دعما لخطة بيكر**"،جريدة يومية.العدد 1451، الصادر في 8نوفمبر 2003.

- إن العقبة الأساسية التي تواجه تنفيذ مخطط السلام " التسوية " في الصحراء الغربية تتمثل في الخلاف القائم بين المغرب وجبهة البوليساريو حول معايير تحديد الهوية ومن يحق لهم المشاركة في استفتاء تقرير المصير.
- لقد أنجز مخطط التسوية إلى الان الكثير من مراحله فالأمور التي تم إنجازها هي:
  - تعيين بعثة " المينورسو " ولجنة تحديد الهوية ووضع قوانينها.
  - الاتصال مع الدول الأعضاء لتأمين المستلزمات الأمنية و العسكرية و أيضا الإتصال بالأطراف المعنية لضمان عمل بعثة " المينورسو " دون مشاكل.[1]
  - مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على ميزانية بعثة " المينورسو ".
  - إيقاف إطلاق النار بين الجانبين المتحاربين.
  - قيام لجنة تحديد الهوية بدراسته الإحصاء الاسباني لعام 1974م مع شيوخ القبائل لتحديد آلية عمل اللجنة.

أما الأمور التي لم تنجز بعد فهي:

- تعليق اللوائح الابتدائية وتقديم الطعون ودراستها قبل تعليق اللوائح النهائية.
- بدء المرحلة الانتقالية.
- تقليص عدد القنوات المغربية المتواجدة في الصحراء الغربية.
- إطلاق سراح المعتقلين وإعلان العفو العام وتبادل أسرى الحرب بين الجانبين.
- عودة اللاجئين والسماح بالدعاية للاستفتاء.

والثابت حتى الأن أن مشكلة تحديد الهوية هي العقبة الأساسية التي ما زالت قائمة بالنسبة طريق تنفيذ مخطط التسوية الأممي في الصحراء الغربية.

ولم تكن المنظمة الأممية على استعداد لأن تفوض على المغرب ما لا يريده بينما كان الأمر مختلفا على الجانب الصحراوي. وقد أعطت مفاوضات السلام الأممية الانطباع بأن جبهة البوليساريو إنما هي موجودة في تلك المفاوضات ليس كطرف شريك و فاعل بل باعتباره مانحة تنازلات لخصمها القوى.

كل هذا أدّى إلى تأخير موعد تنفيذ الاستفتاء إلى مارس 2000م و منذ ذلك التاريخ بدأ الانقسام غير المعتاد يسود مناقشات أعضاء مجلس الأمن[2].

---

[1] خليل بديع، **مرجع سابق**، ص 110.

[2] الرئيس الصحراوي، "**مطالبة بتسوية النزاع**"،جريدة الصحراء الحرة.العدد 555 ،الصادرة في26 مارس – 01 أفريل 2009.

وفي 25 جويلية 2000م مدد مجلس الأمن فترة ولاية "مينوريسو" ثلاثة أشهر أخرى تنتهي إلى 31 أكتوبر 2000م بإجماع الأعضاء الخمسة عشر الذين كرروا دعمهم لجهود الأمم المتحدة من أجل تنظيم الإستفتاء.

- مدد مرة أخرى مجلس الأمن ولاية البعثة " مينورسو " أربعة أشهر تنتهي إلى 28 فبراير 2001م تحت إشراف جيمس بيكر، محاولة إيجاد حل للمشكلات المتعلقة بتنفيذ مخطط التسوية ومحاولة الاتفاق على إيجاد حل سياسي يقلله طرف النزاع.
- ثم جاء التمديد الثاني، مدة شهرين تنتهي في 30 أفريل 2001م وبرز التفضيل التالي، مدة شهرين تنتهي في 30 أفريل 2001م، وبرز تفضيل الأمم المتحدة البحث عن سياسي في اتجاه اخر غير الاستفتاء.
- وفي نهاية أفريل 2001م اتخذ المجلس قرارا جديدا في شأن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في الصحراء الغربية حتى يونيو 2001م متوقعا من الطرفين أن يواصلا محاولة حل المشكلات المتعددة بتنفيذ خطة التسوية .

جاء قرار مجلس الأمن رقم 1359 في 29 يونيو 2001م ممدا فترة ولاية بعثة 30 نوفمبر 2001م.

وفي 24 يونيو 2001 م نشر اقتراح الأمين العام " لاتفاق الإطار" في الصحراء الغربية ونصه: "تكون السلطة في الصحراء الغربية" على الشكل التالي:

1. يمارسه سكان الصحراء الغربية عن طريق هيئات تنفيذية وقضائية واتخاذ القوانين والأمن الداخلي والرعاية الاجتماعية والثقافية والتعليم التجارة والنقل والزراعة والصناعة والأسماك والسياسة البيئية والإسكان والتنمية الحضرية والمياه والكهرباء والطرقات والبيئة الأساسية الأخرى.

2. تمارس المملكة المغربية السلطة المطلقة على العلاقات الخارجية " بما في ذلك تعيين الحدود البحرية والجوية والبرية وحمايتها بجميع الوسائل الملائمة "، وكل الوسائل المتعلقة بإنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها وحيازتها واستخدامها والمحافظة على السلامة الإقليمية من محاولات انفصالية من داخل الإقليم وخارجه.

إضافة إلى ذلك يكون العلم والعملة والجمارك ونظام البريد والمواصلات المعمول بها في المملكة هي نفسها المعمول بها في الصحراء.

3. تناط السلطة التنفيذية في الصحراء الغربية بهيئة تنفيذية تنتخب بأصوات الأشخاص الذين تم تحديده كمؤهلين للتصويت من لجنة تحديد الهوية التابعة لبعثة الامم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

وكي يكون الشخص مؤهلا لانتخاب أعضاء الجمعية التشريعية " و كل القرارات " يجب أن يكون قد بلغ الثامنة عشر من العمر، و أن يكون مقيما بشكل متواصل بالإقليم منذ 31 أكتوبر 1998م أو شخص أدرج اسمه في قائمة الإعادة إلى الوطن في 31 أكتوبر 2000م.

أ. يجب أن تحترم كل القوانين التي تقرها الجمعية التشريعية و كل القرارات التي تصدر عن المحاكم و أن يراعى دستور المملكة المغربية خصوصا بالنسبة إلى حماية الحريات العامة[1].

ب. يعرض الأمين العام و سلطته و مساعيه الحميدة لمساعدة الطرفين في هذا الاتفاق على تنفيذه أو تغييره.

ج. يوافق الطرفان على تنفيذ هذا الاتفاق بسرعة و يطلبان مساعدة الأمم المتحدة لهذا الغرض.

وبادر جيمس بيكر إلى جولات واسعة و جهود كبيرة خلال عام 2000م للخروج بالأزمة إلى حل يرضي أطرافها إذ أعلن أنه سيزور الرباط و الجزائر و نواكشط و تندوف لمقابلة المسؤولين فيها و استكشاف سر تحقيق حل دائم و عاجل و متفق عليه يوضح حقوق كل من هذه الأطراف و التزامه في الصحراء و استند جولاته في 08 أفريل[2] بزيارة الجزائر و هي الجولة الأولى له منذ توقيع اتفاق " هيوستن " نهاية عام 1997م ذلك الاتفاق الذي أعقبته انطلاقة جديدة لتنفيذ خطة الاستفتاء ثم على أثرها تحديد هوية أكثر من 80 ألف شخص غير أن حدة الخلافات بين الطرفين المتنازعين حدثت من سير الاستفتاء تكسب هذه الجولة أهميتها من كونها أتت في ظل الملك الجديد للمغرب " محمد السادس " وشروعه في تنفيذ فكرة انتخاب المجلس الاستشاري الملكي للشؤون الصحراوية الذي تمثل فيه كل الفعاليات المحلية في المحافظة الصحراوية.

بدأ بيكر جولته بالجزائر حيث قال عند وصوله : " أنه جاء للاستماع إلى الأطراف المعنية بالنزاع و اخراج مسلسل السلام في الصحراء الغربية من الجمود " و نقلت عنه إذاعة الجزائر، أنه متفائل اتجاه إيجاد حل للقضية، وأنه سيطرح على الأطراف مقاربة جديدة لتجاوز الخلافات بين الطرفين ، من أجل الوصية إلى تسوية نهائية في الصحراء.

لم يستطع بيكر مقابلة الرئيس الجزائري، لأنه اعتذر بأنه سيحضر جنازة الرئيس التونسي الراحل "الحبيب بورقيبة " فقصدت مباحثاته على وزير أحمد أو يحي، حيث غادر بيكر الجزائر إلى مخيمات جبهة تندوف، وحل بعدها في الرباط في 10 أفريل 2000م، و قال في تصريح صحفي أن جولته في المغرب العربي، ووصف المشكلات التي توافق تطبيق المخطط الأممي بأنها " فعلية و

---

[1] الغوث سعيد الحرفي ،" **رسالة الرئيس الأمريكي لملك المغرب، خرق جديد للشرعية الدولية**"،جريدة الصحراء الحرة .العدد 937،الصادرة في 26 إلى 02 يوليو 2008.

[2] الغوث سعيد الحرفي،" **الأزمة نتائج للدعاية المغربية بهدف التأثير على مقاومة الصحراويين وصمودهم**"،جريدة الصحراء الحرة. العدد 538،الصادر من 03 إلى 09 يوليو 2008.

معقدة " و كرر ما ذكر في الجزائر، من انه جاء للاستمتاع للأطراف و قال : "أن الفطرة الوحيدة التي لدي هي أنه إذا كانت وسيلة لتطبيق المخطط معلنا البحث عن مقاربات جديدة، يتعين عليها اعتمادها من أجل التواصل إلى حل نهائي ، و مقنع لهذه المسألة "و غادر الرباط متجها إلى مدريد حيث التقى وزير خارجيتها و أعلن أن خطة السلام لا تزال حية و أنها تواجه حاليا مشكلات كبيرة ينبغي تجاوزها و أنه لا توجد خطة بديلة و ختم جولته بباريس .

وفي 14 ماي 2000م وضع بيكر اجتماعا للأطراف المتنازعة في " لانكاستر هاوس " لندن بدعوة الأمين العام للأمم المتحدة في محاولة استكشاف حل النزاع[1]

وذكر مصدر دبلوماسي غربي، في لندن أن بيكر قدم في هذا الاجتماع **أربعة مقترحات** لحل أزمة الصحراء:

1. الاستقلال.
2. حل النزاع الصحراء من طرف مخطط التسوية.
3. الحل السياسي والتفاوض فيه.
4. الانفصال عن المغرب.

وشرع المصدر لتحليل هذه الأمر مبينا أن الحلين الأول والثاني غير معقولين ولا بد من حل وسط فالجبهة لا تقبل الحل الأول، كما لا يمكننا إقامة دولية في أن الانفصال أو الاستقلال أصبح غير مقبول لدى الأمريكيين و الأوروبيين ولا سيما بعد التجربة تيمور الشرقية المريرة.

أما الحل الثالث فقد أصبح مستبعدا للتباعد بين وجهتي نظر طرفي النزاع، ومن تم يبقى الحل الرابع هو الخيار الأفضل.

وتمخض الاجتماع على فشله عن تكوين لجنة تقنية لبحث مسألة عودة اللاجئين و قضايا الطعون يفترض أن تجتمع في جنيف خلال شهري جويلية وأوت، ويرى المراقبون في اجتماع اللجنة مسعى من مساعي بيكر الأخيرة لإنقاذ مخطط التسوية في الصحراء.

وفي 22 يوليو 2000م فشل اجتماع جنيف بين المغرب و البوليساريو و الوفد المغربي غادر الاجتماع يوم 20 يوليو، عندما بدأ التطرق إلى القضية ملتمسات الطعن في صيغ قوائم الاستفتاء.

وفي 14 سبتمبر 2000م، نشرت وسائل الإعلام أن دولة جديدة من المفاوضات بين المغرب والجبهة يشرف عليها جيمس بيكر، ستنعقد في برلين يومي 28 –29 سبتمبر وذلك في محاولة جديدة للتغلب على الصعوبات التي تقف في وجه الاستفتاء وقد عقدت جولة المفاوضات في التاريخ المعلن وغابت عنها موريتانيا و عقد الجانبان المتنازعان اجتماعين تحت إشراف بيكر لم يحضرهما وفد

[1] دادة ولد مولود ، "**المغرب يحفر لغز و المناطق الصحراوية**"،جريدة الصحراء الحرة.العدد 5326،الصادرة في 21ماي2008.

الجزائر ومنفردا مرتين كما اجتمع الوفد الجزائري مع بيكر و قد استمر الاجتماع الأول بين المغرب والجبهة من الساعة العاشرة و الربع حتى الثانية بعد الظهر بتوقيت برلين قدم بيكر من خلاله عرضا تحدث فيه مع طرفي النزاع عن سبيل سبل التغلب على المشكلات التي تعوق تطبيق مخطط التسوية.

وبعد ذلك عرض على كل طرف موقفه من قضية الطعون المعمودة في مسألة تحديد الهوية، و قضية عودة اللاجئين من مخيمات تندوف و موضوع الأسرى لدى الطرفين.

وفي هذا الاجتماع الثاني قدم بيكر عرضا يتألف من جانبين يتصل بمحاولة التغلب على الصعاب، و يتصل الثاني بإيجاد حل سياسي لنزاع الصحراء.

فرفضوا ممثلو الجبهة الحديث العرض الثاني المتصل بالحل السياسي رفضا قاطعا مجدد تمسك الجبهة بمخطط التسوية السلمي على الرغم مما يكتفيه من الصعاب ، ومما ينفق فيه من أموال.

أما المغرب فقد اتخذ للمرة الأولى موقفا محددا من مسألة إيجاد حل سياسي، إذ فتح أفاق التعاون لإيجاد حل سياسي يحفظ للمملكة المغربية سيادتها ووحدة أراضيها وذلك في إطار اللامركزية وفق الديمقراطية و مراعاة خصوصية المنطقة.

لقد أكد حديث المندوب المغربي بيان صادر عن الوزارة الخارجية والتعاون المغربية في يوم الاجتماع نفسه 29 سبتمبر جاء فيه :" تود أن تؤكد من جديد عن نيتها واستعدادها لاستنفاذ كل الوسائل من أجل التواصل إلى حل دائم ونهائي، ويأخذ بعين الاعتبار في وقت واضح مصالحنا العليا وفي وحدتنا الترابية وسيادتنا وكذلك خصوصيات المنطقة، في نطاق احترام المبادئ الديمقراطية واللامركزية التي ترغب في تطويرها ووضعها حيز التطبيق بدءا من منطقة الصحراء العزيزة على قلوب المغاربة و المملكة المغربية ".

وجاءت المبادرة المغربية إلى التفاوض استجابة لدعوة الأمم المتحدة مكسبة الموقف المغربي مرونة أكثر لأنه كان برفض مبدأ التفاوض من قبل و قد اعتمد الأمين العام المبادرة المغربية في تقريره الصادر في 26 أكتوبر 2000م فأوصى باعتماد من السيادة المغربية أساسا لإيجاد حل تفاوضي للقضية كما أوصى بأن يدخل المغرب في مفاوضات مباشرة مع الجبهة من أجل تحويل بعض سلطاته ومهامه الحكومية إلى جميع الصحراويين القاطنين في المنطقة و يفسر المراقبون ذلك بأنه دعوة من الأمين العام إلى إقامة ضرب من اللامركزية الموسعة في الصحراء غير أنه اشترط أن يأخذ المغرب هذا حل في غصون أربعة أشهر وإلا عاد الجميع على مخطط التسوية الذي وضعته الأمم المتحدة.

كما لاحظ الأمين العام عمق الهوة بين طرفي النزاع تلك الهوة التي أظهرتها و أثبتتها اجتماعات لندن وبرلين[1] فقال في تقريره : "إن مبعوثي الشخصي يرى وأشاطره الرأي أن عقد

[1] حافظ ،**مرجع سابق**، ص110.

اجتماعات أخرى للطرفين بحثا عن حل سلمي أمر لا يمكن أن ينجح بل قد يكون ذا نتيجة عكسية إلا إذا أقامت الحكومة المغربية بصفتها القوة الإدارية في الصحراء بالتخلي عن بعض سلطاتها لجميع السكان السابقين في المنطقة".

وبات المبعوث الشخصي مقتنعا بفشل مخطط التسوية الأممي وذلك للصعوبات الكبيرة التي تقابله في مسألة تحديد الهوية والاستفتاء ومن ذلك إن عدد الطعون التي تقدم بها الصحراويون المغاربة تزيد على 130 ألف طعن فضلا عن كون المغرب يلح على تحديد هوية جميع الصحراويين المغاربة الذين سنهم 18 سنة منذ 1991م حيث اتفق على خطة التسوية وعددهم يتراوح بين 35 و40 ألف شخص.إن مخطط التسوية ينص على عودة جميع سكان المخيمات البوليساريو في تندوف جنوب غرب الجزائر الذين يعدهم المغرب محتجزين إلى التراب المغربي وهو الأمر الذي يلح عليه المغرب لفرض التصويت في الاستفتاء الذي كان مقررا داخل الأقاليم الصحراوية بينما ترغب الجبهة في إجراءه شرق الجزائر أي داخل الأراضي الجزائرية.

ويسعى المبعوث الشخصي في مشاوراته مع أطراف النزاع إلى إبراز الصعوبات التي تعترض الاستفتاء ويركز في نتيجة الاستفتاء الملزمة في حال إجراءه فهي إما الاندماج في المغرب وهو يرفض الطرف الآخر و إما الاستقلال عن الرباط و هذا ما يرفضه المغرب و حتى لا يقدم الاستفتاء حلا للقضية بل إن الحل السياسي في رأيه وفق صيغة الحكم المحلي الموسع يجذب الطرفين أي نوع من الخسارة أو الإحراج.

ودافع جيمس بيكر مجددا عن الاتفاق في رده على تقرير نشرته مجلة "الإيكونوميست ّ" في شأن هذا الاتفاق فقال :" إن الأمم المتحدة لن تتخلى عن خطة التسوية على الرغم من تقديمها مشروع الاتفاق".

وفي عام 2000م أجرت الأمم المتحدة تقييما شاملا لتسع سنوات محاولة فيه مخطط التسوية وخلق تقييم الأمين العام للأمم المتحدة إلى كافة الجهود التي بدلت من أجل التوفيق بين أطراف المشكلة بالفشل، ولقد حسم تقرير كوفي عنان لمجلس الأمن يوم 22 يوليو 2001م حالة التردد التي طبعت النقد الأممي حول المشكلة منذ 26 فبراير 2000م حينما تبين للمنطقة أن نجاح فرص إجراء الاستفتاء أصبحت معدومة و أنه من الأفضل البحث عن حل سياسي و اعتمد هذا الخيار رسمي مع محاولة تجاوز العقبات التي تحول دون تطبيق الاستفتاء وشكلت الإستجابة القوية للمغرب لهذا الخيار عاملا لصالح الإعتماد النهائي لمشروع الحكم الذاتي،وأن الموقف المتشدد للبوليساريو والجزائر إزاء ذلك الإختيار أدى بمجلس الأمن إلى صياغة قرار توفيقي يعطي الأولوية لبحث مشروع الحكم الذاتي وتشجيع الأطراف عليه دون أن يعلن المجلس التخلي عن خيار الاستفتاء.

المطلب الثالث: الحلول المقترحة لحل النزاع الصحراوي المغربي

لقد اقترحت هيئة الأمم المتحدة عدة حلول لمشكلة الصحراء الغربية أبرزها الاستفتاء على غرار تيمور الشرقية، و الحكم الذاتي على النمط الباسيكي في إسبانيا، والتقسيم على غرار الوضع القبرصي، هذا بإضافة إلى احتمال فشل كل الحلول الأممية واستمرار الوضع على ما هو عليه، أو العودة إلى خيار الحرب كأخر حل للقضية.فما هو الحل الأنسب من بين هذه الحلول و غيرها لتسوية مشكلة الصحراء الغربية؟.

1- الحل الأول/الاستفتاء:

هو المشروع الذي اقترحه الأمين العام للأمم المتحدة البير و في نافيير بيرنيز ديكويلار على طرفي النزاع المغرب وجبهة البوليساريو عام 1988م. يحثهم فيه على اجراء استفتاء في المنطقة من خلال تعبير السكان عن رأيهم في الاستقلال أو الإنظمام و في أوت 1988 قبل الطرفين بهذا المخطط كرضوخ لعدة ظروف دولية و اقليمية على الساحة العالمية كان من أبرزها:

- وصول كل من المغرب وجبهة البوليساريو إلى نتيجة من صراعها العسكري مفادها استحالة القضاء على الخصم العسكري.
- حاجة طرفي النزاع إلى وضع مستقر لمراقبة ما ستؤول إليه الأوضاع في الساحة الدولية خاصة مع بروز بوادر انهيار الاتحاد السوفياتي و ظهور النظام الدولي الجديد.
- التكلفة الاقتصادية للمغرب في الصحراء الغربية.
- حاجة جبهة البوليساريو إلى فترة سياسية بعد ظهور أزمتها الداخلية إلى العلن بعد أحداث 1988.[1]

ولا يعتبر الاستفتاء كخيار وإنما هو ألية تقود للأحد الخيارات المطروحة، ويتفق الجميع على مبدئه لأنه يقوم على استفتاء سكان الصحراء الغربية في خيارهم المفضل، أو هو الانضمام للمغرب أو الاستقلال [2].

لكن جميع الأطراف وخصوصا المغرب وجبهة البوليساريو يختلفون حيث يتجاوز المبدأ إلى التطبيق أو يتحول الخيار إلى سياسة وإجراء، ويعتبر السؤال المستفي هو العقبة الرئيسية أمام إجراء الاستفتاء،فالبوليساريو مصرة على لوائح الاحصاء الاسبانية لسنة 1974م بينما يطعن المغرب في هذه اللوائح.

وهكذا يتحول الاتفاق على مبدأ استفتاء إلى خلاف بلا حدود، في حدوده و آلياته و مجالاته والمستفيدين به والقائمين عليه، ويرجع المراقبون والمهتمون بالشأن الصحراوي أن خيار الاستفتاء وإن كان أكثر الخيارات منطقية وشفافية مستبعد الأمد في القريب و المتوسط.

---

[1] مسعود، **مرجعسابق**، ص101.

[2] السيد حمدي بخطية، **الصحراء الغربيةاخر مستعمرة في إفريقيا**.سنة 2001، ص42.

ولا زالت نظرة البوليساريو للاستفتاء متأثرة بالتجربة التيمورية وذلك أن التيموريون تعرض للاحتلال الأندونيسي في 1975م موازاة مع الاحتلال المغربي للصحراء الغربية، وقد مكن الاستفتاء الذي جرى في تيمور الشرقية شعبها من الاستقلال التام عن أندونيسيا، وقد تم الاستفتاء بتيمور الشرقية بعد الضغوطات التي مارستها الولايات المتحدة والعديد من الدول الأوروبية على الهيئة الأممية وعلى الدولة الأندونيسية للقبول بالاستفتاء، مستغلين أزمتها السياسية و الاقتصادية.

بإضافة إلى ذلك محاولة طرفي النزاع المغرب و جبهة البوليساريو تحويل عملية الاستفتاء إلى معركة حقيقية لتصفية مشاكلهم السياسية، وهذا لخلاف ما جرت عليه العادة في الاستفتاءات السابقة في التاريخ والتي تعرف نتائجها الرسمية قبل إجرائها مثل الجزائر، تيمور الشرقية ... الخ.

وهذا راجع إلى أن الخلاف يحسم بين أطراف النزاع في ساحات أخرى العسكرية أو الديبلوماسية السرية وهنا يتخذ الاستفتاء طابع الرمزية أكثر من الجدية، وهذا ما يضفي عليه أي الاستفتاء مطالبه السياسية فجبهة البوليساريو لا زالت مصرة على استقلال الصحراء الغربية والمغرب لا زال مصرا على احتلاله لها، و كل الأطراف تحاول أن تتخذ من الاستفتاء كوسيلة للوصول إلى هدفها، وهو ما حتم على الهيئة الأممية البحث عن حلول جديدة للقضية لا خراجها من معضلة الاستفتاء.[1]

2- الحل الثاني/ الاستقلال الداخلي:

جاء اتفاق الإطار أو ما يعرف بالحل الثالث حسب " كوفي عنان " بعد استحالة تطبيق الاستفتاء، و قدم الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان تقريره رقم 2001/613 بتاريخ 20 جوان 2001 بشأن الوضع في الصحراء الغربية ويقترح على مجلس الأمن الدولي إعطاء حكم ذاتي للصحراء الغربية تحت السيادة المغربية هذا بحجة أن الاستفتاء بالصحراء الغربية حسب " عنان" أصبح صعب التطبيق، على أن يتم تطبيق الاستفتاء بعد 05 سنوات ومن خلالها يحدد مصير الإقليم، وبخصوص موقف طرفي النزاع فقد أعلنت البوليساريو عن رفضها أي اقتراح خارج عن تطبيق الاستفتاء، وقد رفضت حتى استلام هذا المشروع، وهذا على خلاف الموقف المغربي المرحب باتفاق الإطار الذي اعتبره كفيل بحل النزاع ، وحتى في حالة تنفيذ هذا الحل أو فرضه على البيئة الصحراوية، ونظرا الاختلاف الإيديولوجي والسيسيولوجي بين الفكر الصحراوي ونظيره المغربي، يبدوا أن هذا الحل مستحيل التنفيذ على المشكلة الصحراوية.

3- الحل الثالث/ خيار التقسيم:

يأتي خيار التقسيم من بين الخيارات التي قدمها الأمين العام كوفي عنان في تقريره 178 /2002 بتاريخ 19 فبراير 2002 وجاء مشروع التقسيم هذا حسب عنان لتدليل العقبات التي تقف

[1] مسعود، **مرجع سابق**، ص109.

دون إيجاد تسوية سلمية للقضية الصحراوية والتي أثقلت كاهل الخزينة الأممية بأكثر من نصف مليار دولار من أجل تسويتها.

وقد أثيرت الكثير من الشكوك حول المصدر الذي اقترح على الهيئة الأممية فكرة التقسيم وإن كانت المصادر المغربية لتمانع في اتهام الدولة الجزائرية وعلى رأسها الرئيس عبد العزيز بأنها هي من تقف وراء الفكرة وذلك عقب زيارة بوتفليقة إلى الولايات المتحدة،وقد نفت الجزائر بصفة رسمية هذه الاتهامات المغربية.

ويتضمن مشروع التقسيم أو ما يعرف بالحل الرابع تقسيم الأراضي الصحراوية إلى قسمين: الجزء الشمالي من نصيب المملكة المغربية والجنوبي من نصيب جبهة البوليساريو، ويمثل الجزء الشمالي منطقة "الساقية الحمراء " والقسم الجنوبي " وادي الذهب ".

ويعتبر الجزء الذي ستتولاه جبهة البوليساريو هو نفس الجزء الذي استولت عليه موريتانيا بعد اتفاقية مدريد سنة 1975. وقد رفض طرفي النزاع خيار التقسيم لأن كل منهما يرى فيه حيادا واضحا عن مبادئه الأساسية فالمغرب بعد موافقته على هذا الحل سيضرب بأسطورة المغرب من طنجة إلى القريرة الحائط أما جبهة البوليساريو وبعد موافقتها على هذا الحل ستجد نفسها في حرج بل في تناقض مع مبادئها و شعاراتها التي تأسست عليها وعلى رأسها " كل الوطن أو الشهادة ".

" إلى أن جبهة البوليساريو ستطبق قاعدة " نصف الوطن أولا " على غرار ما فعل الفلسطينيين بعد رفعهم لشعار " غزة أريحا أولا " ، أي اكتفاء بالنصف أولا ثم بعد ذلك تناضل حتى تصل إلى الكل اتباعا لقاعدة " خذ ثم طالب ".

ورغم رفض طرفي النزاع لحل التقسيم إلا أنه يبدوا الأكثر واقعية والأقرب إلى التطبيق الدولي وهذا نظرا للرضى غير المعلن لطرفي النزاع.

المبحث الثاني: تدهور العلاقات الجزائرية المغربية والمشكلة الصحراوية

من الملاحظ أن موقف الصحراء يذهب إلى تأكيد موقفها لصالح تصفية الاستعمار مع تطبيق مبادئ الأمم المتحدة في هذا المجال وتأكيد تعلقها بمبدأ تقرير المصير المعترف به دوليا ليس من زاوية أن لها أطماع سياسية، بل تتصرف في هذا الموضوع لكونها إحدى دول المنطقة، وهي معنية بطريقة غير مباشرة

ويمكن تحديد موقف الجزائر حسب تقرير البعثة وفق النقاط التالية:

- لقد نفت الزائر نفيا قاطعا لأية مطامح ترابية بالنسبة للإقليم.
- كما تمسكت بضرورة خروج الاستعمار من المنطقة معتمدة على مبادئ الأمم المتحدة وقرارات منظمة الوحدة الإفريقية.
- كما أكدت على احترامها لإدارة الشعب الصحراوي في اختيار الحل و البعيد عن المساومات.
- كما اعتبرت أن مساندتها لشعوب الراغبة في تقرير مصيرها يتم عن تجربة ثورية مريرة كما يستمد شرعيته من المواثيق الرسمية للدولة الجزائرية.

المطلب الأول: دعم الجزائر للقضية الصحراوية

تسعى الجزائر إلى إيجاد حل دولي لقضية الصحراء الغربية وذالك من خلال **مرحلتين** هما:

1-المرحلة الأولى:

منذ سنة 1976 وإلى غاية نهاية الثمانينات اتسم وضع العلاقات بحصول مطرد للأداء الجزائري ، وسط ترحيب خفي وحذر من القوى الأجنبية الساعية لإحداث توازن إقليمي ، يضمن استمرار المشكلة بل ويزيد من تعقيدها دون الأمل في حلها أو إرجاع الكفة لصالح هذا الطرف أو ذاك ، في هذه المرحلة التقى **عنصران** هما: الأول صادر عن الصحراويين البوليساريو والثاني عن الجزائر.

أ. بالنسبة للأول فقد بدأ إرهاصاته الأولى في المؤتمر الثاني لجبهة البوليساريو 25 أوت 1974 حيث حددت الجزائر كحليف استراتيجي للجبهة، فبعد المسيرة الخضراء في نوفمبر 1975 واسترجاع المغرب للصحراء أصبح المغرب هو المستعمر وما قوى ذلك هو بقايا التجربة المرة لمؤسس البوليساريو وعند تحركه لجلب الدعم من داخل المغرب وفي ظل هذا التحول بدأ التنسيق مع اسبانيا لضمان مساعدتها للانتشار داخل الصحراء هذا من جهة وحصل الارتماء الكلي في أحضان المشروع الجزائري من جهة أخرى، وتوج ذلك بإعلان الجمهورية العربية الصحراء الديمقراطية 27 فيفري 1976 وما تلاه من تصاعد قوتها خاصة وأن المغرب لم يمارس سياسة جذب لهم بل حصل العكس أي دفعهم لأحضان الجزائر.[1]

ب. أما الثاني فإن الجزائر لم تنظر في استرجاع المغرب لصحرائه إلا تهديدا لوحدتها ووسيلة لتطويقها و مقدمة لإجهاض ثورتها كما صرح بذلك الرئيس بومدين في خطاب ألقاه يوم 24 فيفري 1976 و ما عزز ذالك هو سياسة التجاهل و العزلة التي اعتمدتها المغرب ، ولهذا نجد أن الجزائر قررت رفض و مواجهة اتفاقية مدريد الثلاثية 14 نوفمبر 1975 وخوض حرب استنزاف سياسية عسكرية طويلة الأمد.

لقد وجدت الجزائر نفسها ملزمة بالتحرك العاجل و على كل المستويات لتجاوز العزلة التي حصلت لها عقب المسيرة الخضراء، و هو ما تجلى في حصول أول مواجهة مغربية- جزائرية في يوم 26 يناير 1976. استمرت ثلاثة أيام و أعلن خلالها المغاربة أنهم أسروا حوالي 100 جندي جزائري و قد انتهى التوتر العسكري على اثر الوساطة المصرية في شخص حسني مبارك، وتحرك عدد من الدول العربية لتطويق الأزمة و شهدت المرحلة مواجهات ديبلوماسية كثيفة بين المغرب و الجزائر، التي رأت نفسها معنية بتطور النزاع و تبنت أطروحة تقرير المصير الشعب الصحراوي.[2]

النتيجة هي اعتماد الجزائر لخيار يقوم على الحرب المباشرة عن طريق البوليساريو أولا والضغط الديبلوماسي ثانيا.

وفي 07 مارس 1976 سيتم قطع العلاقات الديبلوماسية والتي لم تعد إلا بعد اثنا عشر سنة أي 1988م وذلك إغلاق الحدود و طرد المغاربة المقيمين في الجزائر، كما نجحت هذه الأخيرة في

[1] الشامي، **مرجع سابق**، ص 333

[2] الشامي، **مرجع سابق**، ص 346

توفير اعتراف عدد معتبر من الدول للجمهورية الصحراوية وصل عددها إلى ما يزيد عن 70 اعترافا، وزادت من الضغط على موريتانيا وهو ما أفضى إلى الحصول انقلاب عسكري 10 يوليو 1978 أدى إلى تكوين نظام موريتاني من الصحراء،وتسليم منطقة وادي الذهب التي كانت من نصيب موريتانيا حسب اتفاقية مدريد إلى البوليساريو عبر اتفاق مدريد بينها وبين موريتانيا في 05أوت 1979، وقد أدى انهيار موريتانيا و انسحابها من اتفاقية مدريد فقدان المغرب لحليف كانت له أهمية المركزية في الإستراتيجية الديبلوماسية والعسكرية له، بالرغم من ضعف موريتانيا وهو ما ساعد الجزائر من رفع ضغطها الديبلوماسي بحيث أن عددا من الدول الإفريقية غيرت موقفها مباشرة بعد انسحاب موريتانيا من النزاع، كما أن الجزائر أصبحت متصلبة إزاء حل سياسي للنزاع ووجه ذلك بتحرك عسكري للمغرب نجح في استرجاع إقليم وادي الذهب ميدانيا و تنظيم حملة لممثلي السكان لمبايعة العاهل المغربي 14 أوت 1979، ونشير هنا إلى وفاة الرئيس الجزائري بومدين 1978 أدت لفشل مبادرة لتسوية المشكلات العالقة بين البلدين بصفة شاملة[1].

2- المرحلة الثانية:

مع بداية الثمانينات ستطرأ متغيرات دولية و اقليمية مما دفع بكل من الجزائر و المغرب إلى المفاوضات السرية سنة 1981 ، إلا أنها فشلت بسبب تباعد موقف البلدين هما:

أ. **موقف الجزائر** ركز على ما يلي:

- **أولا:** اشتراك البوليساريو كمفاوض أصيل في النزاع و تكون الجزائر بمثابة الوسيط.
- **ثانيا:** إقامة الجمهورية الصحراوية على أساس حدود معترف بها.
- **ثالثا:**المغرب العربي هو الإطار الملائم لاستغلال خيرات المنطقة.

ب. **الموقف المغربي** فركز على:

- **أولا:** المفاوضات مع الجزائر.
- **ثانيا:** مغربية الصحراء لا رجعة فيها.

إمكانية تطبيق مقررات منظمة الوحدة الافريقية لا سيما قرارات نيروبي الثانية القاضية بوقف إطلاق النار و اجراء الاستفتاء، بموازاة ذلك كانت المواجهة الديبلوماسية قوية فعلى صعيد منظمة الوحدة الافريقية عمدت الجزائر إلى طرح القضية منذ سبتمبر 1977 مدعمة بخمسة عشر دولة عضوة في المنظمة و المستفيدة من موقعها في منظمة عدم الانحياز التوسع السوفياتي في القارة الافريقية، من خلال تبني عدد من الأنظمة المستقلة حديثا للتوجه الماركسي ، وفي اجتماع المنظمة بفريتاون سنة 1980 طرحت عضويتها إلى أن النصاب لم يكن متوفرا وقد حاولت المغرب سحب البساط عبر الموافقة في مؤتمر نيروبي الأول سنة 1981 على مسألة الاستفتاء.

[1] **مرجع نفسه**، ص 350.

إلا أن الجزائر تؤكد ان قضية الصحراء قضية تصفية الاستعمار وأن الجزائر ليست طرفا فيها و أنه على المغرب أن يحترم الشرعية الدولية الممثلة في قرارات الأمم المتحدة التي تطالب بتنظيم استفتاء حر بتقرير مصير الشعب الصحراوي، ورغم هذا التصعيد في الكلام إلا أن الطرفين تمكنا في السنوات الماضية من احتواء الخلاف وحصره في إطار تبادل للتهم دون أن يتأزم الوضع أكثر[1] حيث تمارس الجزائر ضغوطا تقوية على الأمين العام للمنظمة الذي قام باستدعاء الجمهورية الصحراوية للمؤتمر التاسع عشر للمنظمة بأديس أبابا سنة 1984 ، حيث أعطت العضوية الكاملة للجمهورية الصحراوية مما اضطر المغرب إلى الانسحاب من منظم الوحدة الإفريقية.

لقد شكلت 1984 نقطة تحول في تعامل الأمم المتحدة مع نزاع الصحراء الغربية حيث أنها منذ سنة 1976 كانت تربط قراراتها بتلك التي تخرج بها منظمة الوحدة الإفريقية، وذلك تجنبا لازدواجية الحلول و ربما تعارضها وأدى ذلك إلى عملية حل النزاع إلى الأمم المتحدة التي كانت 1988 تكتفي بإصدار توصيات تدعي لحل سياسي عادل للقضية، ارتكازا على قرار 1514 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1968 والداعي بالقضاء على كافة أشكال الاستعمار.

بموازاة ذلك و أمام اشتداد الأزمة الديبلوماسية اتجه المغرب إلى تعزيز وجوده الميداني مستفيدتا من ذلك التحولات الدولية العربية، والممثلة أولا في سقوط الشاه دركي أمريكي في الخليج وما فرضه من سعي أمريكا إلى رفع دعمها للأنظمة المتعاونة والمغرب ضمنها و المتمثلة ثانيا في توقيع اتفاقية " كامب دايفيد " و ما فرضه هو الأخير من سعي غربي لتعميم الخطوة المصرية و فك الحصار عنها، وذلك هو ما قدمه المغرب في مؤتمر فاس 1982 فضلا عن لقاء شمعون بريز رئيس الوزراء الإسرائيلي أنذاك بايفران سنة 1984[2].

تبعا لذلك استفاد المغرب من الدعم العسكري للإدارة الأمريكية في عهد " ريفات " والذي اتجه إلى ضمان التوازن العسكري بالمنطقة و اعتمد المغرب في هذا الصدد إستراتيجية عسكرية ذات **شقين:**

- **الشق الأول** تمثل في: الوحدات المنتقلة التي وضعت على كاهلها عمليات تنشيط الإقليم وتطهيره من قوات البوليساريو .
- و**الشق الثاني** تمثل في: إقامة جدران دفاعية من الرمال والأحجار مع بعض البناءات وتجهيزات الرصد بالردار والحماية بحقول الألغام، واكتمل ذلك بتحقيق اختراق مهم في المجال الدبلوماسي

[1] عابد شارف، **تقارير أزمة الصحراء المغربية، حلول غائبة وسياق أمني اقليمي متغير**.مركز الجزيرة للدراسات، سنة 18 أفريل 2013 ، ص 05.

[2] - الشامي، مرجع سابق، ص355.

عبر توقيع المغرب لاتفاقية الاتحاد العربي الإفريقي مع ليبيا 1986،والتي من خلالها تم إيقاف الدعم الليبي للبوليساريو .

وفي النصف الثاني من الثمانينات بدأت المعطيات المحيطة بالقضية تتغير على وجه الخصوص نذكر ما يلي:

- تراجع العائدات الجزائرية من المحروقات في مقابل ارتفاع الأعباء السياسية والاجتماعية الناجمة عن تحمل تكاليف احتضان البوليساريو.
- انتهاء الحرب الباردة وانهيار الكتلة الشرقية وتفكك الاتحاد السوفياتي في مقابل ازدياد قوة الولايات المتحدة ورفع درجة تركيزها على المنطقة الغربية[1].
- اتجاه عدد من التوتر والنزاعات في عالم المعالجة والمطالبة بفعالية أكثر للمنطقة الأممية في ذلك نذكر هنا إيقاف الحرب العراقية الإيرانية، الانسحاب السوفياتي من أفغانستان للتطورات التي عرفها القرن الإفريقي و جنوب إفريقيا.

المطلب الثاني: انعكاسات القضية الصحراوية على العلاقات الجزائرية المغربية

مع نهاية الثمانينات تقدم الأمين العام للأمم المتحدة " نافييرديكويلار " باشتراك مع منظمة الوحدة الافريقية بمقترحات لتسوية سلمية لمشكلة الصحراء إلى الطرفين، و تقوم هذه المقترحات على أساس تنظيم استفتاء لتقرير مصير الإقليم في اتجاه خيارين الاندماج مع المغرب و الاستقلال عنه، و قد قبل الطرفان من حيث المبدأ بهذه الخطة في 30 أوت 1988م.

على ضوء ذلك تم تعيين ممثل الأمين العام الأممي قام بوضع خطة تفصيلية لتنظيم الاستفتاء وأصدر مجلس الأمن في 19 أبريل 1991م و القرار الأممي 690 بإنشاء بعثة اممية في إقليم سميث مينورسوتقوم بالإعداد والإشراف على مسلسل الاستفتاء على أساس أن يبدأ سريان وقف إطلاق النار 06 سبتمبر 1991 وقد هدف المسلسل الأممي الوصول إلى حل عادل و نهائي لمسألة الصحراء الغربية يمكن السكان من ممارسة حق تقرير المصير و الاختيار دون أية قيود عسكرية أو إدارية بين الاستقلال أو الاندماج مع المغرب، و جاء تبلور هذا المشروع إقرار لسلسلة تطورات في المنطقة[2] و توازي ذلك مع عودة العلاقات الدبلوماسية المغربية الجزائرية بعد قطيعة دامت 14 سنة و ذلك على إثر لقاء 10 جويلية 1988 بين الملك الراحل الحسن الثاني و الرئيس الجزائري الشاذلي بن جديد، وهذا التقارب أشار لتراخي قبضة المؤسسة العسكرية الجزائرية في توجيه السياسة الخارجية للجزائر من جهة أولى كما ساعد على دعم عملية التفاهم على تسوية نزاع الصحراء الغربية عبر إجراء استفتاء بإشراف أممي و هي خطة جرى التفاوض عليها طيلة 1988-1990 من جهة ثانية وفشل سياسات

[1] مرجع نفسه، ص 360.

[2] الشامي، **مرجع سابق** ، ص 364.

المحاور الثنائية و خصوصا بعد التجربة المرة لمحور المغرب ليبيا في مقابل محور الجزائر تونس موريتانيا و التي أدت لا ضعاف كافة الأطراف من جهة ثالثة، وهي تطورات ارتبطت بتراجع حدة الضغط الأجنبي على المنطقة و الناجم عن تقلص حدة التقاطب الدولي بين المعسكرين الشرقي والغربي بسبب بداية تفكك المعسكر الشرقي، دون إغفال البروز المتصاعد للتقاطب الفرنسي الأمريكي وكذا تبلور تحدي التكتل الأروبي في مواجهة دول الشمال الإفريقي.

إلا أن فترة الازدهار في العلاقات المغربية عموما والمغربية الجزائرية خصوصا لم تدم طويلا[1].

وقد ظهرت إرهاصات تجدد النزاع البارد بين البلدين وانعكاسه على مسيرة الاتحاد المغاربي في ربيع عام 1993 و ذلك عندما دعا وزير الخارجية المغربي عبد اللطيف الفلاني آنذاك ، إلى وقفة مراجحة للاتحاد المغاربي بسبب مواقف الجزائر المستفزة في قضية الصحراء وجاءت أحداث فندق أطلس اسلي بمراكش في أوت 1994، و التي تورط فيها فرنسيون من أصل جزائري قاموا بإدخال السلاح للمغرب بغية القيام بتفجيرات على إصابة المنطقة المغربية ككل بعدوى " الإرهاب "، و تدفع المغرب بالتالي للقبول بالمشاريع الإقليمية الرامية لمواجهة الإسلاميين بدعم من دول جنوب أوروبا، إلا أن العكس هو الذي حصل حيث سارع المغرب في بيان رسمي 16 سبتمبر 1994 إلى اتهام الأمين العسكري الجزائري بالوقوف وراء مخطط لزعزعة استقرار المغرب مما أدى إلى فرض التأشيرة على الجزائريين بمن فيهم حاملو الجنسية الفرنسية، وإغلاق الحدود مع الجزائر وبالإضافة إلى ذلك الموقف السلبي للجزائر إزاء تقرير المصير لمجلس الأمن حول قضية الصحراء الغربية في خريف 1995 وهو ما اتخذه المغرب مبررا لتوجيه رسالة رسمية للجزائر بصفتها تتحمل الرئاسة الدولية للاتحاد ذلك في 20 سبتمبر 1995م، يدعوا فيها إلى إيقاف نشاطات ومؤسسات الاتحاد مؤقتا.

وكانت النتيجة المنطقية لذلك هي عودة سياسة المحاور الثنائية في المنطقة و التي ارتكزت على حاجة كل من تونس والجزائر لتنسيق جهود هما في مواجهة الإسلاميين في البداية، ليتطور الأمر فيما بعد إلى محاولة تنسيق المواقف إزاء المشاريع الأوروبية والأمريكية المطروحة على المنطقة.

ما عزز من ذلك هو السياسة الغربية الجديدة اتجاه المنطقة وإعادة هيكلة التنافس الدولي حولها وبروز الاستقطاب الفرنسي الأمريكي عبر طرح عدة مشاريع لاندماجها في خطط السياسي والهيمنة الاقتصادية والضبط العسكري بما يحول دون تمكن الدول المغربية من بناء وحدة حقيقية بينها و نذكر هنا **ثلاثة مشاريع** كبرى برزت فيها التوجهات بوضوح حيث طرح:

أ. مشروع الشراكة الأور متوسطية المعروف بمسار برشلونة 1996

[1] **مرجع نفسه** ، ص 369.

ب. مشروع حلف الناتو المسمى بالشراكة من أجل السلام و الهادف لإدماج الدول المغاربية في مشروع أمني وعسكري يرمي للتحكم في المنطقة بما يضمن عدم تأثر دول جنوب أوروبا بالاضطرابات الاجتماعية و السياسية لشمال إفريقيا.

ج. مشروع الأمريكي المسمى بمبادرة إيزيسات للشراكة المغربية الأمريكية 1998، و هو مشروع يدعوا إلى إقامة شراكة اقتصادية بين أمريكا و كل من المغرب و الجزائر و تونس مع استثناء ليبيا و موريتانيا الأولى بدعوى قضية لوكربي و الثانية لوجودها ضمن مشروع أمريكي اخر للشراكة مع الإشارة أن مشروع الناتو لم يستثنى منه.[1]

بالإضافة إلى ذلك الهجوم الصهيوني التطبعي بعد اتفاق أوسلو 1993 و الذي تجلى في فتح مكتبي اتصال بكل من المغرب وتونس سنة 1994، و فتح السفارة الإسرائيلية في موريتانيا سنة 1999. وقد تجددت أمال تجاوز العلاقات المغربية الجزائرية لأزمتها مع مجيء بوتفليقة للحكم في ربيع 1999، وصدور إشارات إيجابية من طرف المغرب شهدت للتحضير للقاء بين البلدين في صيف 1999، إلا أن وفاة العاهل المغربي الراحل الحسن الثاني أدت إلى إرجاء اللقاء ليقع بعده انهيار مفاجئ في هذا المسار بعد اتهام الجزائر للمغرب بإيواء الجماعات المسلحة الجزائرية في سبتمبر 1999، و تستأنف العلاقات مسارها الإنحداري و الذي اشتد بعد عزم الأمم المتحدة على طرح مشروع حل سياسي لقضية الصحراء يتركز على منح حكم ذاتي موسع للصحراء في إطار السيادة المغربية.

وفي سنة 2000 أثناء لقاء برلين أعلن المغرب استعداده للدخول في حوار صريح حول موضوع الحل السياسي مما أدى إلى قلب التوازن المغربي– الجزائري بخصوص قضية الصحراء لا سيما بعد إعلان الأمم المتحدة لمشروع اتفاق الإطار الخاص بالحكم الذاتي في 2001م و الذي قوبل بمعارضة جزائرية شديدة.

إلى جانب هذا التحول الاستراتيجي في تدبير الأمم المتحدة لنزاع الصحراء الغربية إن ضاقت كل من قضيتي فتح الحدود (مطلب مغربي) وقضية تفعيل الاتحاد المغاربي و عقد قمة رئاسية له (مطلب جزائري) ليشكل كل ذلك المحاور الأساسية للخلاف الجزائري – المغربي في الظرف الراهن و التي أدت إلى إحياء الخلافات القديمة، وعلى رأسها ملف ترسيم الحدود بين البلدين والتعاون الأمني بينهما و التضارب في السياسات إزاء المشاريع الأوروبية والأمريكية للمنطقة لاسيما بعد السعي الجزائري لاندماج في المنظومة المتوسطية عسكريا (الناتو في فبراير 2000)، و اقتصاديا (اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي)، والحرص الجزائري على إبعاد المغرب عن المجال الإفريقي، بعد

[1] مسعود، **مرجع سابق**، ص 119.

الدعم الذي قدمته الجزائر للمبادرة الليبية المتعلقة بالاتحاد الإفريقي و التي أعلن عنها في القمة الإفريقية الاستثنائية مرت الثانية و هو تفاهم كان من أثاره حضور البوليساريو في تلك القمة مما أعاق إمكانية عودة المغرب للمنظمة الإفريقية و التي أصبحت بدءا من هذه السنة تدعى بالاتحاد الإفريقي في المقابل رغبة الجزائر في النشاط من خلال القناة الفرنسية في إفريقيا عبر حضورها القمة الفرنسية الإفريقية عبر حضورها القمة الفرنسية الإفريقية بياوندي في أواسط يناير و ذلك بعد أن قاطعتها منذ بداية السبعينات.

عودة أجواء السباق نحو التسلح الذي انخرطت فيه الجزائر، عندما أقدمت على اقتناء أسلحة بريطانية بتغطية قطرية بقيمة 7.5ملايين دولار ثم تلتها الصفقة العسكرية الضخمة من روسيا بقيمة 2.5 مليون دولار أثناء زيارة بوتفليقة لروسيا و هي معطيات انعكست على العلاقات الجزائرية المغربية و ذلك في إطار العلاقات العربية[1].

وكان من ثماره التحضير لإنشاء اتحاد المغرب العربي خصوصا بعد تفاهم مغربي أممي حول مشروع تسوية لقضية الصحراء.

المطلب الثالث:الجهود والإمكانيات المبذولة من قبل الدولة الجزائرية لمعالجة الأزمة الصحراوية

إن الكلام عن قضية يعني الكلام عن إشكالية عويصة ومتشابكة المعالم ،باعتبارها أطول قضية عرفها التاريخ الحديث فيما يتعلق بتسوية خلافات على أرض متنازع عليها هذه القضية نظرا لتداخل خيوطها ونظرا لتباين وترامي مصالح ومخططات أطرافها الرسمين ينبغي أن تقدم على هذا النزاع وإيجاد حل نهائي.[2]

1- موقف الجزائر ونظرتها في تسوية النزاع:

إن موقف الجزائر "ثابت"بشأن النزاع الصحراء الغربية هو موقف مجموعة الدولية منذ إدراج هذه المسألة في قائمة الأمم المتحدة عام 1963وأن الحل يمكن في تنظيم استفتاء للشعب الصحراوي ليقرر بحرية مصير أراضيه بالإضافة إلى أن القرار لا يعود للجزائر ولا للمغرب ولا الولايات المتحدة الأمريكية ولا فرنسا ولا لمجلس الأمن لأن الأمر يتعلق بحق غير قابل للتصرف لشعب الصحراء الغربية باعتباره إقليم غير مستقل.

---

[1] معراف، **مرجع سابق** ، ص 56.

[2] عبد الإله سطي،**قصة قضية الصحراء الغربية من المسيرة الخضراء إلى خطة اتفاق المحور القومية والمسالة القومية**. حقوق الأقليات وحق تقرير المصير،سنة 2005/10/27، ص78.

إن المفاوضات عامل محوري لتسوية هذه المسألة بالإضافة إلى أنها الحل لتمكين الشعب الصحراء الغربية في أقرب الآجال من تعبير عن خيارته.

وبخصوص مصادقة مجلس الأمن الأممي على اللائحة رقم 2285سنة 2016التي مدد بموجبها عهدة بعثة المينورسو إلى غاية 30أفريل 2017 وقد أشار عبد القادر مساهل أنه من خلال هذه اللائحة ثم التأكيد على خمس مبادئ أساسية لمنظمة الأمم المتحدة وهي تتماشى مع موقف الجزائر نذكر منها مسألة تصفية الاستعمار غير مستكمل للإقليم مدرج على قائمة الأقاليم غير مستقلة ،مطالبة الأمم المتحدة بتحمل مسؤولياتها في تصفية الاستعمار من هذا الإقليم اللائحة تشير إلى أن تحديد الوضع النهائي للإقليم الصحراء الغربية يخضع للمبدأ الأساسي تقرير المصير وتحدد طرفي النزاع وهما المغرب و جبهة البوليساريو وتدع إلى مفاوضات[1].

2- سعي الجزائر لإيجاد دعم دولي:

تسعى السلطة الجزائرية إلى تصوير الواقع على أنه نزعة إستقلالية للبوليساريو في الصحراء الغربية في المقابل رفض السلطة المغربية تمكين هذه الأقلية من الاستقلال.

والواقع أن الأمر مختلف تماما عن هذا الإخراج إذ لم يعد خفيا على أي جبهة في العالم تأييد الجزائر للبوليساريو ماديا وسياسيا، لتتمكن الجزائر من تحقيق تمدد الإستراتيجي غربا للخروج للمحيط الأطلسي.

ومنذ تأسيسها 1973،تسعى جبهة البوليساريو إلى إقامة دولة مستقلة عن المغرب تمتد من منطقة المحبس المتاخمة للحدود الجزائرية وقريبة من مدينة تندوف الحدودية الجزائرية وصولا إلى منطقة كويرة وهي أخر نقطة من أراضي المغربية المطل على المحيط الأطلسي ومتاخمة للحدود الموريتانية.

من منظور الطرف المغربي وبالرغم من أن الصحراء تعد جزءا من أراضي الدولة المغربية ولنظامها كامل المشروعية في بسط نفوذه عليها ،إلا أن البوليساريو ترفض قبول أن تكون الصحراء المغربية من المغرب وتسعى إلى الاستقلال. وتسعى الجزائر منذ بداية الأزمة في الصحراء إلى تدويل قضية البوليساريو بأي طريقة ،فسارعت إلى تحريك الملف على مستوى الدبلوماسي في الأمم المتحدة و الهيئات الدولية لتصوير الأمر على أنه حركة تحرك استقلالية يريد من خلالها سكان الصحراء أن يؤسسوا لدولة مستقلة عن المغرب ،وقد أدت هذه السياسة المعادية لوحدة التراب المغربي إلى خلق العديد من الإشكاليات بين البلدين كان أهمها غلق الحدود بعد أن فرض المغرب تأثيره على جزائريين للأسباب أمنية ولعل الزيارة الرسمية الأخيرة التي قام بها الملك محمد السادس إلى عديد من المناطق

[1] عبد القادر مساهل ، "**الجزائر من تسوية النزاع في الصحراء الغربية**"،جريدة الخبر. صادرة في 2016/05/02.

في الصحراء دفعت المسؤولين في السلطة إلى افتعال التصريحات حول موضوع البوليساريو وكأنه إخراج لهذه القضية حسب تعبير المراقبين خاصة أن الحديث حولها خفت منذ أكثر من سنة .

وفي المقابل ،لم تتوان السلطة الجزائرية في الرد على تصريحات المعارضة بخصوص قضية الصحراء فبعد أن روجت بعد الوسائل الإعلام لبداية تغيير في الموقف الجزائري اتجاه قضية الصحراء جاء الرد سريعا بتأكيد على تمسك الجزائر بموقفها من قضية الصحراء المغربية جاء الرد سريعا بتأكيد على تمسك الجزائر بموقفها من قضية الصحراء المغربية وهم دعم انفصالها عن المغرب وإنشاء دولة مستقلة في تلك المنطقة.

كما قال عبد القادر مساهل:" إن موقف الجزائر لم يتغير منذ أن سجلت قضية الصحراء عام 1963 لدى الأمم المتحدة ،ضمن قائمة الدول غير المستقلة "بالإضافة إلى موقف بلاده إن الحل هو تقرير مصير الشعب الصحراوي عبر الاستفتاء.[1]

3- موقف فرنسا من المقاربة الحل الجزائري لقضية الصحراء الغربية:

تبرهن فرنسا مجددا أنها السند الوحيد الذي يعتمد عليه المغرب في نزاع الصحراء الغربية،فبدونها كان المغرب سيسخر الكثير. وكلما انحازت فرنسا أكثر إلى المغرب،فقدت نقاط سياسية وتجارية مع الجزائر.

وصوت مجلس الأمن أعطى قرار جديد 2285خاص بالصحراء الغربية الذي يمدد مهام المينورسو ويطالب بعودة الشق المدني للمينورسو للصحراء.

وجاء القرار متوازنا بين جبهة البوليساريو والمغرب بفضل مساعي ومجهودات فرنسا طيلة شهر أفريل لتخفيف الضغط الأمريكي.

وكانت واشنطن قد أعدت مسودة قرار غير مريحة لمصالح المغرب وعرضتها على مجلس الأمن،تشمل ضرورة عودة الشق المدني لقوات المينورسو التي طردها المغرب في ظرف لا يتعدى الشهرين وتهميش الحكم الذاتي الذي تقدمت به الرباط.

وسعت فرنسا جاهدة إلى التقليل من التأثير الأمريكي ،فقد نجحت في رفع المدة من شهرين إلى ثلاثة أشهر وحققت الإشارة القرار الجديد إلى الحكم الذاتي ثم تفادي عقوبات ضد المغرب إذا لم يستجب لعودة مديني المينورسو،وألقت الضوء على ما تعتبره تقدم حقوق الإنسان في حواضر الصحراء الغربية.

[1] عبد القادر مساهل، "**سياسيون جزائريون يعارضون دعم البوليساريو والسلطة تتمسك بخيارتها**"،جريدة الخبر.الصادرة في 2015/11/24.

ويعترف المغرب بالدور الكبير لفرنسا في الدفاع عن مصالحه، وبدأ المغاربة يشيدون بباريس رغم الحملات التي تعرضت لها خلال السنة الماضية بسبب ملفات قضائية وفي إعادة تدريس بعض المواد الدراسية باللغة الفرنسية.

وسبق لدبلوماسي فرنسي أن صرح إبان الأزمة:ماذا لو تخلت فرنسا عن المغرب في ملف الصحراء الغربية ؟بدون شك يكون في موقف لايجسد عليه أمميا.

ومقابل الإشادة بفرنسا يستغرب المغاربة الدور الأمريكي وتشن الطبقة السياسية والإعلامية المغربية حملة ضد موقف واشنطن من الصحراء الغربية.

وكان الملك محمد السادس قد لمح إلى مؤامرة أمريكية ضد المغرب في الصحراء في خطابه وتحدث لأمين العام للحزب الاشتراكي المغربي إدريس لشكر عن تهديد أمريكي صريح لمصالح المغرب في الصحراء.

وترتفع أسهم فرنسا السياسة في المغرب ،ولكن في المقابل تتعرض لهجمات سياسية من جبهة البوليساريو والجزائر،ولا يستبعد المهتمون بتراجع العلاقات الفرنسية الجزائرية بسبب موقف باريس من نزاع الصحراء.

وقد تعمل الجزائر على ترجمة غضبها من فرنسا من خلال إجراءات مثل: تقليل الحضور الاقتصادي الفرنسي وكما قال السيد وزير شؤون خارجية لعمارة وقدراتها ومسؤولياتها في دعم وقيادة مسار يسمع للمغرب العربي بالمضي قدما نحو المصير المشترك وموحد مع احترام الحق الطبيعي للشعب الصحراوي في تقرير المصير.[1]

[1] عبد القادر مساهل ،"**الجزائر تطالب فرنسا بلعب دور إيجابي في تسوية قضية الصحراء الغربية**"، قناة جزائرية.تاريخ بث الحصة 29مارس2016.

خلاصة الفصل:

نستخلص من الفصل: كانت لهذه السياسة دور كبير في إقرار المخطط الأممي لإجراء الاستفتاء في الصحراء وواقف المغرب على الجلوس مع جهة البوليساريو على طاولة المداولات يشرط حضور الأمين العام للأمم المتحدة،حيث جاءت أيضا مخططات جيمس بيكر في إطار البحث عن سبيل حل سياسي لقضية الصحراء الغربية بعيدة تماما عن أي توافق في إطار البحث عن أطراف القضية ،فالجزائر تسعى إلى إيجاد حل لهذا النزاع في إطار تصفية الاستعمار وحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره وهذا مؤكدا عليه في كل اللوائح والقرارات مثل1514حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره.

خاتمة

خاتمة:

يعد النزاع المغربي الصحراوي من أصعب النزاعات التي يتداخل حلها بحل مجموعة من القضايا التي تتشابك فيها المصالح الوطنية والدولية التي دفع ثمنها الشعب الصحراوي باحتلال أرضه وترحيل أهله.

لذا فإن السعي تحقيق تقدم ملموس ورغبة سياسية حقيقية في حل المشكل عن طريق الاتفاق المشترك بين البوليساريو والمغرب هو الاعتماد على إستراتيجية تعاونية حادة في إطار مقاربة علمية لحل مشكل السيادة الصحراوية في إطار تعاون بين دول المنطقة المغاربية بشكل عام منها: **الجزائر** التي تستند وجهة نظرها إلى القرارات التي أصدرتها لجنة تصفية الاستعمار التابعة لأمم المتحدة والتي تمثلت في أن تضمن الجمعية العامة حقوق شعب الصحراء، وعليه ينبغي على الدولة القائمة على الإدارة فيه (حسب الفصل الحادي عشر) من ميثاق الأمم المتحدة أن تسير بها نحو الاستقلال ومؤكدا عليه في كل لوائح وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بداية باللائحة 1514 حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب في تقرير المصير.

أكد الرئيس الصحراوي محمد عبد العزيز بمقر الرئاسة بمخيم الشهيد الحافظ بأن الجزائر موقفها اتجاه القضية الصحراوية ثابت ودائم وداعم غير مشروط منذ سنة 1975 إلى يومنا هذا وستواصل الجزائر، كما بدأت على ذلك بصفتها بلدا مجاورا لتشجيع الطرفين على السعي إلى بلوغ هذا الحل في كنف احترام الشرعية الدولية، وأكد **بوتفليقة** أن الجزائر التي تضم مخيمات اللاجئين صحراويين، لن تدخر جهدا في دعمها للمجموعة الدولية في مساعيها المتوخية ترقية حل مسألة الصحراء الغربية يضمن للشعب الصحراوي الشقيق ممارسته حقه في تقرير المصير.

وفي الأخير نسأل الله التوفيق وسداد القول، وصل اللهم ربي وسلم على صفوة الأنبياء القائل:" من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعمل ومن أرادها معا فعليه بالعلم".

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

أولا: المصادر

1. ميثاق الأمم المتحدة،سنة 1948.

2. Guy , hmet, et autres , dictionnaire de la science politique et des institutions politiques, 5ème édition ,édition Dalloz, Paris, 2001.

ثانيا: المراجع:

أ- الكتب:

1. المعيني خالد، **الصراع الدولي بعد الحرب الباردة**.بيروت: دار الحيون للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة أولى، سنة 2009.

2. الكتاب مصطفى، النزاع على الصحراء الغربية بين حق القوة وقوة الحق.دمشق: دار المختار للطباعة، سنة 1998.

3. الطائي علي إبراهيم حنان وأخرون، قضايا وسياسات في الشأن السياسي لدول المغرب العربي، عمان: دار النشر والتوزيع،الطبعة الأولى، سنة 2015.

4. الشاعري يحي صالح ،**تسوية النزاعات الدولية سلميا**.الطبعة الأولى، سنة 2002.

5. الشاميعلي، **الصحراء الغربية عقدة التجزئة في المغرب العربي**. بيروت: دار الحكمة للنشر، سنة 1980.

6. الشبوكي محمد، **إشكاليات قضيةلوكاربي أمام مجلس الأمن**.لبنان: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2000.

7. الحمداو يمطبع محمد عبد الكريم ، الصحراء المغربية بين واقع الانتماء وبين صراعات التوظيف السياسي.

8. بخطية حمدي السيد ، الصحراء الغربيةاخر مستعمرة في إفريقيا.سنة 2001.

9. بديع ليلى خليل، **أضواء و ملامح من الساقية الحمراء ووادي الذهب**.بيروت: دار النشر والتوزيع ،سنة 1976.

10. بوسلطان محمد، **القانون الدولي العام**.المغرب: دار النشر.

11. بوعشة محمد، **مدخل إلى إدارة النزاعات الدولية**.الجزائر: دار القصبة للنشر ، سنة 2007.

12. بوقنطار الحسان، **السياسة الخارجية الفرنسية إزاء الوطن العربي منذ1967**.بيروت: دار النشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، سنة1987.

13. بولمكاحل إبراهيم، **سلسلة محاضرات مقياس تحليل النزاعات الدولية.** قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة.
14. بن سلطان خالد عبد العزيز، **مشكلة الصحراء الغربية**.الجزائر: دار النشر والتوزيع، سنة2007.
15. حافظ صلاح الدين، **حرب االبوليساريو**.الجزائر: دار الوحدة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة 1991.
16. حساني خالد،**مدخل إلى حل النزاعات الدولية**.الجزائر:دار بلقيس ، سنة2011.
17. حسين عدنان السيد ، **العرب في دائرة النزاعات الدولية.** جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، طبعة أولى، سنة 2001.
18. داهش علي محمد ،**الصحراء الغربية حقائق الإنشاء والآفاق المستقبلية**.بيروت :دار العربية للموسوعات ، الطبعة الأولى، سنة 2015.
19. درباش مفتاح عمر ،ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات. "دراسة قانونية حول قضية لوكربي".
20. سرحان محمد عبد العزيز، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي **العام**.الطبعة الثانية، سنة 1986.
21. سطي عبد الإله ،قصة قضية الصحراء الغربية من المسيرة الخضراء إلى خطة اتفاق المحور القومية والمسالة القومية، حقوق الأقليات وحق تقرير المصير،سنة 2005/10/27.
22. سعد الله عمر، الوجيز في حل النزاعات الدولية الجزائرية.الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2012.
23. شارف عابد، تقارير أزمة الصحراء المغربية، حلول غائبة وسياق أمني اقليمي متغير.مركز الجزيرة للدراسات، سنة 18 أفريل 2013.
24. صدوق عمر، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
25. عبد الغفار محمد احمد، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية الدبلوماسية الوقائية وضع السلام.الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2003.
26. علوان عبد الكريم ، **الوسيط في القانون الدولي العام.** الطبعة الثانية.
27. عناتيليلى بديع، **البوليساريو قائد و ثورة**.بيروت:دار المسيرة،سنة 1978.
28. غالية معراف إسماعيل ، **الأمم المتحدة والنزاعات الاقليمية**.الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة1995.

29. فضل آدم قادم سلمان، حق تقرير المصير طرح جديد لمبدأ قديم.الإمارات:دار النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2002.
30. قشي الخير، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية. الجزائر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1999.
31. لعماري محمد محرز، **القضية الصحراوية لتاريخ الصحراء الغربية**.الجزائر: دار المؤسسة للطباعة، سنة2007.
32. مسعود طاهر، **نزاع الصحراء الغربية بين المغرب والبوليساريو**.دمشق: دار المختار للطباعة، الطبعة الأولى، سنة1998.
33. معراف إسماعيل، **الصحراء الغربية في الأمم المتحدة والحديث عن الشرعية الدولية**. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: سنة 2010.

ج- المجلات:

1. الحرفي سعيد الغوث، "الأزمة نتائج للدعاية المغربية بهدف التأثير على مقاومة الصحراويين وصمودهم"، جريدة الصحراء الحرة. العدد 538، الصادر من 03 إلى 09 يوليو 2008.
2. الحرفي سعيد الغوث،" **رسالة الرئيس الأمريكي لملك المغرب، خرق جديد للشرعية الدولية**"، جريدة الصحراء الحرة، العدد 937، الصادرة في 26 إلى 02 يوليو 2008.
3. الرئيس الصحراوي، "**مطالبة بتسوية النزاع**"،جريدة الصحراء الحرة.العدد 555 ،الصادرة في26 مارس – 01 أفريل 2009.
4. ب. رشيد، "البوليساريو تفرج عن 300 أسير مغربي دعما لخطة بيكر"، جريدة يومية. العدد 1451، الصادر في 8 نوفمبر 2003.
5. تضامنا مع فلسطين والصحراء الغربية"، جريدة يومية. العدد 1185،الصادر في 18 مارس 2002.
6. شنوف رضا ،"**مؤتمر بوليساريو**"، جريدة الخبر.العدد420، الصادر في 3 سبتمبر 2007.
7. مساهل عبد القادر، "الجزائر من تسوية النزاع في الصحراء الغربية"،جريدة الخبر. صادرة في 2016/05/02.
8. مساهل عبد القادر، "سياسيون جزائريون يعارضون دعم البوليساريو والسلطة تتمسك بخيارتها"،جريدة الخبر. الصادرة في 2015/11/24.
9. مساهل عبد القادر ،"الجزائر تطالب فرنسا بلعب دور إيجابي في تسوية قضية الصحراء الغربية"، قناة جزائرية. تاريخ بث الحصة 29 مارس 2016.

10. مولود ولد ادادة، "**المغرب يحفر لغز والمناطق الصحراوية**"،جريدة الصحراء الحرة. العدد 5326، الصادرة في 21 ماي 2008.

11. مولود ولد دادة، "روسيا واسبانيا تتفقان حول النزاع في الصحراء الغربية"،جريدة الخبر. العدد 3643.الصادر في 2002/12/10.

د- الأطروحات الجامعية:

1. سعنان مسعود، نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية، حقوق الإنسان و حق الشعوب المستعمرة في تقرير **المصير**. (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة)، رمضان 1428/ سبتمبر 2007).

2. بوزرب رياض، **النزاع في العلاقات الجزائرية المغربية 1963-1988**. (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية،تخصص علاقات دولية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2007).

3. كروم محمد الصالح، **سياسة المملكة المغربية في الصحراء الغربية (1975،2010)**.(رسالة ماجستير في العلوم السياسية العلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية،تخصص دراسات مغاربية، قسم علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أكتوبر 2011).

4. صابيج مصطفى، **تطور العلاقات الجزائرية المغربية من خلال أزمة الحدود وقضية الصحراء الغربية**. (رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة1996).

5. بوشويشة طاهر، **إدارة النزاع في قضية الصحراء الغربية من منظور الاتحاد الأوروبي**.(مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دراسات مغاربية، قسم علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، سنة 2015 – 2016).

6. حشمان مباركة، **تأثير النزاع في الصحراء الغربية على العلاقات الجزائرية المغربية**. (مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، سنة 2015).

هـ- الكتب باللغة الإنجليزية:

Abdelkrimbeche, general .t heotiesofinternationalit, unpublished work, Constantine, 2005.

فهرس

فهرس

المحتوى **الصفحة**

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الجذور التاريخية لقضية الصحراء الغربية 9

تمهيد..... 10

المبحث الأول: الصحراء الغربية– معطيات عامة..... 12

المطلب الأول: الجغرافية الطبيعية..... 12

المطلب الثاني: الجغرافية البشرية 18

المطلب الثالث: إعلان عن قيام دولة صحراوية..... 20

المبحث الثاني: إدارة النزاع في الصحراء الغربية..... 22

المطلب الأول: مفهوم النزاع الدولي وعلاقته ببعض المفاهيم..... 22

المطلب الثاني: أنواع النزاعات الدولية..... 28

المطلب الثالث: وسائل حل النزاعات الدولية..... 29

خلاصة الفصل..... 47

الفصل الثاني: التطور التاريخي للنزاع في الصحراء الغربية 48

تمهيد..... 49

المبحث الأول: الخلفيات التاريخية لمشكلة الصحراء الغربية 50

المطلب الأول: الصحراء الغربية في ظل الاحتلال الاسباني..... 50

المطلب الثاني: الانسحاب الإسباني من الصحراء الغربية 52

المطلب الثالث: مطالبة كل من المغرب وموريتانيا بالإقليم الصحراوي..... 54

المبحث الثاني: القضية الصحراوية في منظور القانون الدولي..... 57

المطلب الأول: تحديد حق تقرير المصير للشعب الصحراوي 57

المطلب الثاني: القضية الصحراوية في منظور المنظمات الدولية (محكمة العدل الدولية، منظمة الأمم المتحدة 59

المطلب الثالث: القضية الصحراوية في منظور المنظمات الإقليمية 65

خلاصة الفصل..... 73

الفصل الثالث: الإستراتيجية/ الطرح الجزائري في تسوية أزمة النزاع الصحراوي المغربي

تمهيد..... 75

المبحث الأول: مضمون الطرح الجزائري 76
المطلب الأول: مخطط السلام (الاستفتاء)..... 76
المطلب الثاني: مشروع جيمس بيكر 82
المطلب الثالث: الحلول المقترحة لحل النزاع الصحراوي المغربي..... 91
المبحث الثاني: تدهور العلاقات الجزائرية المغربية والمشكلة الصحراوية 94
المطلب الأول: دعم الجزائر لقضية الصحراء الغربية..... 94
المطلب الثاني: انعكاسات المشكلة الصحراوية على العلاقات الجزائرية 98
المطلب الثالث: الجهود والإمكانيات المبذولة من قبل الدولة الجزائرية
لمعالجة الأزمة الصحراوية..... 101
خلاصة الفصل..... 105
خاتمة..... 106
الملاحق 108
قامة المصادر والمراجع..... 113
فهرس 119
ملخص 123

الملخص باللغة العربية:

تهتم الدراسة لمعالجة موضوع مهم في الدراسة المغاربية المتعلقة بالمقاربة الجزائرية لتسوية النزاع في الصحراء الغربية، والذي بني أساس على مبادئ الشرعية الدولية، إلا أن هذه المقاربة المطروحة من طرف السلطة الجزائرية لم تلقي الموافقة عليها كليا من قبل الأطراف المعنية بالنزاع وفي مقدمتها البوليساريو والمملكة المغربية، وقد بنيت هذه الدراسة على مجموعة من المحاور الرئيسية وهي:

- الجذور التاريخية لقضية الصحراء الغربية.
- الخلفيات التاريخية لمشكلة الصحراء الغربية.
- الإستراتيجية/الطرح الجزائري في تسوية أزمة النزاع الصحراوي المغاربي.

الكلمات المفتاحية: حق تقرير المصير، النزاع الدولي، الشرعية الدولية.

Abstract:

The study of uses on important issue in the oscidentaalstudies ; itisconsernedwith the algerianapproach for the reconciliation in the oscident all saharawhichisbased on international legal concepts (or principles) however ; thisapproachwasdisapproved (rejected) from the part that are concerned white thisconflictin frout of them ‘’polissario’’ and morocco the kingdom.

This study in based on diffrents main issues.

This historicalroots of occidental sahara case.

The strategy / Algerian exposure in reconciliation in occidental sahara.

Key words : -right all gatedecision- internationa conflit- internationlegality (legitimacy).